جرائم الانتحال الأدبي

حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها
وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية
الأطر القانونية للإقتباس المشروع لأغراض البحث العلمي

المحامي محمد إبداح





جرائم الانتحال الأدبي

المحامي محمد إبداح



جرائم الإنتحال الأدبي والعلمي

حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها

وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

المملكة الأردنية الهاشمية

جرائم الإنتحال الأدبي والعلمي

المحامي : محمد ابداح

دار الجنان للنشر والتوزيع

عمان – العبدلي - مجمع جوهرة القدس التجاري – ط(M)

- هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ ٦ ٠٠٩٦٢ تلفاكس: ٤٦٥٩٨٩٢ ٦ ٠٠٩٦٢
- موبايل: ٧٩٥٧٤٧٤٦٠ ٠٠٩٦٢ موبايل: ٧٩٦٢٩٥٤٥٧ ٠٠٩٦٢
- هاتف السودان – الخرطوم ٩١٨٠٦٤٩٨٤ ٠٠٢٤٩
- ص.ب ٩٢٧٤٨٦ الرمز البريدي ١١١٩٠ العبدلي
- البريد الإلكتروني: dar_ jenan@yahoo.com

daraljenanbook@gmail.com

جرائم الإنتحال الأدبي والعلمي

حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها

وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية



الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

الأطر القانونية للإقتباس المشروع لأغراض البحث العلمي

المحامي محمد إبداح

المقدمة:

يشهد التطور العلمي والثقافي وثبات هائلة ومتسارعة، بفضل تنوع الوسائل التقنية الحديثة لنقل المعرفة وتبادل المعلومات، ويكفي أن يعود الإنسان بذاكرته قليلاً، كي يكتشف مدى عمق الهوة السحيقة ما بين دروب التعلم سابقا، وأجنحة نقل المعرفة في العصر الحديث، فلقد كان طالب العلم قبل بضعة عقود فقط يسافر من قريته إلى عاصمة بلده، من أجل الحصول على كتاب يستقي من معينه مصادر بحثه، مع كل ما يعنيه ذلك من مشقة وجهد ووقت، أما بوقتنا الحالي والذي لم يعد فيه طالب العلم يُميّز الفرق بين المرجع والمصدر، فيكفيه تصفح هاتفه المحمول والموصول بشبكة النت، لعمل بحث علمي حول أي موضوع من مواضيع العلوم الإنسانية، في بضع دقائق فقط !

غير أن الأمم المتقدمة، وخصوصاً في الدول الغربية تبهت لأهمية التداعيات الخطيرة والحقيقية للأثار السلبية لعمليات نقل المعلومات بكل سهولة ويسر، ومن ثم إعادة طباعتها بطريقة النسخ، فالأمر لم يعد يتعلق بجرائم السرقات الأدبية والعلمية فقط، إنما بمدى تأخر التطور العلمي والثقافي في تلك الدول، نتيجة الإعتماد على النقل المجرد، هذا من ناحية، والأشد من ذلك خطر نضوب ينابيع الإبتكار والتجديد من ناحية ثانية، وليس الأمر لسهولة الولوج من نوافذ المعرفة ونسخها بطريقة غير مشروعة أو نسبها للشخص المنتحل على أنها من إنتاجه الفكري، بل بسبب الخوف من إنحسار أمواج الإبداع نتيجة خشية المبتكرين والمبدعين من السرقة المتزايدة لأعمالهم وإبداعاتهم أيضاً، وخصوصاً في الدول التي تغض الطرف عن تلك التجاوزات، ولاتمتلك تشريعاتها الوطنية نصوصاً قانونية صارمة بحق متركبي جرائم السرقات الأدبية والعلمية.

وإن كان سجل تاريخ السرقات الأدبية يحفل بالعديد من القضايا والتي لطالما اقتصرت عواقبها على البعد الأخلاقي سابقاً، فإن تطور القوانين وظهور مفاهيم جديدة لحقوق الملكية الفكرية بصورها المتعددة، قد أضاف بعدا آخر لقضية السرقات الأدبية، ألا وهو البعد القانوني والذي رتب مسؤولية قانونية ومدنية تجاه من تثبت بحقه جريمة السرقة،

كون الإنتاج الفكري والإبداعي البشري قد أصبح حقا عينيا تكفلت معظم القوانين الوطنية والدولية بحمايته من تعدي الآخرين عليه، مثله كمثل سائر الحقوق العينية الثابتة والمنقولة، غير أن الحكم على نص أدبي أو منتج صناعي أو فكرة علمية بأنها مسروقة يحتاج إلى أكثر من مجرد قضية إثبات نسب، فإثبات حق الملكية الفكرية يحتاج إلى سعة في المعرفة وعمق في الدراسة وفطنة وخبرة طويلة لتمييز المقلّد من المُجدّد، والمبدع من المبتدع، وذلك كله في مواجهة غرائز الإنسان في حب التملك والتفرد بإنجازات تخلد إسمه، وهذا الأمر مشروع من حيث المبدأ بشرط أن تكون تلك الإبداعات والإنجازات من إنتاجه الشخصي وليس من فكر وجهد الآخرين، حيث أن أصعب شيء على المفكرين والمبدعين هو سرقة أعمالهم ونسبها للغير، فحياة المبدع أوالمفكر أوالمخترع هي في فكره وجهده وتعبه الذي أثمر عن منتج أدبي كان أم صناعي ، فيحق له أن ينسب ذلك العمل له ، ولذا فإن سرقة جهد الآخرين هو حتما جريمة توجب العقاب القانوني في حال ثبوتها، ومن هنا يأتي دور التشريعات القانونية التي تنبهت باكرا لخطورة السرقات الأدبية والعلمية وآثارها السلبية المدمرة على الحركة الإبداعية عموما والمبدعين بشكل خاص، فماهي حقيقة تلك السرقات الأدبية، وصورها وأنواعها المختلفة، وما هو دور القوانين الوطنية والدولية بحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، وماهو أيضا دورالجامعات والمعاهد والمراكز والمؤسسات التعليمية والتي يقع على عاتقها مسؤولية التثقيف والتوعية القانونية وضمان الأمانة العلمية في النقل، والتحذير من مخاطر السرقات الأدبية التي قد يرتكبها الطالب أثناء تحضيره لبحثه العلمي.

المحامي محمد إبداح

الفصل الأول

تعريف السرقات الأدبية

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

حقوق المؤلف والمؤدين والحقوق المجاورة لها

المطلب الأول

تعريف السرقات الأدبية

تعريف السرقة لغة: هو أخذ المال على وجه الإستتار[1]، بمعنى (خفية).

تعريف السرقة إصطلاحا: هو سلب أو أخذ مال الغير دون وجه حق.

وفي حقيقة الأمر لم تتطرق القوانين الوطنية والدولية لتحديد مفهوم شامل للسرقات الأدبية وإنما بينت طبيعة وكيفية حدوث تلك السرقات وأنواعها، من خلال ذكر الحقوق التي تتمتع بها المصنفات الفكرية،والتي تعد ملكاً خاصاً وحصرياً لصاحبها الأصلي،وفي معرض بحثنا عن التعريف القانوني للسرقة ، نجد بأن قوانين العقوبات الوطنية قد حددت مفهوما يعكس التصور الفقهي لمعنى السرقة من الناحية الموضوعية والشكلية، فنجد بأن المشرّع الأردني مثلاً قد تطرق لتعريف السرقة في باب الجرائم التي تقع على الأموال وتحديدا في نص المادة رقم ٣٩٩/ ١ حيث نص على : (السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)[2] ، وقد حدد ذات القانون معنى (أخذ المال) بالفقرة الثانية من المادة السابقة

[1] - مقاييس اللغة لابن فارس ص ٤٩١ مادة سرق، وانظر القاموس المحيط مادة سرق ، ص ١١٥٣

[2] - أنظر قانون العقوبات الأردني رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢م، المادة رقم ١/٣٩٩.

حيث ورد فيها: (وتعني عبارة أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تامًا ونقله)، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على تعريف معنى المال حيث نصت على: (وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة)، ومن خلال تمعن النص السابق بفقراته الثلاثة نستطيع تحديد مفهوما قانونياً للسرقة وهو أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، بشكل يمنع المالك الأصلي من التصرف في ماله الذي كان ضمن حيازته، ونلاحظ بأن النص السابق قد أخرج الأموال الثابتة كالأراضي من هذا المفهوم، وعالجه في مواد أخرى كحالات وضع اليد على أراضي الغيربلاوجه حق، ألا أن ما يعنينا هنا هو أن السرقة تعني بالمفهوم القانوني: أخذ مال الغير دون إذنه، ويشمل هذا المال أي حق في حيازة صاحبه، وبما أن حق الملكية الفكرية هو حق مادي ذو قيمة مالية، يتم التعدي عليها وفق التفسير القانوني.

غير أننا نجد بأن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف السرقة أصلاً وذلك في المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات الجزائري والذي نص على: (كل من أختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقا)[٣]، ومن المعلوم بالفقه القانوني أن عمليات الإختلاس تعد من قبيل جرائم إساءة الإئتمان وليس السرقة، علماً بأن القانون الجزائري المذكور لم يتطرق لتعريف الإختلاس مطلقاً في كافة نصوصه،وربما يكون المشرع الجزائري قد مال نحو اعتماد التفسير الفقهي الفرنسي لجرائم السرقة، حيث نصت المادة رقم ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي على : (السرقة هي اغتيال مال الغير بجميع صوره)[٤]، ويعد ذلك تفسيراً شاملاً لجرائم السرقة والنصب والإحتيال وإساءة الإئتمان، وخصوصا بأن جرائم الإختلاس تمتلك ذات أركان جريمة السرقة فالركن المادي هو الفعل المفضي للجريمة، وكذلك ركن المحل وهو الشيء المختلس أو المسروق ، وأخيرا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بمعنى إنصراف إرادة الجاني لفعل السرقة أو الإختلاس، وعليه فيمكن تصور إجتماع الأركان السابقة بحدوث جريمة السرقة، وأيا كان التفسير الفقهي أو التعريف القانوني لجريمة

---

[٣] - أنظر قانون العقوبات الجزائري، لعام ١٩٩٤م وتعديلاته، المادة رقم ٣٥٠.

[٤] - قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٧٦م، المادة رقم ٣٧٩.

السرقة، فإن القوانين الوضعية الوطنية والدولية لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم السرقات الفكرية، بيد أننا نستطيع تقديم تفسيرا قانونياً لمفهوم السرقات الفكرية من خلال الحقوق الحصرية التي أشارت إليها قوانين الملكية الفكرية للمصنفات، ولتوضيح ذلك نذكر ما نصت عليه المادة رقم ٣/١ من قانون الملكية الفكرية الأردني[٥]، والتي وضعت إطارا قانونياً لكافة المصنفات المنصوص عليها بمواده، والتي تتمتع بالحماية بموجب ذلك القانون، وقد شملت الحماية المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون و العلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها وصولا إلى حماية عنوان المصنف من السرقة، إضافة إلى الحقوق المتفرعة عن تلك المصنفات كحق النشر والتوزيع وغيرها من أصناف الحقوق، وعليه يمكن تعريف السرقات الفكرية بأنها : (سرقة المصنفات المحمية و/ أو الحقوق المتفرعة عنها بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية الوطنية والدولية)، وقد نرى في هذا التعريف تفسيراً أكثر شمولية وخصوصا في ظل التباين الكبير في تفسيرالقوانين الوطنية للمصنفات الفكرية والحقوق المتفرعة عنها عموما وجرائم السرقة بشكل خاص.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قوانين العقوبات الوطنية قد نصت على تشديد العقوبة لبعض الجرائم نظراً لخطورتها بشكل عام و للآثار السلبية التي على المجتمع بشكل خاص، فقد نصت المادة رقم ١٠٣ من قانون العقوبات الأردني على: (تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحًا مماثلة في التكرار)[٦]،وتندرج جرائم السرقات الفكرية ضمن مفهوم الإحتيال أوخيانة الأمانة أوالتزوير، فجميعها أوصاف تنطبق على من يقوم بانتحال نص أدبي أو بحث علمي أو أي عمل من المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم ينسبه لنفسه ويستحصل على فوائد مادية أو وظيفية أو غيرها نتيجة لتلك السرقة.

---

[٥] - قانون حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م، المادة رقم ٣ فقرة ١.

[٦] . قانون العقوبات الأردني رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٢م، المادة رقم ١٠٣ .

التمييز بين السرقات الأدبية والفكرية

إن مصطلح السرقات الفكرية يعني سرقة الأعمال الإبداعية والتي تشمل كافة العلوم الإنسانية التي عرفتها البشرية، وكثيرا ما يتم الخلط ما بين السرقة الأدبية والسرقة الفكرية، باعتبارها ناتجة عن الجهود الفكرية والعقلية للإنسان، غيرأن توحيد المعنى اللفظي لعموم الإبداعات الفكرية للعقل البشري لايعني بالضرورة توحيدا لتفسيرنواتج تلك الإبداعات فالإنتاج الأدبي بكافة صوره شعرا كان أم نثرا أم رواية أم غيره من أنواع المحررات الكتابية يختلف عن إكتشاف العلاج الطبي ذو المكونات الكيميائية وهذا الأخير يختلف عن إختراع علمي في مجال الطاقة على سبيل المثال، وعلى الرغم من أن جميع المصنفات السابقة تشترك بحق واحد وهو حق الملكية الفكرية، إلا أنه ثمة فرق جلي بين ماهو أدبي وماهوعلمي أوصناعي، لسبب بسيط وهو أن التكييف القانوني لقضايا السرقات الفكرية يعتمد على طبيعة المنتج المسروق فحقوق نشر وتوزيع كتاب معين يختلف عن حقوق تصنيع دواء وتوزيعه ، كما وتختلف تبعاً لذلك القيم المادية لكل من التصنيفات السابقة وفقا لطبيعة ونوع المنتج، وعليه فيكون لكل مصنف نصا قانونياً خاصاً به وعقوبة قانونية لكل حالة من حالات السرقة الفكرية، حيث نصت المادة رقم ١/٣ من قانون الملكية الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م على: (تتمتع بالحماية كافة المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات اواهميتها اوالغرض من انتاجها)[٧]،يؤكد النص السابق على توفير الحماية القانونية لكافة المصنفات المذكورة فيه أيا كان نوع المصنفات، ومن ثم تتولى باقي النصوص القانونية تفنيد كافة تلك المصنفات وبيان موقفها من كل مصنف على حدة وهذا ما سنقوم بشرحه في الفصل الثاني من الكتاب مع بيان كافة المصنفات وعقوبة سرقة كل مصنف على حدة.

ومن خلال تتبع الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، نجد بأنها وعلى غرار القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لم تضع تعريفاً محددا لمعنى السرقة

٧ . أنظر المادة ١/٣ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٨٢ لعام ٢٠٠١م.

الأدبية، غير أننا نجد تعريفا لها من خلال حزمة المصنفات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي نصت القوانين الدولية على حمايتها من السرقة أو تعدي الآخرين، فقد نصت المادة الثانية من إتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفكرية، والموقعة في باريس عام ١٩٧١م ، مع تعديلاتها لعام ١٩٧٩م ، على أنه : (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبيرعنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات،والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة،والمصنفات المسرحية أوالمسرحيات الموسيقية،والمصنفات التي تؤدي بحركات أوخطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواءاً إقترنت بالألفاظ أم لا والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبرعنها بأسلوب مماثل للإسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير، بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات المعبرعنها بأسلوب مماثل للإسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصوروالخرائط الجغرافية والتصميمات والخرائط والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا، أو العمارة أو العلوم)[٨].

ومن النص السابق يمكننا القول بإن عملية التعدي على أي حق من الحقوق التي تشملها المصنفات المذكورة فيه وبأي شكل من أشكال التعدي على حقوق الملكية الفكرية فإن هذا الفعل يشكل سرقة أدبية وفكرية يعاقب عليها القانون.

وقبل الدخول في تفاصيل الملكية الفكرية والحقوق المتفرعة عنها، ودور الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في حماية حقوق الملكية الفكرية، كان لابد لنا من التطرق لتاريخ السرقات الأدبية والفكرية على مرالعصور والجهود التاريخية المبذولة لكشفها.

ولطالما إنصب اهتمام وتركيز المبدعين والمفكرين الأوائل من معاشر العلماء والفلاسفة والأدباء على القيم العلمية والأخلاقية والأبعاد الإجتماعية والعملية لإعمالهم الأدبية،

---

٨ - أنظر المادة رقم ٢ من إتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م ، باريس.

غير أن تعاظم الدور الذي لعبه هؤلاء المبدعين في التطور الحضاري للأمم قد صاحبه إهتمام بالغ من قبل الشعوب بهم والذي تمثل في تربعهم لأعلى مراتب الطبقات الإجتماعية على مر العصور إضافة لصور التكريم المعنوي والمادي الذي كانوا يحظون به، ومع مرور الوقت تجلت صور التكريم في خلق بيئة تنافسية إيجابية شجعت كل ذي علم لتقديم المزيد من الإبداع منعشة بذلك غرائز الفضول وحب الإستكشاف لديهم، فتسارعت وتيرة الإبتكار في كافة المجالات الإبداعية الفكرية، وتوالت معها صور التكريم، وكي لا نقفز فجأة في بحثنا هذا نحو الأمام، سنقوم بفتح نافذة على الشعر العربي نطلع من خلالها على عمالقة الشعر العربي كالمتنبي والفررزدق وجرير وأقرانهم، ولن يطول بنا الأمر حتى نكتشف بأن التاريخ يحفل بالعديد من قصص السرقات الأدبية، وبأن من أوائل الشعراء الذين ذموا السرقات الأدبية هو طرفة بن العبد في قوله[٩]:

ولا أغيرُ على الأشعار أسرقها ... منها غنِيت وشرُ الناس من سرقا

وإن أحسن بيت أنت قائـــله ... بيت يقـــال إذا أنشـــدته صدقا

وكذلك اتهم الفرزدق جرير بسرقه أشعاره فقال:

إن استراقك ياجرير قصائدي ... مثل إدّعاك سوى أبيك تنقل

وعليه فنجد بأن تاريخ السرقات الأدبية يمتد بجذوره إلى العصورالأولى للكتابة وخصوصا منذ بدأ الأمراء والوزراء بإغداق المال على الشعراء في قصائدهم التي تمدحم وتهجي أعدائهم، فبات للشاعر عين على بلاغة شعره وعين على بريق الدرهم والتكريم، فأصبح بذلك للأعمال الفكرية والإبداعية بعداً أخر ذو قيماً مادية ومنافع يستحصل عليها الشاعر المبدع أوالكاتب مّماحذى به إلى الحذر الشديد من سرقة الآخرين لأعماله الأدبية والفكرية، بل ومحاولة الإغارة على أعمال غيره طمعاً في الحصول على تلك المنافع،

٩ ـ د. بدوي طبانة، ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، ص ١٦ دار النهضة للنشر، الفجالة، القاهرة، ١٩٥٦م.

ولعل من أشهر قصص السرقات الأدبية المتعلقة بأسباب ذات الدوافع المالية هي ما ذكرها الزجاجي في كتابه (مجالس العلماء)[١٠]، حول قيام الأصمعي بنقد قصيدة قدمت إلى الخليفة محمد بن هارون من قبل عباس بن الأحنف، والذي جاء فيها:

إذا ما شئت أن تصنع شيئا يعجب الناس .. فصـور ههنا فوزا وصور ثم عباسا

فإن لم يـدنوا حتى ترى رأسيهما راسا .. فكذبها بما قاسـت وكـذبه بما قاسى

فقال الأصمعي للخليفة العباسي إنه مسترق، من العرب والعجم، فما كان من العرب: أن رجلا يقال له عمر هوى جارية يقال لها قمر فقال:

إذا ما شئت أن تصنع شيئا يعجب البشرا ... فصور ههنا عمرا وصـور ثم قمرا

فإن لم يـدنوا حتى ترى بشريهما بشرا ... فكـذبها بما ذكرت وكـذبه بما ذكرا

وما كان من العجم أن رجلا يقال له فلقا هوى جارية تدعى روق فقال :

إذا ما شئت أن تصنع شيئا يعجب الخلقا ... فصور هاهنا روقا وصـور ثم فلقا

فإن لم يدنوا حتى ترى خلقيهما خلقا ... فكـذبها بما لاقت وكـذبه بما يلقى

فقال الخليفة لعباس :أتسرق معاني الشعر وتدعيه، فقال: ما سبقني أحد، فقال الخليفة هذا الأصمعي يحكيه عن العرب والعجم، ثم قال: يا غلام ادفع جائزة للأصمعي، فقال عباس: للأصمعي : كذبتني وأبطلت جائزتي!! ، وعليه نرى القصة السابقة تدل بشكل واضح على أن الهدف من الإنتحال كان بقصد مكسب مادي، ومما يوضح البعد الأخلاقي والإجتماعي والذي يعد مذمة ونقص في حق من يثب عليه جرم السرقة الأدبية قول الشاعر حسان بن ثابت مدافعاً عن نفسه : لا أسرق الشعراء ما نطقوا ... بل لايوافق شعرهم شعري

[١٠] ـ ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، مرجع سابق، ص ١٨ .

ولنا في سرقات الشاعر العربي (أبي تمام) شواهد وقصصا كثيرة دالة على سرقاته الأدبية ، حيث قال النظار بن هاشم الأسدي :

يعفُّ المرؤ ما استحيا ويبقى .. نبات العود ما بقي اللحاء

وما في أن يعيش المرؤ خيرٌ .. إذا ما المرؤ زايله الحياء

وقد أخذ أبو تمام معنى البيتين وأعاد صياغتهما فقال :

يعيش المرء ما استحيا بخير ... ويبقى العود مابقي اللحاء

وقال حسان بن ثابت :

لا أسرق الشّعراء ما نطقوا بل لا يوافق شعرهم شعري

إنّي أبي لي ذلكم حسبــيّ ومقالة كمـــقاطع الصّخر

وقال الفرزدق يهجو جرير :

لن تدركوا كرمي بلؤم أبيكم و أوابدي بتنحل الأشعار

وقال جرير يهجو الرّاعي النّميري : ستعلم من يصير أبوه قينا ومن عرفت قصائده اجتلابا ، وقد فسرالحاتمي كلمة الاجتلاب بالسرقة والانتحال، غير أن لبعض النقاد رأياً آخر يتساهل مع فكرة استخدام المعنى من نص منتحل والتعديل عليه، ففي ذلك يقول أبو هلال العسكري[١١] (ليس لأحد من أصناف القائلين غنى عن تناول المعاني ممّن تقدمهم والصّبّ على قوالب من سبقهم، ولكن عليهم إذا أخذوها أن يكسوها ألفاظا من عندهم، ويبرزوها في معارض من تأليفهم، ويوردوها في غير حلّتها الأولى، ويزيدوها في حسن تأليفها، وجودة تراكيبها، وكمال حليتها، ومعرضها فإذا فعلوا ذلك فهم أحقّ

[١١] - أبو الهلال العسكري، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، حققه وضبط نصه مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م، ص ٢٤٩

بها ممّن سبق إليها)، ويبرر العسكري رأيه هذا في حال نضوب الفكرة الإبداعية عن الكاتب فيقول :(قد أطبق المتقدّمون، والمتأخّرون على تداول المعاني بينهم فليس على أحد فيه عيب إلاّ إذا أخذه بلفظه كلّه أو أخذه فأفسده، وقصر فيه عمن تقدمه، وربّما أخذ الشّاعر القول المشهور ولم يبال)، وقد عاب عبد القاهر الجرجاني هذا الطرح لأنّ أخذ المعنى لا يمكن أن نكسوه لفظا من عندنا، ويبقى قائما بذاته إلاّ إذا غيرنا لفظا بمرادفه، وهذا ما نلمسه من قوله: (وممّا إذا تفكر فيه العاقل أطال التّعجب من أمر النّاس، ومن شدّة غفلتهم قول العلماء حيث ذكروا السّرقة، والأخذ أنّ من أخذ معنى عاريا فكساه لفظا من عنده كان أحقّ به، وهو كلام مشهور مبتذل، لأنّه لا يتصور أنّ يكون صورة المعنى في أحد الكلامين، أو البيتين مثل صورته في الأخذ لبيت، اللّهم أن يعمد عامد إلى البيت فيضع مكان كل لفظة منه لفظة في معناها، ولا يعرض لنظمه،وتأليفه) فمثل أن يقول الحطيئة:

دع المكارم ولا ترحل لبغيتها واقعد فأنـت الطّاعم الكاسي

فيقول آخر : دع المفاخر ولا تذهب لمطلبها واجلس فإنّك أنت الآكل اللابس[١٢]

ولكن بالمقابل يرى العديد من النقاد بأن لكل كلمة دلالتها، ولا يمكن لكلمة أخرى وإن كانت مرادفة لها أن تشغل الحيز الدلالي لكلمة أخرى بشكل كلي، فلكل كلمة مقامها ودلالتها.

ومما لاشك فيه بأن قضايا السرقات الأدبية قد شغلت بال الأدباء والنقاد والمهتمين بالأدب، وكم أفرد النقاد كتباً في هذا الموضوع، أو أشاروا لذلك في فصول في ثنايا كتب النقد ، أو أشاروا لسرقة هنا وانتحال هناك ، ومن تلك الكتب سرقات الشعراء وما اتفقوا عليه لابن السكيت ، وسرقات البحتري من أبي تمّام ، وسرقات الشعراء لأحمد بن أبي طيفور، وإغارة كثير من الشعراء للزبير بن بكار ،وسرقات أبي نواس للمهلهل بن

[١٢] . د. بدوي طبانة، ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، مرجع سابق، ص ٢٣ .

يموت بن المزرع ووضعت كتب تحدثت عن سرقات شعراء بعينهم مثل أبي نواس وأبي تمّام والبحتري والمتنبي، ومن النقاد القدامى الذين تحدثوا عن السرقات الشعرية : الأصمعي في كتابه فحول الشعراء، وابن سلام في طبقات فحول الشعراء والجاحظ في الحيوان وابن طباطبا في عيار الشعر والمبرد وابن المعتز وغيرهم.

وقد أنف الشعراء السابقون من ممارسة التعدي على أشعار غيرهم واعتبروا ذلك نقيصة ، فهذا عنترة بن شداد ، الشاعر الجاهلي ، يقول:

هل غادر الشعراء من متردم ... أم هل عرفت الدار بعد توهم؟

فهو يتساءل هل ترك الشعراء قبله شيئاً يقال الشعر فيه ، دون أن يقولوه؟ لذا لا نعجب أن بدأ الشعراء والنقاد بترامي تهم السرقات الأدبية مع نهوض الأدب العربي.

ويقول ابن سلام: كان قراد بن حنش من شعراء غطفان ، وكان قليل الشعر ، جيده، وكانت غطفان تغير على شعره فتأخذه وتدعيه، يقول القاضي الجرجاني بأن السرقة داء قديم ، وأنه ما من شاعر إلاّ ويستعين بخاطر لآخر ويستمد منه، وهذا دعبل الخزاعي يتهم أبا تمّام بأن ثلث شعره سرقة، وقد اشتهر الفرزدق بكثرة الإغارة على أشعار غيره وانتحالها حتى قال الأصمعي أن تسعة أشعاره سرقة. ولم يكن الآمدي يرى في السرقة عيباً كبيراً لأنه باب ما تعرى منه أحد من الشعراء[١٣].

وكان الآمدي يرى أن السرقة تكون بالمبتكر من المعاني دون غيره مما يشترك الناس فيه وقال أبو العباس عبد الله بن المعتز: (ولا يعذر الشاعر في سرقته حتى يزيد في إضاءة المعنى، أو يأتي بأجزل من الكلام الأول ، أو يسنح له بذلك معنى يفضح به ما تقدمه، ولا يفتضح به وينظر إلى ما قصده نظر مستغن عنه لا فقير إليه) وقال ابن طباطبا في القرن الثالث الهجري وإذا تناول الشاعر المعاني التي قد سُبق إليها فأبرزها في أحسن من الكسوة التي عليها ، لم يعب ، بل وجب له فضل لطفه وإحسانه فيه) وقال أبو الضياء،

[١٣] - محمد عزام،النقد والدلالة نحو تحليل الأدب،منشورات وزارة الثقافة بمصر، ط/٢ ١٩٩٦، ص١٤٨

بشر بن يحيى النصيبي: (ينبغي لمن ينظر في هذا الكتاب أن لا يعجل بأن يقول : هذا مأخوذ من هذا ، حتى يتأمل المعنى دون اللفظ ، ويعمل الفكر فيما خفي، وإنما المسروق في الشعر ما نُقل معناه دون لفظه، وأبعد آخذه في أخذه.

لقد بذل النقاد القدامي والمعاصرين جهودا كبيرة في تتبع وكشف السرقات الأدبية ، فهي تكاد لاتعد ولا تحصى ، ومن بين تلك الجهود كانت تتبع الآمدي لسرقات أبي تمام لمعاني متقدميه حتى وصل بها إلى الشاعر الأول، ومن ذلك مثلاً قول أبي تمام في مدح المعتصم ذاكراً الطير التي تتبع الممدوح عند الغزو لتأكل من لحم قتلى أعدائه:

(وقد ظللت عقبان أعلامه ضحى بعقبان طير في الدماء نواهل)، فقد سبقه إليه مسلم بن الوليد إلى هذا المعنى في قوله: (قد عوَّد الطير عادات وثقن بها فهن يتبعنه في كل مرتحل) وتتبع الآمدي هذا المعنى فإذا مسلم قد أخذه من أبي نواس عندما قال: (تتأيا الطير غدوته ثقة بالشبع من جزره) ، ثم تتبعه فإذا أبو نواس قد أخذه من حميد بن نور حيث يقول في وصفه للذئب: (إذا ما غدا يوماً رأيت غيابه من الطير ينظرن الذي هو صانع)، وقد أخذه حميد من النابغة الذبياني حيث قال: (إذا ما غزوا بالجيش حلق فوقهم عصائب طير تهتدي بعصائب) ، وكان أول من سبق إلى هذا المعنى الأفوه الأودي الذي قال :

وترى الطير على آثارنا رأي عين ثقة أن ستمار !!

وكيلا نخرج عن مضمون البحث من الناحية الموضوعية، نكتفي بهذا القدر من الأمثلة والتي تعد بالمئات من حالات السرقات الشعرية سواء في العصر الجاهلي أو في العصور التي تلتها، وتجدر الإشارة إلى أن السرقات الأدبية بطبيعة الحال لم تقتصر على العالم العربي وإنما كل مكان في العالم وكذلك فإن العديد من أعلام الكتابة في أوروبا، تبين لاحقا بأن أهم أعمالهم كانت تجسيدا عملياً للسرقات الفكرية، فالكاتب الإيطالي (مونتسيكو/ ١٦٨٩م- ١٧٥٥م) ، الذي أُعتبر نابغة عصره بعلوم الفلسفة والتاريخ الإنساني لمؤلفاته العديدة ومنها (روح القوانين)و (رسائل فارسية) و(عظمة

الرومان)[14]، فقد ظهر لاحقا بأن معظم أعماله المتعلقة بكتب التاريخ هي منقولة من موسوعة (أصول علم التاريخ -١٧٢٥م) للكاتب والمؤرخ الإيطالي(جيوفاني فيكو ١٦٦٨م-١٧٤٤) والذي وضع فيه أسس المنهج العلمي لأصول علم التاريخ الطبيعي والتطورالدستوري للشعوب والحضارات العالمية مع المقارنات التاريخية بينها والاستنتاجات التطبيقية لاسباب تلك التطورات من النواحي الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولقد كان مونتسيكو تلميذا لدى فيكو بمعهد التاريخ الطبيعي في مدينة روما الإيطالية، وكذلك فإن أسطورة (أوديب) الشهيرة تعود للمؤرخ والفيلسوف اليوناني (هوميروس) في نصف القرن التّاسع قبل الميلاد في النّشيد الحادي عشر من ملحمة الأديسيا، وفي القرن الخامس قبل الميلاد قام ثلاثة شعراء يونانيين: (أسخيلوس وسوفوكليس ويوربيديس)، بإعادة كتابتها بصيغة جديدة ، كما وأعاد كتابتها الكثيرون من أمثال الشّاعر الإنجليزي (دريدن) بالقرن السّابع عشر بعد الميلاد، والشّاعر الإيطالي (الفييري) في القرن الثّامن عشر بعد الميلاد،وأيضا قام الكاتب والروائي الفرنسي الشهير (كورناي) بكتابة قصّة تمثيلية لأوديب عدت من روائع فن الرواية المعاصر[15]، وقبل التطرق لبيان مفهوم حقوق الملكية الأدبية والحقوق المجاورة لها، وموضوع السرقات الأدبية والعقوبات المقررة لها بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، كان لابد لنا من شرح المفهوم الواسع لحقوق الملكية الفكرية والتي تشمل كافة الإبداعات العقلية للإنسان من محررات كتابية وفنية كالموسيقى وإختراعات صناعية وعلمية وطبية وغيرها من صنوف الإبتكارات الإنسانية، والتي تكفلت التشريعات الوطنية والدولية بحمايتها من تعدي الآخرين، من خلال قوانين حماية الملكية الفكرية.

---

١٤ . د. بدوي طبانة، ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، مرجع سابق، ص ٢٧ .

١٥ . ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، مرجع سابق، ص ٣٥ .

المطلب الثاني

حقوق الملكية الفكرية

تعريف الحق

الحق لغة : عرف العلامة اللغوي ابن فارس الحق بقوله: (حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ويرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق كأن يقال حق الشيء أي وجب)[16]، وقال الكسائي : (إنك لتعرف الحقة عليك ، وتعفي بما لديك، فيقال حاق فلان فلانا ، إذا ادعى كل واحد منهما ، فإذا غلبه على الحق قيل حقه وأحقه، واحتق الناس في الدين إذا ادعى كل واحد الحق، والمحتق الذي يقتل مكانه ويقال ثوب محقق إذا كان محكم النسج، والحقة من أولاد الإبل ما استحق أن يحمل عليه، والجمع الحقاق، والحاقة القيامة، لأنها تحق بكل شيء، والحُق ملتقى كل عظمتين إلا الظهر، ولا يكون ذلك إلا صلبا قويا، ومن هذا المعنى الحق من الخشب ، كأنه ملتقى الشيء وطبقه، والحق لغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وأصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة الباب في حقه، ويستعمل الحق استعمال الواجب والجائز، كما يطلق على الموجود، ويقال حق الأمر يحق حقا وحقوقا أي ثبت)[17] ، وعرف الأزهري الحق بأنه ما وجب يجب وجوبا، وحق عليه القول وأحققته أي أثبته، أوحكمت بكونه حقا، كما في قوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ)[18]، أي ثبت، وفي قوله تعالى: (وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ)[19] ، أي وجبت وثبتت، وحقه يحقه حقا، وأحقه ، أي أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[20]، وأحقه صيره حقا ، ويحق عليك أن تفعل كذا أي يجب

١٦ . معجم مقاييس الغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ،ج٢،ص ١٥، دار الجيل، بيروت
١٧ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق، ص ١٨.
١٨ . سورة القصص، الآية ٦٣ .
١٩ . سورة الزمر، الآية ٧١.
٢٠ . لسان العرب، ابن منظور، ج٢ ص٤٩، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦م.

والحق مفرد الحقوق وفي مفردات (الراغب الأصفهاني)[21] فالحق يقال على أوجه، فالأول كأن يقال لموجد الشيء بسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى (هو الحق) قال تعالى : (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ)[22] ، والثاني يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا فإن فعل الله تعالى كله حق، قال تعالى: (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ)[23] ، والثالث في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ، كاعتقاد الشخص في البعث والثواب والجنة والنار ، قال تعالى: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ)[24]، أما القول الرابع فهو للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، قال الله تعالى: (كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا)[25]،وكذلك عرفه الجرجاني بأنه (الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) [26]، بمعنى الحكم المطابق للواقع، فيطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقة للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع له.

وقد استنبط الفقيه الأصفهاني من القرآن الكريم أن الحق له مفهوماً واحداً وهو الثبوت، كما هو ظاهر عبارته التالية: (وأما الحق فله في اللغة معانٍ كثيرة، والمظنون رجوعها إلى مفهوم واحد، وجعل ما عداه من معانيه من باب اشتباه المفهوم بالمصداق، وذلك المفهوم هو الثبوت ، فالحق بمعنى المبدء هو الثبوت، والحق بالمعنى الوصفي هو

[21] . مفردات ألفاظ القرآن ،الراغب الأصفهاني، ط ١، ص ٦٣٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.
[22] . سورة الأنعام، الآية ٦٢ .
[23] . سورة آل عمران ، الآية ٥٩
[24] . سورة البقرة الآية ٢١٣.
[25] . سورة يونس الآية ٣٣
[26] . أسرار البلاغة للجرجاني ، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الثابت، وبهذا الاعتبار يطلق الحق عليه تعالى لثبوته بأفضل أنحاء الثبوت الذي لايخالطه عدم أو عدمي، والكلام الصادق حق لثبوت مضمونه فيالواقع)[٢٧].

وعليه فقول اللغويين بأن الحق هو خلاف الباطل أونقيضه فيعني ذلك بأن له وجوداً ثابتاً، باعتبار أن الباطل لا وجود له من الأصل، أي أنه نوع من العدم، وفي مقابله الوجود، والمقصود بالثبوت هنا بمعنى ثبوته لذاته، كما ويصح القول بثبوته للغير إذا أُسند الحق إليه، فإذا قيل عن الشيء أنه حق كان بمعنى الثبوت في نفسه، وأما إذا قيل بأنه حق لزيد فهو يعني أنه ثابت له، غير أن المعنى اللغوي للحق والذي يفيد بثبوت الشي، يمتلك خاصية أخرى وهي الوجوب ، فوفقاً لقول الأزهري: (حقّ الأمر ويحقّ حقوقاً بمعنى صار حقاً وثبت، بمعنى وجب يجب وجوباً، وحق الشيء وجب)[٢٨]، بمعنى إسقاط الثبوت على الوجوب، والمقصود بالإسقاط هنا المقابلة النسبية، بمعنى أن للحق حالتين وهما الثبوت واللزوم، فحين تقول بأنك تحققتُ من أمر ما فذلك يعني أنك تيقنت منه وتثبت أثره، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الحق لازم لشخص صاحبه وأثرالحق مُلزم للغير ممن يثبت عليه في الوقت ذاته، فعلى سبيل المثال إن الحق في الحياة والذي تحميه القوانين الدولية والوطنية، يقابله في ذات الوقت إلزام الغير باحترام هذا المبدأ، ويضاف إلى ذلك أيضاً اعتبار تعريف الحق لغة بمعنى اليقين والمطابقة التامة للواقع، وليس من الضرورة أن يكون التباين بمعنى الحق مطلقاً،فيكفي أن يكون بمعنى العموم والخصوص من وجه، حيث أن اللغويين يعتمدون في تعريف الألفاظ وتشكيل معانيها على الإستعمالات الشائعة في اللغة العربية كتوظيف اللفظ في معنى واحد فقط ، كي يُفْهَم بذلك أن معنى اللفظ هو هذا لا غير، كما هو ظاهر استخدامهم للفظ (صنم)[٢٩]، وهو الشيء الذي يُتّخَذ للعبادة ، لذا قال أحمد بن فارس: (صنم كلمة واحدة لا فرع لها) وتارة يستعملونه في معانٍ ومجالات حقيقيّة متعددة، فيُفْهَم بذلك وجود إزدواج لفظي، كلفظ (عين) المستعمَل

---

٢٧ . مفردات الأصفهاني، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

٢٨ . تهذيب اللغة لابو منصور محمد بن أحمد الأزهري(٢٨٢. ٣٧٠ه)، تحقيق:رشيد عبد الرحمن العبيدي الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م.

٢٩ . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مرجع سابق، ص ٢٦.

بالعين الباصرة وعين الماء النابعة وغيرهما، وكلفظ (ظنّ) المستعمَل بمعنى تيقّنَ وبمعنى شكَّ على نحو الحقيقة بحسب حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي الظاهر،وكلفظ (شعب) بمعنى الافتراق والاجتماع، وفيه قال الخليل الفراهيدي(من عجائب الكلام ووسع العربية أن الشّعب يكون تفرّقاً ويكون اجتماعاً)[٣٠]، وبعبارة أخرى أن يتم استخدام ذات اللفظ في عدة مجالات لكن مع إختلاف معنى ، ويظهر جلياً لمن ألِفَ اللغة العربية أن غالب تعريفات اللغويين هي من هذا القبيل، ولهذا نرى في تعريف الشرّاح للألفاظ استشهادا واسعاً بأمثلة متنوعة من استعمالات العرب، بحيث يكون كل مثال يشير إلى جزئيّة من كلية المعنى، ولذا فمن الواضح أن لفظ الحق يُستعمل بمعنى الوجوب والثبوت معاً، كما يستعمل بمعنى المطابقة للواقع يقيناً، واجتماع المعانى في بوتقة لفظ معين لا يعني اتحادها وإن بدت لنا كذلك مع اللفظ في بعض المواضع، فالحق يعني المفهوم الشامل للوجوب والثبوت والمطابقة للواقع، والوجوب هنا بمعنى اللزوم، أي ثابتاً يقيناً لصاحب الحق ولازماً على من عليه الحق.

وعليه يمكن لنا تصور تعريفاً لغوياً – من وجهة نظرنا– لمفهوم الحق وهو الثابت في ذاته يقيناً مطابقاً للواقع، ولازماً لمن يثبت عليه.

تعريف الحق إصطلاحاً: تعددت المذاهب الفقهية القانونية في تعريف الحق ، فيري بعض الفقهاء بأن الحق يعرّف بناء على ثلاثة معايير:

المعيار الشخصي: وهو من أقدم المذاهب القانونية، وهو يرى بان الحق هو مقدار ما يتمتع الشخص بسلطة إرادية للتصرف بموجب القانون[٣١]، و يؤخذ على هذا التعريف أنه علق وجود الحق على وجود الإرادة و معنى هذا أنه لا حق لمن لا إرادة له كالمجنون و الصبي

[٣٠] ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ط/١، ج/٢، ص٢١، ١٩٨٨م.
[٣١] ـ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، ص ٢٧٤، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، القاهرة.

غير المميز، بينما الإرادة لا تلزم لثبوت الحق، و لا يأتي دور الإرادة إلا عند مباشرة الحق ومن هنا يمكن القول أن انعدام الإرادة لاستعمال الحق ماديا أو قانونيا لا تنفي وجوده.

المعيار الموضوعي: فيذهب إلى أن الحق هو مصلحة عامة أو خاصة ذات قمة مالية يحميها القانون، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق هو سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين، يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمل أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة مشروعة له أي مصلحته التي يقرها القانون، فالمصلحة هي الغاية من الحق، والحق هو الوسيلة لتحقيقها، و القانون هو الذي يقرر هذه المصلحة، وهكذا تظهر العلاقة بين الحق و القانون، فلا حق إلا إذا أسنده القانون، ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أن المصلحة التي يراد تحقيقها وراء تقريرالحق ليست هي جوهر الحق أي ليست معيار الحق و إنما هي الغاية أو الهدف المقصود منه فإذا كان الحق تكون مصلحة من المصالح، وبالمقابل لاتكون كل مصلحة دائما حقا من الحقوق وخوصا إن لم يقرها القانون.

المعيار المختلط: وهو مذهب يجمع بين الاتجاهين (القدرة الإرادية والمصلحة) فهو قدرة وسلطة إرادية ومصلحة يعترف بها القانون للشخص ويحميها، بل ويمنح الشخص سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٨ من القانون المدني الأردني حيث نصت على: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) [٣٢]، وعليه فإن جوهر الحق كما تقدم هو مدى ما يملكه الشخص من سلطة في التصرف بماله والرأي الراجح لتعريف الحق هو:(ثبوت قيمة مالية معينة لشخص معين محمية بمقتضى القانون) وفقاً لتعريف السنهوري، فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكلفها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية، و ليس المقصود بالقيمة هنا القيمة المالية فقط، بل تشمل كذلك ماله قيمة أدبية أو معنوية لا تقدر بالمال، كحق الشخص في الحياة، و حقه في ملكية نتاج فكره العلمي والأدبي والفني

[٣٢] - انظر المادة رقم ٤٨ وما بعدها، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.

وحقه في الإنتفاع من ثمار جهده، ومهما كانت قيمة ذلك الجهد فإن ثبوتها للشخص لا يكون إلا بناء على اعتراف القانون بها، حيث أن القانون وحده هو مصدر كل الحقوق، إذ أنه لا يمكن أن ينشأ حق لا يستند إلى القاعدة القانونية، وتشمل هذه الحقوق الحرية الشخصية المتمثلة في حق الإنسان في الحياة وسلامة بدنه وعرضه، وحقه في العمل، الزواج، التنقل، الإقامة، و حرية الرأي والعقيدة وحرمة المال و حرمة المسكن وعدم انتهاك إسراره الشخصية وحق الشخص في اسمه، فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المدني الأردني على : (لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) [٣٣]، وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق المتعلقة بالإنتاجات الفكرية للشخص فلها حقوق ملكية محمية بموجب القانون، وتخوله الالتجاء إلى القضاء في حال قام الغير بالإعتداء عليها بأي شكل من أشكال التعدي، وهذه الحقوق كلها حقوق أساسية لايعيش الإنسان بدونها،تنص المادة (٤٦) من القانون المدني الجزائري على أنه: (ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية) [٣٤]،ولهذا فإن القانون يحميها بأقوى أنواع الحماية، و يقررعقوبات على الاعتداء عليها، فضلا عن التعويضات المدنية، إذا وقع عليها اعتداء غير مشروع.

الصلة بين الحق والقانون : القانون هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الافراد في الجماعة والتي يتحقق الزامها عن طريق التهديد بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف، وغاية القانون هي التوفيق بين مصالح الافراد في المجتمع لتيسير حياتهم الجماعية، عن طريق تنظيم علاقاتهم بتعيين ما يجب على كل منهم وما يجب له، أي بتحديد ما يتمتع به كل فرد من حقوق، وما يلتزم من واجبات، فالقانون اذا كان يضع أمرا أو نهيا يقيد به سلوك فرد من الافراد في ظروف معينة ، لا يفعل ذلك لمجرد الامر او النهي، بل هو يقصد بهذا التقييد أن يحقق حرية مقابلة لدى الغير، بل إن تحريم سلوك معين بأمر

٣٣ - انظر المادة رقم ٤٩، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.
٣٤ - انظر المادة رقم ٤٦ من القانون المدني الجزائري رقم ٣١ مع تعديلاته لعام ١٩٩٤م.

القانون لا يقصد به في الواقع الا تأكيد الحق في نوع اخر من السلوك لان كل مالا يمنعه القانون فهو يسمح به بل هو يضمنه، ومن يظل في الحدود التي يضعها القانون، يكون له الحق فيما أن يطلب الحماية في هذه الحدود، والقواعد القانونية ليست سوى حدود أو قيود ترد على حريات الافراد لتنظيم نشاطهم في المجتمع، إذ ان التسليم بوجود حق لشخص من الاشخاص معناه أن لهذا الشخص قدرة قانونية على التصرف بصورة معينة بالنسبة للشيء الذي يتصل به في هذا الحق ، أما غير صاحب الحق فلا تكون له مثل هذه القدرة بل يمتنع عليهم السلوك بصورة تعوق القدرة المقررة لصاحب الحق، فحق الملكية على منزل مثلا مقتضاه أن يكون لصاحبه أن يستعمله للسكن أو أن يقوم بتأجيره أو أن يتصرف فيه أو في منافعه بأي نوع من التصرف التي أقرها القانون، وهذا يعني بذات الوقت أن كل شخص غير المالك ممنوع من التعرض له في الانتفاع بحقه، سواء بمنعه من ذلك أو بمشاركته فيه أو حتى بمجرد استعمال بعض حقوقه هو على صورة تضر بالمالك، فسلطات المالك وواجبات الغير حياله نتيجة لمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الملكية.

أنواع الحق: قبل الدخول في تعريف حق الملكية الفكرية وتفرعاتها من الحقوق المجاورة كان لابد لنا من تسليط الضوء على أنواع الحق من الناحية القانونية، وقد أجمع كافة القوانين الوطنية والدولية على تقسيم أنواع الحق إلى ثلاثة أنواع وهي الحقوق الشخصية والحقوق العينية والتي يقصد بها الحقوق المادية، والنوع الثالث من الحقوق هو الحق المعنوي، وهذا ما أشارت إليه المادة ٦٧ من القانون المدني الأردني حيث نصت على: (يكون الحق شخصيا او عينيا او معنوياً) [٣٥]، وسنتأتي لذكرها تباعا، حيث ما يهمنا في هذا المقال هو الحقوق المعنوية وما يتفرع منها من حقوق أخرى كحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والمخترع وغيرها :

[٣٥] ـ انظر المادة رقم ٦٧، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

أولاً : **الحقوق الشخصية** : وهي جملة الحقوق المقررة بموجب القانون والناتجة عن علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر ، ويكون فيها أحد الأطراف دائناً والطرف الآخر مديناً له، وبموجب تلك الرابطة القانونية يحق للدائن مطالبة المدين بنقل ملكية حق عيني أو القيام بالإمتناع عن أداء عمل معين، وقد نصت المادة رقم ٦٨ من القانون المدني الأردني على أن : (الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل)[٣٦] ، ويعد من مصادر الحق الشخصي أي تصرف قانوني ينتج عن العقود كعقود البيع والشراء وغيرها من أنواع العقود القانونية، وكذلك التصرف الإنفرادي كالهبة، وكذلك المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية عن الفعل النافع والحقوق الناتجة بفعل القانون كتمليك الأراضي الزراعية بشرط استصلاحها.

ثانياً: **الحقوق العينية** : وهي الحقوق التي يخوّل القانون فيها لشخص ما سلطة التصرف القانوني على شيء معين بذاته، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٦٩ من القانون المدني الأردني حيث ذكرت بأن : (الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين) [٣٧]، وفي الفقرة/ ٢ من ذات المادة السابقة حددت بأن الحق العيني نوعان فإما أن يكون الحق أصلياً كحقوق الملكية أوأن يكون الحق تبعياً كما في حالة الرهن، وقد ذهب القانون المدني الأردني من خلال المادة ١/٧٠ إلى تفصيل بيان الحقوق العينية الأصلية والتبعية حيث نص على أن : (الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجارتين وخلو الانتفاع، والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني او الحيازي او بنص القانون) [٣٨]، وعليه فيكون أي حق ناتج عن الإنتفاع بعوائد بيع المتجات الفكرية سواء أكانت أدبية أم غيرها فهي من حق المؤلف أو المخترع وكافة هذه

---

٣٦ . المادة رقم ٦٨، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.
٣٧ . المادة رقم ١/٦٧، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.
٣٨ . المادة رقم ١/٧٠، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

الحقوق محمية بموجب القوانين وهو ما يقودنا إلى النوع الثالث من الحقوق وهي الحقوق المعنوية.

ثالثاً **الحقوق المعنوية**: وهي الحقوق التي تجمع بين الحق العيني وبين الحق الشخص فترد على الأشياء الغير مادية كالأسماء والعلامات التجارية وحق المؤلف والمخترع والفنان وسائرالحقوق المعنوية الأخرى والمشمولة بالقوانين الخاصة ، وقد أشار لهذا الأمر القانون المدني الأردني في المواد ٧١ في فقراته الأولى والثانية حيث نص على أن : (الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة)[٣٩].

٤- أنظر المواد رقم ٧١/ ١ و ٧١/ ٢ ، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

تعريف حقوق الملكية الفكرية

يعتبر الإنتاج الفكري من أسمى مظاهر الإبداع الذي يعكس طبيعة وثقافة العقل البشري ومدى التطور المعرفي والعلمي الذي وصلت إليه الحضارات الإنسانية، وسواء أكان هذا الإنتاج ظهر للنور من خلال جهد فردي للمبدع أم جماعي فيبقى حق الإنتفاع به وبعوائده ونسبته إلى صاحبه الأصلي، والذي يستحق التكريم والتقدير وهذا ما يطلق عليه ببساطة حق الملكية الفكرية بكافة صورها وأشكالها المختلفة، الأدبية والعلمية والصناعية ، ويحتل حق الملكية الفكرية مكانة بارزة بين باقي الحقوق الإنسانية المعروفة ،وذلك بفضل ملكة العقل التي تشكل عنصرا هاما في تطور الأمم، ولذا فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي بل هو مقدمة هامة له، فأي إختراع أو منتج مادي يبدأ بفكرة، وهذا أمر بديهي، ومن ثم تترجم الفكرة إلى واقع عملي، وتعد أعظم الإنجازات العلمية والحضارية ابتداءا من بناء الأهرامات ووصولا لاختراع المحطات الفضائية المأهولة والتي ظهرت نتيجة إبداعات بشرية بدأت بفكرة !

[٣٩] . المادة رقم ٧١، من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

إن تعريف حق الملكية الفكرية يرتبط مباشرة بكل ماينتجه إبداع الفكر الإنساني من أفكار أدبية أوعلمية أوصناعية تساهم في تطورالعلوم البشرية القديمة أوالكشف عن حقائق علمية جديدة، ومن بينها على سبيل المثال ، الأعمال الأدبية بكافة أنواعها والإختراعات العلمية المتعلقة بمجالات الطاقة وكيفية الإستفادة منها سواء أكانت ذات مصادر الطاقة طبيعية أم صناعية، وكذلك الإكتشافات العلمية المتعلقة بالمجالات الطبية وعلاج الأمراض وأدوات العمليات الجراحية وكل ما يتعلق بها، وكذلك كافة الإبداعات الفكرية المتعلقة بالفنون والأدب وغيرها مما يتوصل إليه العقل البشري، ولقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) ، بتعريف حق الملكية الفكرية على أنها:(حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها) [٤٠]، ونظرا لما لتلك الإبداعات الإنسانية من أهمية بالغة في أثراء المفاهيم وتطور القيم الحضارية لكافة الشعوب، كان لزاما على الدول حماية تلك العقول المبدعة وحماية إنتاجاتها الفكرية والعلمية والصناعية من خلال قوانين تتكفل بمنع سرقتها من قبل الغير بل ومعاقبة من يقدم على مثل تلك الإفعال التي لاتقل خطورة عن سرقات الأموال والممتلكات العينية، وليس الهدف من ذلك فقط حماية ثمار جهود المبدعين ولكن أيضا تشجيعا لهم على بذل المزيد من العطاء، بل وحماية اقتصاد الدولة عموماً.

وإن كان للحق وجهان مادي ومعنوي، فحق الملكية الفكرية هو أحد أهم الحقوق الذي يشمل الإثنين معاً فالحق المعنوي يتمثل في نسبة العمل الإبداعي لصاحبه سواء أكان عمليا أدبيا أو فنيا أو صناعيا أو غيره من مجالات الإبداع الإنساني، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حق المبدع في الإنتفاع المادي من ثمرة جهوده وحمايتها من سرقات الآخرين، وسواء أكان الحق معنويا أم مادياً، يجب على الدولة حماية الملكية الفكري لأنها الضمان الوحيد لتحفيز الأفراد على الإبداع.

---

[٤٠] . أنظر المادة رقم ٣/١ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وحيث أن حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها ومصنفاتها قد باتت تنطوي على قيم مادية إلى جانب القيم المعنوية،فهي بذلك تعادل بأهميتها القانونية ملكية الحقوق العينية ، ويترتب أثرا قانونياً ملزماً بحق من يقوم بالإعتداء عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة ١٠١٨/١ من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن (حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا)[٤١]، وذكرت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن : (وللمالك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا)، وعليه فتعد ملكية أي إنتاج أدبي كان أم علمي كالإختراعات الصناعية أو الرسوم الفنية أو الألحان الموسيقية وغيرها من الإبداعات الفكرية البشرية ، من حق أصحابها الأصليين ولهم وحدهم حرية التصرف القانوني في تلك الملكية بيعاً أو توزيعاً أوإستخداماً وغيرها من أنواع التصرف التي يحددها القانون ويسمح بها، بمعنى أن القانون وضع قيودا على حقوق التصرف بالملكية وهي أن لايكون التصرف فيه مخالفة لقواعد النظام العام وأن لايلحق الضرر الآخرين، ونصت المادة ١٠٢١ من القانون المدني الأردني المذكور على أن: (للمالك ان يتصرف بملكه كيفما شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بالغير ضررا فاحشا اومخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة اوالمصلحة الخاصة)[٤٢] ،فعلى سبيل المثال يستطيع شخص ما قام باختراع جهاز لتوليد الطاقة الكهربائية بوقود مصنوع من أحد المواد العضوية الطبيعية، أن يستخدمه في فناء بيته أوأي مكان آخر يملكه ، بشرط عدم الإضرار بالآخرين أياً كان شكل ذلك الضرر سواء كان تلوثاً بيئياً أم ضوضاء مزعجة وغيره.

ومما لاشك فيه أن الحقوق المعنوية قد تسمو على الحقوق المادية، فكافة حقوق الإنسان الشخصية كتلك المتعلقة بإسمه وعقيدته، وحقه في التعلم والعمل والتنقل والسفر وسائر حقوقه الشخصية التي كفلها القانون ، تعد أكبر وأهم من العديد من الحقوق المادية كحقه

[٤١] - المادة رقم ١/١٠١٨ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.
[٤٢] - المادة رقم ١٠٢١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

في الحصول على رخصة قيادة سيارة على سبيل المثال، وليس من غريب القول أن أغلب الإبداعات الفكرية تكاد تربطها بصاحبها علاقة نسب معنوية ، وفي سياق آخر توصف تلك الإبداعات أحياناً على أنها (من بنات أفكار المؤلف)، فهذا الوصف لم يأتي من فراغ ، بل حتى أن قدماء الشعراء كان يصف بيت الشعر كأنه ولده الذي من صلبه، لذا فيمكن تصور الإعتداء على حق الملكية الفكرية بمرتبة الإعتداء على كرامة وشرف الإنسان، فيستحق المؤلف أوالمخترع تعويضاً معنوياً فضلاً عن التعوض المادي في حالة قيام الغير بسرقة أعماله، ومن هنا قامت العديد من القوانين بتشديد العقوبة على من تثبت بحقه جريمة السرقة الفكرية ، فقد قام المشرع العراقي من خلال قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م، والذي اجاز معاقبة من يعتدي على هذه الحقوق بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا حصل ارتكاب الجريمة للمرة الثانية[٤٣]، في حين ان المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م كانت تعاقب بالغرامة المالية فقط على هذه الجريمة !.

ويعد من بين أحد أهم الأسباب المؤدية لظهور مصطلح (الملكية الفكرية) في عام ١٨٧٣م، في أحد المعارض الدولية للإختراعات في فيينا حيث امتنع العديد من المخترعين والمكتشفين عن تقديم أعمالهم وانتاجاتهم، نتيجة تخوفهم من قيام الآخرين بسرقة أفكارهم ومشاريع اختراعاتهم ، ومن ثم تتعرض للإستغلال التجاري في مناطق أخرى من العالم دون إذن أصحابها، ولقد أظهرت تلك الحادثة الحاجة الماسة لتوفير الحماية القانونية لبراءات الإختراع والإكتشافات العلمية و الإبداعات الفكرية بكافة صورها وأشكاله[٤٤].

[٤٣] - أنظر القانون العراقي لحماية المؤلف رقم٣ لسنة ١٩٧١ والذي تم تعديله بالتشريع رقم (٨٣) في ٢٠٠٤/٥/١ والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية رقم (٣٩٨٤) ٦/١/ ٢٠٠٤م.

[٤٤] - المادة رقم ١٠٢١ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م.

وعليه فيمكن لنا الخروج بتعريف واضح للمكلية الفكرية على أنها:(سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة أعماله الفكرية وتمنحه حق الاستئثار والانتفاع بما تعود عليه هذه الأعمال من مردود مادي ومعنوي، للمدة المحددة قانونا دون منازعة الغير له في تلك السلطة أو الإعتراض عليها دون وجه مشروع)، وبعد تعريف حقوق الملكية الفكرية بوجه عام،نخلص إلى تعريف قوانين الملكية الفكرية التي تؤمن الحماية القانونية لكافة المصنفات الفكرية وبحيث يمكن تفسيرها على أنها:(القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري البشري ضمن مصنفات الأعمال الفنية والأدبية والصناعية والتجارية)، وبدورها تنقسم أنواع حقوق الملكية الفكرية من الناحية القانونية لنوعين، الأول هي حقوق الملكية الفنية أو الأدبية كحق المؤلف والحقوق المجاورة، والثاني هي حقوق الملكية الصناعية ويشار إليها بالملكية الصناعية والتجارية.

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

يعتبر أمر تحديد طبيعة حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الهامة جدا ، نظرا لما تنطوي عليه تحديد تلك الحقوق وتمييزها عن غيرها من الحقوق الإنسانية، ومن أجل ذلك كان لابد لنا من معرفة نظرة القانون لتلك الحقوق وحمايته لها كي نقع على طبيعة تلك الحقوق، فقد أوضحت المادة ٨ من قانون الملكية الفكرية الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م بيان طبيعة الحقوق الحصرية للمؤلف والتي تشمل(الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية، والحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، إضافة إلى الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح اوالحذف اوالاضافة، وفي دفع اي اعتداء على مصنفه ومنع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او

ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف، والحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا) [٤٥]، ومن خلال تتبع النص السابق نرى بأن الحقوق المنصوص عليها فيه متعلقة بأمور شخصية (الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة)، بمعنى أن تلك الحقوق متعلقة بالنواحي المعنوية والتي تخص نسبة العمل إلى شخص المؤلف وذكر إسمه على كافة النسخ المطبوعة من ذات المصنف.

ومن ناحية أخرى نرى الجانب المادي لحقوق المؤلف من خلال نص المادة ٩ من قانون الملكية الفكرية الأردني والذي نص على إنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه:

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني.

ب- ترجمة المصنف للغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه.

ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور.

د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية.

هـ-استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى ٠للمؤلف وحده الحق في نشر

[٤٥] . أنظر المادة ٨ من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م.

رسائله ، و لكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليهاو ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.

وعليه نرى بأن النص السابق يُظهر الطبيعة المادية لحقوق المؤلف والمتعلقه بحقه في التصرف القانوني والحصري بمصنفه المحمي بموجب القانون فعلى سبيل المثال فإنه يجوز للمؤلف وحده حق بيع أو نشر أو توزيع مصنفه أو من ينوب عنه، لذا فإن الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هي ذات خواص مزدوجة، كما تم توضيح ذلك فهي تجمع بين الحق الشخصي والحق المعنوي والذي اصطلح على تسميته بالملكية الفكرية، وعليه تنطوي الطبيعة القانونية للملكية الفكرية على نوعين من الحقوق هما الحق المادي ويجعل لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به، والنوع الثاني من الحقوق هو الحق المعنوي والذي يعطي صاحب الحق ربط إبداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد، كما يعطي الحق المعنوي لصاحبه مكنة أن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار أن باعتباره امتدادا لشخصيته[٤٦].

أهمية حقوق الملكية الفكرية:

لقد بات الحديث عن مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية نوعاً من الجدل الفلسفي، حيث لم يعد يخفى على أي شخص معني بهذا الأمر كاتباً كان أم تاجراً أم محامياً أم طالب علم، هذا الإهتمام الدولي والوطني البالغ حول تفعيل وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية، وفي سياق آخر فإن مجرد الإطلاع على العدد الهائل للإتفاقيات الدولية الموقعة بهذا الشأن إبتداءا من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والموقعة في العاصمة الفرنسية بتاريخ ١٨٨٣م مع تعديلاتها الأخيرة في عام ١٩٧٩م والتي من بين أحد أهم الإهداف التي تسعى إليها هي وضع قواعد قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وتشجيع الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يكفل تحقيق الحد الأقصى من الحماية القانونية

---

[٤٦] . أنظر المادة ٨ من قانون الملكية الفكرية الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م.

لكافة الإبداعات الفكرية البشرية والمتعلقة بالمجالات الصناعية والعلمية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الإتفاقية والتي أكدت على حماية الملكية الصناعية لكافة براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أوتسميات المنشأ وكذلك ردع المنافسة غير المشروعة[٤٧].

كذلك اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الويبو (Wipo) بشأن حقوق المؤلف والموقعة في (استكهولهم/ جينيف) بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٦م، والتي تعد وثبة قانونية متقدمة بحقل الإتفاقيات الدولية المعنية بتطوير قوانين حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم الفكرية والأدبية والفنية بشكل فعال، من خلال تأسيس قواعد قانونية دولية وتضمينها للقوانين الوطنية القائمة، وتعد كذلك محاولة جادة لإيجاد حلول مستمرة وعملية للقضايا الناتجة عن التطورات المتسارعة في المجالات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات الإنسانية، وكذلك لمواكبة الدور الكبير والذي باتت تلعبه وسائل التكنولوجيا الحديثة في الحركة الإبداعية الفكرية الأدبية والفنية وسبل الإنتفاع بها، وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، والتي تعود نشأتها لعام ١٨٨٦م في باريس وتعديلاتها المتلاحقة حتى عام ١٩٧٩م ،حيث شكلت النواة الأساسية لتأسيس قواعد قانونية دولية في مجال حماية حقوق المصنفات الأدبيبة والفنية[٤٨]، وقد كان هدف الدول الموقعة على هذه الإتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم بأفضل الطرق الممكنة فعالية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، والتي ساهمت إلى حد كبير بتفعيل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وبشكل لايعيق حرية التبادلات التجارية المشروعة، من خلال تطبيق قواعد اتفاقية التبادل التجاري الجات ، واتاحة التدابيرالسريعة والعملية والفعالة لتجنب

---

٤٧ . أنظر المادة ١/٣ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مع تعديلاتها والموقعة عام ١٨٨٣م.

٤٨ . أنظر نص إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والموقعة عام ١٨٨٦م.

حدوث نزاعات تجارية بين الدول وحسمها في حال حدوثها وفق اساليب وتسويات ودية، ومن خلال إبداء تفهماً للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بمعالجة قضايا حقوق الملكية الفكرية، واقامة علاقات تشاركية بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك المنظمات التجارية الأخرى وغيرها من الإتفاقيات الدولية،إضافة إلى القوانين الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتطور كل يوم ويتسع نطاق تطبيقها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وإذا ما تطرقنا لذكر المنازعات القضائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها الأدبية والفنية والصناعية، عندها سيتبين لنا مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية عموماً والقوانين المعنية بحمايتها بشكل خاص، ولعلنا نقدم مثالاً بسيطاً عن مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية التي تشمل كافة نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية، وحتى السياسية وخير دليل على ذلك هو النزاع القانوني الذي حدث بين كل من اللورد كارادون مندوب بريطانيا وجورج براون وزير خارجية أمريكا الأسبق حول ملكية نص القرارالأممي رقم ٢٤٢ الشهير والخاص بالقضية الفلسطينية ، والصادرعن مجلس الأمن حيث إدعى كل منهما ملكية صياغة ذات النص، أما من النواحي الإقتصادية فيمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية وما يتفرع عنها من حقوق مجاورة تشكل حجر الزاوية للاقتصاد الوطني للدول لاسيما في ظل تزايد وتسارع التبادل التجاري بين مختلف دول العالم القائم على نقل السلع والاستثمار والتكنولوجيا في مختلف القطاعات.

لذا تكمن أهمية دعم مفاهيم الملكية الفكرية بهدف توفير البيئة الاستثمارية السليمة التي تخلق فرصا استثمارية حقيقية تدير عجلة التنمية بكافة المجالات، وقد لاقت الجهود الرسمية للحكومات الأردنية المتعاقبة والمتفهمة لمدى اهمية التعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص بغية تطوير وتعزيز مبادرات حماية قوانين الملكية الفكرية وتوحيد التدابير الجمركية الحدودية في مجال مكافحة القرصنة ومنع دخول البضائع والسلع المقلدة، تقدير

واهتمام كبيرين من كافة المؤسسات الاقليمية والدولية وأدت بالنهاية لاختيار المملكة كمركز تحكيم دولي لقضايا حقوق الملكية الفكرية والقرصنة والتقليد، من قبل الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والذي يتعتبر من الاتحادات المتخصصة العاملة ضمن نطاق الوحدة الاقتصادية العربية وهو هيئة عربية دولية تأسست في العام ٢٠٠٥ وتهدف إلى تعريف اوتأهيل الكوادر العاملة في مجال الملكية الفكرية والتنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالثقافة الفكرية من خلال المشاركة والمساهمة في برامج التدريب.

ومن ناحية أخرى فلا تعد دائرة الجمارك بمفهوما الواسع صندوق جباية كما قد يظن البعض بل تعد خط الدفاع الأول للدولة كونها تساهم في ردع كافة محاولات التهريب أو الإستيراد المخالف للقانون كاستيراد البضائع المقلدة والمماثلة للسلع أوالخدمات المسجلة والمحمية بموجب القوانين الوطنية والدولية، وكان من نتائج التطور القانوني في الأردن والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، اختيار الاردن مقرا للمركز التحكيم لمنازعات الملكية الفكريه على مستوى الشرق الاوسط، وبناءاً على الإتفاقيات الدولية السابقة والتي عنيت بتنظيم وسن القواعد القانونية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، فإنه يمكن تقسيم الملكية الفكرية إلى ثلاثة أنواع هي حقوق الملكية الأدبية والفنية، والحقوق التجارية، والحقوق الصناعية.

المطلب الثالث

أقسام حقوق الملكية الفكرية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية إلى ثلاثة أنواع، وهي حقوق الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل كافة المحررات الأدبية كالكتب والروايات وفنون الشعر والألحان الموسيقية وأداء المسرحيات والأغاني ، والقسم الثاني من حقوق الملكية الفكرية هو حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع، وأما القسم الثالث فهي حقوق العلامات والأسماء التجارية، غير أن ما يهمنا بحثه في هذا الكتاب هو أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاروة لها، علماً بأننا ومن أجل عموم الفائدة العلمية، سنقوم بتسليط الضوء بشكل موجز لبيان الأنواع الأخرى من حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

أولا: **حقوق الملكية الأدبية والفنية** : وهي ما أصطلح على تسميتها بحق المؤلف والحقوق المجاورة لها، من خلال المادة ٢/ ١ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي أكدت على أن قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية : (تشمل حماية جميع صورالإبداع الفكري والمتعلقة بأنواع المحررات الكتابية والفنية ، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الأدائية كالمسرحيات والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية والمرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من المصنفات المحمية بموجب القانون)[٤٩]، وتجدر الإشارة لأهمية التمييز بين حق المؤلف وبين الحقوق المجاورة، حيث أن حق المؤلف يتعلق بحقوق صاحب المصنف، بينما الحقوق المجاورة فتتمثل بحقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل أدائي وتشمل أيضا

---

[٤٩] - أنظر نص المادة ١/٢ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م.

التسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية كما سيتبين لنا لاحقاً من خلال بيان الحقوق القانونية لكلا الحالتين.

المصنفات المحمية بموجب قوانين الملكية الأدبية والفنية : أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م، إلى المصنفات المشمولة بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات مبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، على تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة و بوجه خاص[٥٠]:

- الكتب و الكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

-المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الايمائي .

- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن .

- المصنفات السينمائية و الاذاعية السمعية و البصرية .

- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية .

- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.

- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة.

---

٥٠ ـ أنظر نص المادة ١/٢ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦م.

- عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على المصنف .

كما شملت الحماية المقررة وفق المادة ٣ / ٢ من القانون الأردني المذكور كافة مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ثانياً حقوق الملكية التجارية :

وهي مجموعة العناصر المادية والمعنوية والمخصصة لممارسة المهن التجارية كالمحلات التجارية وأسواق الأسهم والأوراق المالية والسندات والعلامات التجارية وغيرها، والتي تنظمها القوانين الخاصة والقوانين التجارية.

ثالثاً: **حقوق الملكية الصناعية :**

وهي مجموعة النماذج والرسوم الصناعية وبراءات وامتيازات الإختراع ، تعني بحمايتها وتنظيم عملها القوانين الخاصة وقوانين براءات الإختراع، وقد شكلت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية في٢٣مارس عام ١٨٨٣م، أول معاهدة دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية[٥١]، وقد دخلت حيز التنفيذ عام ١٨٨٤م بعد توقيع العديد من الدول عليها وضمان تطبيقها في قوانيها الوطنية، وبذلك أصبح للملكية الصناعية قانونية دولية ضد السرقات، واتخذت أشكالا مختلفة لصور تلك الحماية تحت مسميات كبراءات الإختراع والعلامات التجارية وغيرها، ولقد كانت إتفاقية باريس مجرد البداية ، فقد توالت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي إتخذت أبعادا أخرى وإتسع نطاقها لتشمل

[٥١] - أنظر إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م.

حماية إبداعات إنسانية شملت حماية الملكية الفكرية بأشكالها المتنوعة كمصنفات أدبية وفنية وعلمية، وقد أثمرت الجهود الدولية على توقيع إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والموقعة في استكهولهم (جينيف) عام ١٩٦٧م، والتي أطلق عليها (Wipo) أختصارا لإسمها: (World Intellectual Property Organization) [٥٢]، وقد ضمت تلك المنظمة بعضويتها العديد من دول العالم إضافة إلى هيئات ومنظمات دولية معنية بحماية حقوق الملكية الفكرية ومصنفاتها المختلفة، وقد بينت الإتفاقية المذكورة من خلال المادة رقم (٣/ ١) أن من بين أهم أهدافها هو: (دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول ومع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً) [٥٣]، كما وذكرت المادة ٢/ ١ من ذات الإتفاقية على أن حق الملكية الفكرية وكافة الحقوق المتعلقة به يشمل الأعمال التالية: (المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، ومنجزات الفنانين القائمين بالأداء والفونوغرامات، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والإختراعات بجميع مجالات الإجتهاد الإنساني،والإكتشافات العلمية،والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماءالتجارية، والحماية من المنافسة الغير مشوعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية)[٥٤] ، وقد قامت المنظمة منذ نشأتها بإصدار قوانين دولية لحماية حقوق المؤلف وتشجيع الدول على تطوير قوانينها الوطنية بما يكفل تحقيق هذا الهدف، لما تعكسه تلك الحماية من آثار إيجابية هامة على تشجيع الحركة العلمية والثقافية والإبداعية بشكل عام ، بل أن منظمة التجارة العالمية (WTO)[٥٥] قد اعتمدت حقوق الملكية الفكرية والصناعية ضمن نصوص إتفاقية التجارة الدولية (الجات) ، كون كافة المصنفات العلمية والأدبية قد أصبح لها سوقا تجاريا دوليا تجب حمايته.

---

٥٢ - أنظر إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧م وتعديلاتها لعام ١٩٧٩م.

٥٣ - المادة رقم ٣ /١ من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧م.

٥٤ - المادة رقم٢/١ من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧م.

٥٥ - المادة رقم٢/١ من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧م.

أنواع السرقات الأدبية

لقد أسهب النقاد والكتاب والمحللين وكافة المهتمين قديما وحديثاً بشأن السرقات الفكرية بتحليل صور وأشكال السرقات الفكرية ، ومن الطريف والعجيب في الأمر أنه وفي بحثنا عن مصادر عربية حديثة تتناول قضايا السرقات الأدبية والفكرية لم نجد إلا كتابا واحدا فقط!، وهو كتاب السرقات الأدبية للدكتور بدوي طبانة ، صادر عن دار النهضة بمصر، وتاريخ طباعته عام ١٩٥٦م، وقد كانت سعادتي غامرة بالعثور على هذا الكتاب، وهو يتناول قضايا السرقات الأدبية منذ العصور الغابرة للكتابة في الشرق والغرب، وهو كتاب رائع بحق، غير أن الكتاب متأثر بالأسلوب النقدي القديم، كمحاولة بيان أنواع وصور السرقات الأدبية سائرا بذلك على نهج أوائل النقاد والمفسرين العرب كالحاتمي، وأبو الهلال العسكري وابن رشيق القيرواني، وعبد القاهر الجرجاني، وابن الأثير، والخطيب القزويني، ومن تبعهم من النقاد، فلم أجد ضالتي وخصوصا من الكتب القانونية التي تتناول الجانب القانوني لقضايا السرقات الأدبية والفكرية عموما، وبعد النظر في أنواع السرقات الأدبية في الكتب القديمة وجدنا بأنها مشتركة بين كافة المؤلفين القدماء سابقين الذكر،وكأنهم ينقلون عن بعضهم على التوالي، باستثناء القزويني الذي قسم السرقات على نوعين فقط، وهما سرقة اللفظ وسرقة المعنى، ويرى بعض النقاد القدامى أن على الشاعر أن يستعمل المعاني المأخوذة في غير الجنس الذي تناولها منه، فإذا وجد معنى لطيفاً في تشبيب أو غزل، استعمله في المديح، وإن وجده في المديح استعمله في الهجاء، وإن وجده في وصف ناقة أو فرس استعمله في وصف الإنسان وإن وجد المعنى في المنثور من الكلام أو في الخطب والرسائل فتناوله وجعله شعراً كان أخفى وأحسن، ويشبه ابن طباطبا هذا العمل بعمل الصائغ الذي يذيب الحجر الكريم ، ويعيد صياغته بأحسن مما كان عليه[٥٦]، ولقد تفنن النقاد بوصف أنواع السرقات الأدبية، أوجزها الحاتمي بكتابه (حلية المحاضرة) بالسَرَق، الغصب، الإغارة، الاختلاس، الإلمام، الملاحظة،

---

٥٦ . أبو الهلال العسكري، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، حققه وضبط نصه مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م، ص ٢٤٩

الاصطراف، الإهتدام، الموازنه، العكس، المواردة، الالتقاط، التلفيق، سوء الاتباع ، إشراك اللفظ المتعارف عليه والإنحال والانتحال، المرافدة - الاجتلاب - النسخ - الاستلحاق - الاصطراف- السلخ - التلفيق - المسخ - المشترك المبتذل - المعاني العقم - الادعاء - الأخذ - الحل - الاقتباس - التضمين - العقد - التلميح، ولخصها ابن الأثير في كتاب (المثل السائر) بثلاثة أنواع هي النسخ ويعني (أخد اللفظ والمعنى برمته من غير زيادة عليه)، والسلخ، وهو (أخد بعض المعنى)، وأخيرا المسخ، وهو (إحالة المعنى إلى ما دونه)، ولولا أن شرحها كان سيطول وسيعد ذلك خروجا عن موضوع الكتاب لكنا شرحناها تفصيلا.

ويعود تعدد أشكال السرقات الأدبية وفقا للهدف المقصود من السرقة فقد يكون السارق طالب علم بتخصص معين فيقوم بسرقة بحث علمي لغاية نيل شهادة التخرج من الجامعة أو لتحضير رسالة عليا في تخصصه ، وقد تتم سرقة قصيدة بغرض تقديمها في مسابقة شعرية وقد يصل الأمر لسرقة كتاب بأكمله لغايات جني المال، ولذا فنرى بأن صوروأشكال السرقات الأدبية كثيرة ومتعددة وهي تتم بكافة الطرق والوسائل والمسميات، غير أننا سنعرض أهم تلك الطرق الشائعة :

سرقة جزء أو كامل العمل الأدبي: وهي أسهل أنواع عمليات السرقات الفكرية ، حيث تتم سرقة أجزاء أو فقرات من كتاب معين أو بحث بكامله , دون الإشارة للمصدر، وقد يظن البعض للوهلة الأولى أن سرقة كتاب باكمله قد تكون مستحيلة ، إلا أن الواقع العملي لكثرة قضايا حقوق الملكية المتعلقة بالسرقات الأدبية وحقوق المؤلف لكتب بأكملها والمعروضة في المحاكم الوطنية والدولية تثبت عكس ذلك ، وقد تكرر كثيرًا قيام أشخاص بكتابة اسمه مكان اسم المؤلف الأصلي وإعادة طباعة الكتاب، وبهذا يصبح للسارق كتابًا جديدا، يقدمه لدور النشر على أنه من تأليفه[٥٧].

---

٥٧ - محمد عزام،النقد والدلالة نحو تحليل الأدب،مرجع سابق، ص١٥٠

السرقة بإعادة الصياغة : يقوم السارق بإعادة صياغة بحث علمي أو كتاب من خلال التلاعب في المصطلحات الواردة فيه ومحاولة استبدالها بمصطلحات وكلمات بديلة لها ذات الدلالة فمثلا يقوم بإبدال جملة (المتغيرات الدولية) بأخرى مثل (التطورات العالمية) وهكذا، حيث أن اللغة العربية لغة ثرية تشمل العديد من الكلمات تعطي المعنى ذاته.

السرقة بالترجمة: ويتم ذلك من خلال ترجمة نصا أجنبيا ويستوي في ذلك أن يكون مقالة أو كتاب بأكمله، إلى لغة أخرى واعتباره عملا من إبداع المترجم!.

سرقة الأبحاث العلمية: ويعد هذا الأمر من بين أحد أخطر السرقات العلمية والفكرية على الإطلاق كونه يتم من قبل بناة المستقبل من طلاب علم بل وأساتذة جامعيين، ويرتكز هذا النوع من السرقات على انتحال البحوث العلمية للأخرين، وخصوصا فيما يتعلق بالأبحاث والددراسات الجامعية والأكاديمية من باب السهل الممتنع ولسرعة حصول الباحث السارق على المعلومة جاهزة على طبق من ذهب.

سرقة عناوين الكتب المشهورة: تتم سرقة عناوين الكتب والمؤلفات المشهورة طمعا في تسويق الكتاب الجديد، وهي سرقة فاضحة واغتصاب لحقوق المؤلفين ،واحتيال على المتلقي أو طالب العلم الذي قد يشتري الكتاب كونه يحمل ذات العنوان الذي يبحث عنه، فيقع فريسة للنصب والاحتيال[٥٨].

ولاشك بأن الحديث المتقدم عن السرقات الأدبية كان من القضايا الهامة والمتعلقة بمصير كافة الأعمال الأدبية الإبداعية لبني البشر ، غيرأن الأمر لايقف عند سرقة تلك الأعمال، بل أنه قد طال جميع الإبداعات الإنسانية الأخرى من إختراعات صناعية وطبية وأعمال فنية وغيرها من الإبداعات المعروفة عبر التاريخ، وقد أطلق على هذا النوع من السرقات إسم (السرقات الفكرية) ، وهي تختلف عن تلك المتعلقة بالأعمال الأدبية وإن كان كل

---

[٥٨] - محمد عزام،النقد والدلالة نحو تحليل الأدب، مرجع سابق، ص١٥٢

منهما يمثل اعتداء وجرما، إلا أن السرقات الفكرية تعد أكثر شمولية فهي تشمل السرقات التي تقع على كافة الأعمال الإبداعية الإنسانية بمختلف أصنافها أدبية كانت أم علمية أم فنية وغيرها، وكمثال على الشمولية فإننا نعرض نص المادة رقم ١ /٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تتناول كافة المصنفات التي تشملها كلمة منتجات صناعية:(تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصرتطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق)[٥٩] ،ويتضح لنا من النص السابق بأن مفهوم السرقة التي تقع على مصنف ما من المصنفات المحمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، يأتي بأوسع وأشمل معنى يمكن أن يوصف به العمل الإبداعي.

وفى واقع الأمر أن السرقات العلمية ليست وليدة العصر الحديث وإنما هى ضاربة فى القدم كما هي في التنوع ، فمن إدعاء إثبات نظرية علمية او تأكيد اكتشاف ظاهرة جديدة او دواء جديد او طريقة صناعية او زراعية، إلى تلفيق واختلاق النتائج وتزوير المواد البحثية والتلاعب بها، والتي من الظواهر المنتشرة بشكل كبيرفي العالم وخصوصاً في المؤسسات البحثية الخاصة التي يمارس بعض أفرادها سلوكاً علمياً منحرفاً والذي يتضمن تلفيق وتزوير النتائج والاقتباس غيرالمشروع والادعاء الكاذب بملكية أعمال علمية مسروقة.

٥٩ ـ أنظر المادة رقم ٣/١ من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الرابع

دور القوانين الوطنية والدولية

في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها

أولت التشريعات الوطنية والدولية إهتماما بالغاً لحقوق الملكية الفكرية بصورها المختلفة، الأدبية والفنية، والعلمية والصناعية وغيرها، وذلك نظراً لأهمية حماية تلك الحقوق في تطوير التنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، حيث قد تؤدي سرقة العلامة التجارية لمنتج ما إلحاق ضررا كبيرا بصاحب تلك العلامة ، الأمر الذي سيمنع الجهات المعنية بالإبداع والإبتكار من الإستثمار بأي بلد لايحمي حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الطباعة والنشر والتوزيع، إضافة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الإختراع، ونجد في المقابل بإن حماية تلك الحقوق بقوانين صارمة سيشجع كافة الشركات التجارية الدولية والوطنية على الإستثمار بأي مكان يتم فيه حماية حقوقها من التزوير والمنافسة غير المشروعة، وذات الأمر ينطبق على سائر الإبداعات البشرية في كافة مجالات العلوم الإنسانية إبتداءا من المؤلفات الأدبية والمنتجات الصناعية والطبية والفنية وغيرها من مصنفات الملكية الفكرية عموماً.

وتعتبر إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تعود نشأتها لعام ١٨٨٦م في باريس وتعديلاتها المتلاحقة حتى عام ١٩٧٩م ، النواة الأساسية لتأسيس قواعد قانونية دولية في مجال حماية حقوق المصنفات الأدبية والفنية، وقد كان هدف الدول الموقعة على هذه الإتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم بأفضل الطرق الممكنة فعالية، كما وتعتبر إتفاقية الويبو (Wipo) بشأن حقوق المؤلف والموقعة في(استكهولهم/ جينيف)بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٦م، وثبة قانونية متقدمة بحقل الإتفاقيات الدولية المعنية بتطوير قوانين حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم الفكرية والأدبية والفنية ، من خلال تأسيس قواعد قانونية دولية وتضمينها للقوانين الوطنية القائمة.

وتعد كذلك محاولة جادة لإيجاد حلول مستمرة وعملية للقضايا الناتجة عن التطورات المتسارعة في المجالات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والعلمية وغيرها من المجالات الإنسانية، وكذلك لمواكبة الدور الكبير والذي باتت تلعبه وسائل التكنولوجيا الحديثة في الحركة الإبداعية الفكرية الأدبية والفنية وسبل الإنتفاع بها.

ويشكل الدافع الرئيسي لهذه الإتفاقية توفير مظلة حماية قانونية دولية ووطنية لحقوق المؤلف لما لذلك الأمر من أثر بالغ في تأمين حافزاً كبيراً لتشجيع الإبداع الأدبي والفني، وتؤدي كذلك إلى خلق توازن بين مصالح المؤلفين الخاصة والمصالح العامة، وخصوصاً في مجال البحث العلمي وسبل نقل المعرفة بشكل عام ضمن أصول قانونية مشروعة، وقد أنشئت هذه الإتفاقية تفعيلا لبنود إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتي شجعت على بذل المزيد من الجهود الدولية في سبيل توحيد القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف،حيث نصت المادة ٢٠ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على :(تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد إتفاقات خاصة فيما بينها، مادامت هذه الإتفاقات تخول المؤلفين حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية، أوتتضمن نصوصاً لاتتعارض مع هذه الإتفاقية، وتبقى أحكام الإتفاقيات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها) [٦٠]، ومن هنا نشأت فكرة إتفاقية (الويبو) والتي تعنى بشؤون حقوق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية كما تقدم، وتتكون نصوصها من ٢٥ مادة، حيث بدأت في ديباجتها بالتعريف بالمنظمة وأهدافها ، ثم انتقلت للتأكيد على الهدف الرئيسي من جراء توقيع هذه الإتفاقية (الويبو)، وقد تناولت في المادة الأولى من الإتفاقية بيان طبيعة هذه الإتفاقية وأنها انبثقت تفعيلاً لقوانين اتفاقية برن المذكورة، وبأن ليس لها علاقة بأي اتفاقيات أخرى، مما يعني أن لهذه الإتفاقية طبيعة مستقلة تشمل الأطراف الداخلة فيها فقط وليس لها صلة مع أية إتفاقيات دولية أخرى.

[٦٠] - إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، مرجع سابق، نص المادة ٢٠ من الإتفاقية.

وقد أكدت الإتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى على موضوع إستقلالية نصوصها(ليس بالمعاهدة ما يحد من الإلتزامات على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض بإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية)[٦١]، وحسنا فعلت الإتفاقية بالإشارة إلى هذا الأمر كي تعطي إتفاقيتها مجالاً أكبر لضم المزيد من الدول الأعضاء فيها وخصوصاً الدول التي تحفظت على بعض بنود الإتفاقية الأولى (برن) وتحديدا النصوص التي تناولت تفسيرحق النسخ الرقمي والمتعلقة بتسجيل حقوق المؤلف[٦٢]، حيث لم تشمل إتفاقية الويبو تلك البنود كما وأشارت الفقرة الرابعة من الإتفاقية على ضمان إلتزام الدول الأعضاء بحسن تنفيذ بنودها على أكمل وجه.

تعريف المؤلف أو من يمثله قانوناً :

على خلاف العديد من القوانين الدولية والوطنية قام المشرع الأردني بتعريف المؤلف في المادة ١/٤ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م، والذي قام بوصف المؤلف (يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك) [٦٣]، وعليه فيكون مؤلفاً وفق النص السابق كل من قام بنشر أو عملاً أدبيا محرراً منسوباً إليه بأي طريقة كانت.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة السابقة بيان ممثل المؤلف أو من ينوب عنه، حيث اشارت إلى أنه يعتبر ممثلا للمؤلف، الناشرالذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها، كما ويعتبر منتجا للمصنف السمعي

---

[٦١] - أنظر المادة رقم ٢ وما بعدها من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.
[٦٢] - المادة ١/٤ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
[٦٣] - أنظر المادة ١/٤ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

البصري او منتجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك)[٦٤] ، ويعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك، وقد أضافت المادة ٥ من ذات القانون بعداً آخر، وواسعاً لتعريف المؤلف من خلال تمديد نطاق تطبيق الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف فاعتبرت أنه مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي فإنه يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا كل من قام بترجمة

المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره اوتعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باي طريقة اخرى، وقد شمل ذلك التعريف وفق المشرع الأردني، مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون.

تعريف المصنفات الأدبية والفنية:

وقد أكدت إتفاقية برن في المادة٢/ ١ منها على توضيح مفهوم المصنفات الأدبية والفنية والتي شملت (كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى المتسمة بنفس الطبيعة،والمصنفات المسرحية، أوالمسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدى بحركات أوخطوات فنية، والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواءا اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للإسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان أوبالعمارة أوبالنحت أوبالحفر أوبالطباعة على الحجر ، أوبالمصنفات

[٦٤] - أنظر المادة ٢/٤ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبرعنها بإسلوب مماثل للإسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أوالطبوغرافيا، أو العمارة أو العلوم) [٦٥]، وعليه فإن نصوص المادة السابقة حددت المصنفات الأدبية والفنية بكافة الأعمال المذكورة حصرا في النص السابق، بغض النظر عن طبيعة أو شكل التعبير عنها.

شروط توفير الحماية للمصنفات الأدبية والفكرية:

حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية شروط توفيرالحماية للمصنفات الأدبية بأن تكون تلك المصنفات متخذة شكلا ماديا ملموساً أو معبر عنها بأي طريقة من أشكال التعبير المادي، وقد ورد النص على ذلك صراحة حيث نصت المادة ١/ ٢ من اتفاقية برن على : (تختص تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لاتتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً) [٦٦]،وقد أشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتمتع الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية، ومايجري على المصنف الأدبي أوالفني من تحويلات أخرى بذات الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق المؤلف الأصلي للمصنفات، وشددت الفقرة الرابعة على أن تختص التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أوالقضائية للمصنفات، وللترجمة الرسمية لهذه النصوص، وكذلك فقد نصت الفقرة الخامسة على تمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعد إبتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بذات الصفة، دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات، كما وأكدت الفقرة السادسة على أن تتمتع المصنفات المذكورة بالحماية في جميع دول الإتحاد وتخص هذه الحماية لصالح المؤلف و/ أو من ينتقل إليه الحق من بعده.

---

[٦٥] - المادة رقم ١/٢ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

[٦٦] - المادة رقم ٢/٢ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

وقد أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية من إتفاقية برن إلى أمر غاية في الأهمية وهو تحديد نطاق تطبيق الحماية القانونية الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية بدول المنشأ،كذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج[٦٧]، والمقصود بذلك أن الحماية القانونية المقررة لمصنفات الرسوم والنماذج الصناعية وفقا للقانون الوطني لدولة المنشأ بصفتها رسوم ونماذج صناعية ، لاتحظى بذات الحماية في الدول الأعضاء الأخرى إلاضمن نطاق الحماية القانونية المقررة في القوانين الوطنية لتلك الدول، وعلى الرغم من ذلك فإن لم تكن الحماية القانونية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية مقررة في تلك الدول فتعد محمية باعتبارها أعمالاً فنية[١]، وكما ذكرنا فإن أهمية الفقرة السابقة المذكورة تكمن في إعطاء الدول الأعضاء حرية وضع القوانين الوطنية المناسبة لمعالجة قضايا حقوق الملكية الأدبية والفنية المتعلقة بكافة أنواع الرسوم الهندسية والنماذج الصناعية بما يتلائم والطبيعة الإقتصادية لتلك الدول، هذا من ناحية ومن جهية أخرى تقرر الفقرة المذكور مبدأ سيادة القانون الوطني للدول الأعضاء.

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إتفاقية برن إلى تطبيق الحماية القانونية على مصنفات مؤلفي دول العضوية سواء أكانت منشورة أم لا، وكذلك نصت الفقرة الثانية على حماية مصنفات مؤلفي الدول الغير منتسبة للعضوية والتي تنشر لأول مرة في أي من دول العضوية، وبذلك تنظر دول العضوية لمؤلفي الدول الغير منتسبة والمقيمين في أراضيها بمرتبة رعاياها، كما أشارت الفقرة الثالثة الى ان المقصود بتعبير(المصنفات المنشورة)، هي المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط توافر هذه النسخ على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف.

وقد اعتبرت الفقرة السابقة بأنه لا يعد نشراً في حال تمثيل مصنف مسرحي او مصنف مسرحي موسيقي او سينمائي، وكذلك أي أداء للمصنفات الموسيقية والقراءات العلنية

٦٧ - أنظر الفقرات من ٣-٧ من المادة ١ من إتفاقية برن وتعديلاتها .

للمصنفات الأدبية والنقل السلكي، علاوة على ذلك تشمل الحماية القانونية إذاعة المصنفات الأدبية او الفنية أوعرضها أضافة الى تنفيذ المصنفات المعمارية ، كما اعتبرت الفقرة الرابعة بـأن أي مصنف منشور ظهر في دولتين أو أكثر من دول العضوية يعد وكأنه منشور في كافة الدول الأعضاء بعد مضي ثلاثين يوماً على نشره[٦٨].

كما نصت المادة ٥/١ من الإتفاقية على تمتع المؤلفون بدول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها القوانين القائمة أو المستقبلية لتلك الدول إضافة إلى الحقوق المقررة أصلا بموجب هذه الإتفاقية ، وأكدت الفقرة الثانية من المادة السابقة على عدم خضوع تلك الحقوق لأية إجراءات شكلية طالما أنها محمية بموجب القوانين الوطنية لدول العضوية سواء أكان المصنف موضوع النزاع يفصل فيه القانون الوطني لدولة منشأ المصنف أم قوانين إحدى دول العضوية، وقد ذكرت الفقر ة الرابعة بأنه يتم تحديد دولة المنشأ وفق التصنيف التالي[٦٩]:

- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في أحدى دول العضوية تكون هي دولة المنشأ.

- في حال تم نشر المصنف في أكثر من دولة بآن واحد فتكون الدولة التي يمنح قانونها فترة الحماية الأقصر للمصنفات المذكورة.

- إن تم النشر بدولة عضو ودولة خارج الإتحاد بآن واحد فتعد دولة المنشأ الدولة العضو.

- لمصنفات السينمائية الغير منشورة أو التي تنشر لأول مرة في دول خارج عضوية الإتفاقية فتعد الدولة العضو والتي اعتاد ان يقيم بها المؤلف أو يعمل بها هي دولة المنشأ.

- المصنفات المعمارية تعد دولة المنشأ هي الدوولة التي تم فيها إقامة التصميم.

---

٦٨ - المادة رقم ٧/٢ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

٦٩ - المادة رقم ٢/٥ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

وفي هذا الصدد أشارت المادة ٣/ ١ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م، إلى المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لهذا القانون باعتبارها مصنفات مبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، على تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة و بوجه خاص :

- الكتب و الكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الايمائي .

- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة او مصحوبة بكلمات ام لم تكن .

- المصنفات السينمائية و الاذاعية السمعية و البصرية .

- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والفنون التطبيقية والزخرفية.

- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.

- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة.

- عنوان المصنف الا اذا كان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

كما شملت الحماية المقررة وفق المادة ٣ / ٢ من القانون الأردني المذكور كافة مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات

ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات[٧٠]، كما ذكرت المادة ٦/ ١ من القانون الأردني للملكية الفكرية المؤلفات التي تعد مصنفات محمية وتنسب لأصحابها بموجب القانون المذكور الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك ، بمعنى ابتكار المصنف لحساب شخص اخر، وإلا فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر، وأشارت الفقثرة الثانية من ذات المادة أنه اذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بانشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه ، فان حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك، وتكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاوليه في التوصل الى هذا الابتكار مالم يتفق خطياً على غير ذلك.

الحقوق الحصرية للمؤلف: بينت المادة ٨ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف طبيعة الحقوق الحصرية للمؤلف والتي لاينازعه فيها أحد :

أ- الحق في ان ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية .

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

ج- الحق باجراء اي تعديل على مصنفه بالتغيير او التنقيح اوالحذف اوالاضافة.

د- الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او

[٧٠] . المادة ٢/٣ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف .

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

وبموجب المادة ١/٢٣ من القانون الأردني المذكور فإنه تعد الحقوق التالية حصرية للؤلف أو خلفه القانوني ، وعليه فيستأثر المؤدي بالحقوق التالية:

١- اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت.

٢- استنساخ ادائه المدمج بتسجيل صوتي بأي طريقة وشكل سواء أكان مباشر ام غيرمباشر وبصورة مؤقتة اودائمة بما فيه التسجيل الرقمي الإلكتروني.

٣- توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف آخر ناقل للملكية.

٤- التأجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي.

٥- الاستيراد بكميات تجارية لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا.

٦- اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

كما ذكرت المادة ٢/٢٣ من ذات القانون الأردني بأنه يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه اداؤه السمعي الحي او اداؤه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه

تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته.

مبدأ المعاملة بالمثل :

على غرار العديد من الإتفاقيات والقوانين الدولية والوطنية التي تنص على مبدأ التعامل بالمثل في العلاقات الثنائية والجماية سواء بين الدول أو بين الهيئات الإعتبارية أو الأفراد نصت المادة ٦/١ من اتفاقية برن على أن يتم تأمين الحماية القانونية لمصنفات مؤلفي رعايا الدول الغير منتسبة لعضوية الإتفاقية بذات القدر من الحماية التي تؤمنها القوانين الوطنية لتلك الدول لمصنفات مؤلفي رعايا دول العضوية، كما ونبهت الفقرة الثانية من المدة السادسة المذكورة على عدم امتدا قيود الحرية الجديدة على حقوق مصنفات المؤلف بأثر رجعي[٧١].

المصنفات الأدبية والفنية التي لا تشملها الحماية القانونية :

سبق الإشارة إلى أن كافة الأعمال التي لم تتخذ شكلا مادياً معيناً كالمحررات أوغيرها من أشكال التعبير التي تظهر العمل بشكل مادي معين، فلا يمكن لها أن تحظى بالحماية القانونية وفق نص المادة الثانية من إتفاقية برن والتي سبق شرحها، وعلاوة على ذلك فقد نصت المادة ٨/٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على مايلي: (لاتنطبق الحماية المقررة بهذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أوعلى الأحداث المختلفة والتي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية)[٧٢] .

ولتوضيح الأمرنقول بأن كافة الأخبار التي ترد في الصحف اليومية والمعلومات التي تنشرها تلك الصحف هي مقدمة لعموم الجمهور، فعلى سبيل المثال فإن المعلومات الواردة في جريدة يومية عن نتيجة مباراة كرة قدم جرت بين فريقين وأسماء اللاعبين

---

[٧١] ـ المادة رقم ١/٦ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
[٧٢] ـ المادة رقم ٨/٢ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

وتفاصيل شوطي المبارة وكافة المعلومات بهالاتعد من المصنفات المحمية قانوناً،وهذا ما رمت إليه المادة السابقة بقولها: (الأخبار اليومية أوعلى الأحداث المختلفة والتي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية)، غيرأننا نلاحظ بأنه قد يعاب على النص السابق (من وجهة نظرنا) أنه لم يشر إلى معلومات عديدة قد ترد في الصحيفة اليومية، وهي بذات الوقت محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، كالأسماء التجارية والعلامات المسجلة أو حتى المقالات العلمية والبحثية المصنفة، فوفقاً لنص المادة السابقة فإن نقل تلك المعلومات دون إذن صاحب الإمتياز لايعد سرقة فكرية، ولذا فنرى بضرورة تعديل الفقرة الثامنة من المادة الثانية من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بحيث يرد استثناءا على مضمون المادة فيصار إلى التأكيد على حماية المقالات العلمية والبحثية وكافة المعلومات المصنفة والمحمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، وعليه فلايعني سماح أصحب الإمتياز لصحيفة ما بنشر معلومات محددة أنها تفقد حمايتها القانونية فقط بمجرد عرضها للجمهور، وتجدر الإشارة إلى قيام المشرع الأردني بالتنبه لهذا الأمر حيث نص في المادة رقم ١٨ من قانون الملكية الفكرية الأردني على أنه:(لايجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ويشترط في جميع الحالات الاشارة للمصدر الذي نقلت منه)[٧٣].

كذلك نصت المادة ٧ من ذات القانون على أنه: (لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب[٧٤]:

٧٣ - المادة رقم ١٨ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
٧٤ - المادة رقم ٧ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

أ- القوانين والأنظمة و الأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية و سائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها .

ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية .

ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة، ويعتبرالفولكلورالوطني عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

وفيما يتعلق بحق وسائل الإعلام والصحف بالنقل، فقد أجازت المادة ١٩ من القانون الأردني المذكور للصحف وغيرها من وسائل الإعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه للعامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة أو صورة اخرى يختارها، وقد أجازت أيضا المادة ٢٠ من ذات القانون الأردني للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف و يشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مُؤلفِ المصنف وان لايتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف).

ونلاحظ مما سبق بأن المشرع الأردني لم يشر إلى إستثناء الخطب السياسية والمرافعات القضائية التي تتم في محاكمه الوطنية وكافة الإجراءات القضائية الوطنية من الحماية المقررة في المواد السابقة على الرغم من تعلقها بالنظام العام، وذلك على خلاف المادة الثانية مكرر من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والتي أشارت لترك الأفضلية للدول الأعضاء:(باستبعاد الحماية كلياً أوجزئياً عن الخطب السياسية ومرافعات المحكام الوطنية والإجراءات القضائية المتعلقة بها، وكذلك بحق تحديد الشروط التي تراها مناسبة والتي

يمكن على إثرها نقل المحاضرات والخطب وكافة الأعمال التي تتسم بالصفة السياسية والمنشورة أوالتي تلقى علنياً بوسائل الصحافة والإعلام العامة والخاصة بأنواعها المرئية أوالمسموعة أو من خلال تضمينها عبر وسائل نقل المعلومات الإلكترونية المختلفة شريطة وضوح الهدف الإعلامي المنشود من استعمال تلك الوسائل)[٧٥]، ورغم ذلك يبقى حق المؤلف سارياً وحصرياً في عمل مجموعة من مصنفاته المذكورة بالنصوص السابقة.

الحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية: أشارت ٦/ ٢ من اتفاقية برن على احتفاظ المؤلف بالحق المعنوي تجاه مصنفه كحقه في نسبتة العمل لنفسه حتى ولو قام بنقل ملكية حقوق التوزيع أو الطباعة للغير حيث نصت على أنه : (بغض النظرعن الحقوق المالية للمؤلف ولوبعد انتقال ملكية هذه الحقوق ، فإنه حق للمؤلف الإحتفاظ بحقه في المطالبة بنسبة المصنف لنفسه،كما له حق الملاحقة القانونية والإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه من شأنه المساس بشرفه أو سمعته) ، وقد أكدت الفقرة الثانية المن ذات المادة على أن تلك الحقوق المذكورة تبقى محفوظة حتى بعد وفاته لحين إنقضاء الحقوق المالية للمصنف[٧٦]، حيث يمارس تلك الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لهخا بذلك من قبل التشريعات الوطنية للدول المطلوب توفير الحماية لتلك الأنواع من المصنفات، كما وأشارت الفقرة الثالثة من الإتفاقية إلى أن وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المذكورة بالإتفاقية تحددها التشريعات الوطنية للدول المطلوب توفير الحماية لتلك المصنفات.

نطاق تطبيق قانون حماية المؤلف:

يجب الإعتراف حقيقة بأهمية كافة نصوص إتفاقية (الويبو) لدورها الفعّال في إزالة اللبس والغموض عن العديد من النواحي القانونية في تفسير نطاق مظلة الحماية القانونية لحقوق المؤلف، وذلك من خلال تفسيرها لطبيعة تلك الحماية، فعلى سبيل المثال فإن

٧٥ - المادة رقم ٢/ مكرر من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
٧٦ - المادة رقم ٢/٦ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

مصطلح حق الملكية الفكرية يبدو لوهلة أنه يشمل حماية الفكرة المجردة للمبدع، غير أن هذا التفسير قد يبدوغير منطقياً نظرا لما قد يثيره من منازعات قانونية شتى، إن لم يكن المصنف مستوفياً لشروط الحماية القانونية والمذكورة في بند المصنفات المحمية، كأن تكون مسجلة في الدائرة المختصة بحماية المصنفات، والتي أشرنا إليها سابقاً، وكي يتم تسجيلها فيجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة، وبشكل واضح.

وطالما أن الفكرة ساكنة بعقل المبدع ولم تسجل بعد ولم تأخذ رقماً متسلسلاً لدى أي دائرة رسمية من دوائر حماية المصنفات، فلن يتم الإعتراف بها رسمياً ولن تشملها بالتالي الحماية القانونية، وهذاما أشارت إليه المادة الثانية من بنود إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo)، (تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار)[٧٧]،والمقصود بأوجه التعبير الإجراءات المطلوب تنفيذها من قبل المؤلف تجاه مصنفه المراد تأمين الحماية القانونية له، فلا يمكن لكاتب ما الإدعاء بأنه تم سرقة فكرة روايته إن لم يكن المدعي قد قام بتسجيل فكرة الرواية لدى الجهات المختصة قبل تاريخ حدوث السرقة ، ولو كان أمر قبول دعواه من قبل المحكمة المختصة (وهي غالباً محاكم البداية) جائز من الناحية الموضوعية،غير أنه يستحيل إثبات حالة السرقة في حالة الإنكار.

وعليه فقد يثير هذا الأمر تساؤلاً هاماً حول مدى إمكانية إعتبار تسجيل الأفكار الإبداعية أمراً مقبولاً من الناحية الشكلية والموضوعية، مع العلم بعدم وجود أي نص في كافة نصوص قوانين الإتفاقيات الدولية أو الوطنية يُفيد بجواز حماية الفكرة، بل على النقيض من ذلك فإن جميع النصوص المتعلقة بهذا الشأن تؤكد على عدم حماية الأفكار المجردة.

وقد نجد مبرراً عملياً وواقعياً لهذا الأمر، وهو أن العقل البشري يحوي آلاف الأفكار إن لم نقل أكثر، ولنا تخيل الأمر في حالة توافد كل من تجول بخاطره فكرة ويريد حمايتها من

---

[٧٧] - أنظر المادة رقم ٢ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

السرقة فيبادر لتسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية لحين أن تختمر الفكرة بعقله ، وعليه فنرى بأن الأمر غير مقبول موضوعاً وشكلاً.

تناولت المادة ٧ من إتفاقية برن أمر تحديد الفترات الزمنية الممنوحة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التعدي أو السرقة من قبل الغير، وقد استهلت الفقرة الأولى من المادة المذكورة موضوع تقدير زمن الحماية للمصنف بطيلة فترة حياة المؤلف، إضافة إلى خمسين عاماً من بعد وفاته، وفي الفقرة الثانية أشارت إلى أنه وعلى الرغم من ذلك فيبقى أمر تحديد زمن الحماية القانونية للمصنفات السينمائية للتشريعات الوطنية لدول العضوية، حيث يحق لها تحديد فترة الحماية لخمسين عاماً من تاريخ نشر المؤلف للجمهور بموافقة المؤلف، أويمكن أن تنقضي بعد خمسين عاماً من تاريخ إنجاز المصنف وليس عرضه) [٧٨]، ونرى بأن النص الأخير ربما كان يرمي لتغليب حق المصلحة العامة على الخاصة.

أما فيما يتعلق بالمصنفات التي لاتحمل إسماً معيناً أو تحمل إسماً مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها نصوص الإتفاقية تنقضي بمرور خمسين عاماً على وضع المصنف بمتناول الجمهور بطريقة مشروعة، ورغم ذلك فإن كان الإسم المستعار والذي اتخذه المؤلف لايدع أي مجال للشك في أمر تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تنقضي بمرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف، وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من إتفاقية برن قد تركت أمر تحديد المدد الزمنية للحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية التي لاتحمل إسماً أو تحمل إسماً مستعاراً للتشريعات الوطنية لدول العضوية،وكذلك ذات الأمر بالنسبة للمصنفات المتعلقة بالصور الفوتوغرافية باعتبارها مصنفات فنية.

أوضحت المادة ١/٥٦ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف نطاق تطبيقها من الناحية الجغرافية، حيث بينت أنه تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير

٧٨ ـ المادة رقم ٧ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في ذات المادة خارج المملكة[٧٩]، كما وأشارت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه ومع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل , وتسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (٣) من هذا القانون خارج المملكة، ولغايات تطبيق احكام هذه المادة يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الأردن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة(٢٣) من هذا القانون، كما وبينت الفقرة الرابعة من المادة السابقة على أن تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التي يكون فيها فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال[٨٠]، أو إذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون، أو اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون، كما وتسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال، أو اذا كان التسجيل الاولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال، كما تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال، واذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.

[٧٩] - المادة رقم ١/٥٦ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
[٨٠] - المادة رقم ٢٣ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

مدة حماية حقوق الملكية الأدبية للمؤلف:

تكاد تعتبر معظم الفترات الزمنية المحددة لحماية لحقوق المؤلف واحدة نسبياً في غالبية التشريعات الدولية والوطنية، فقد نصت المادة ٣٠ من القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف على أن تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، او بعد وفاة اخر من بقي حياً من اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعا في اول كانون الثاني من السنه الميلادية التي تلي تاريخ الوفاه الفعلي للمؤلف، وأشارت المادة٣١ من ذات القانون تسري مدة الحماية لمدة خمسين سنه تبدأ من تاريخ نشرها على ان يبدأ حساب هذه المدة من اول كانون الثانيمن السنه الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي[٨١]:

أ- مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني ,على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنه من تاريخ انجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ انجازها المعتبر باول كانون الثاني من السنه الميلادية التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

ب- اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا.

ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

---

[٨١] - المادة رقم ٣٠ من قانون حماية المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

وبينت المادة ٣٢ من القانون ذاته بأن تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف.

مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي :

اجازت المادة التاسعة من إتفاقية الويبو المذكورة على عدم تقيد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بتطبيق نص المادة رقم ٧ وفقراتها من اتفاقية بيرن والمتعلقة بتحديد مدد زمنية لحماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ، ومرد ذلك من وجهة نظرنا- يعود لترك أمر تحديد المدد الزمنية للحماية القانونية المقررة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي للقوانين الوطنية للدول الأعضاء، كما أجازت المادة ٩ من اتفاقية الويبو للدول الأعضاء (بوضع الشروط والقيود والاستثناءات التي تراها مناسبة على الحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على النصوص الواردة في هذه الاتفاقية إضافة لنصوص إتفاقية برن في بعض الحالات الخاصة والتي لا تتعارض مع الاستغلال التجاري المعقول للمصنف ولا تلحق ضرراً مادياً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف) [٨٢]، ونرى بأن المقصود بالحالات الخاصة والمذكورة في النص السابق هي تلك المتعلقة بقيام المؤلف بتأجير النسخ الأصلية لمصنفاته المحمية أونسخاً عنها لأغراض تجارية وكذلك الأمربالنسبة للمصنفات السينمائية والتي يحق له تأجيرنسخٍ منها شريطة الا يؤدي هذا التأجير لإنتشار تلك النسخ بشكل يلحق ضرراً مادياً بالحقوق الحصرية للنسخ .

وقد إعتبرت المادة ١٦من القانون الأردني لحماية حق المؤلف أنه لايترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصورالجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف.

٨٢ - المادة رقم ٩ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

المصنفات الأدبية والفنية المشتركة بأكثر من مؤلف :

قد يشترك في عمل الإنتاج الإبداعي أكثر من شخص, ففي هذه الحالة هل يتساوى مؤلفو المصنف المتعددين في ذات الحقوق؟ ولتوضيح هذا الامر نشير الى نص المادة رقم ٨ من إتفاقية برن بحماية المصنفات الأدبية والفنية حيث نصت على أنه : (في حال كان حقوق المؤلف مملوكة على الشيوع بين الشركاء في عمل المصنف تحسب المدة المقررة للحماية إلى حين وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة) [٨٣]، ويلاحظ بأن المادة السابقة لم تشر إلى مدة الحماية القانونية الممنوحة للمصنف بعد وفاة آخر الشركاء.

وربما يعود أمر ترك ذلك للتشريعات الوطنية لدول العضوية في تحديد المدد الزمنية المتعلقة بهذا الشأن، وقد أوضحت المادة ١/٣٥ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف بأنه إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غيرذلك، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا و لكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف[٨٤]، وأشارت الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك، كما وذكرت الفقرة الثالثة من المادة السابقة أنه اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي و يسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته[٨٥],وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به

---

٨٣ ـ المادة رقم ٨ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

٨٤ ـ المادة ١/٣٥ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

٨٥ ـ المادة ١/٣٥ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

حماية المصنفات السينمائية والمعمارية :

نصت المادة الرابعة من إتفاقية برن المذكورة على ان تسري الحماية القانونية المقررة بموجب الاتفاقية على كل من مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها او محل اقامته المعتادة في احدى دول الاتحاد، وكذلك تشمل الحماية مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في احدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في احدى دول الإتحاد[٨٦].

الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:

بموجب نص المادة١١من إتفاقية برن فإنه يتمتع مؤلفوا المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية بالحقوق الحصرية في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأداءها علناً بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق، أو نقل تمثيل أو أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل، كما تمتع مؤلفوا المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسويقية وفق الفقرة الأولى من المادة السابقة وطوال مدة سريان حقوقهم الحصرية على المصنف الأصلي بذات الحقوق المقرر في الإتفاقية بما يختص بترجمة مصنفاتهم[٨٧].

حق تسجيل المصنفات الموسيقية :

وفيما يتعلق بامكانية حق تسجيل المصنفات الموسيقية والكلمات المصاحبة لها, نصت المادة رقم ١٣من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية على حق دول العضوية في وضع تحفظات وشروط بشأن الحقوق الحصرية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الموسيقية ولمؤلفي أية كلمات قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير, وذلك في

---

[٨٦] - المادة رقم ٤ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
[٨٧] - المادة رقم ١١ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوباً بالكلمات ان وجدت، بيد ان كل من هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها, ولا يجوز أن تمس بأي حال حق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الإتفاق عليه وديًا، وقد أشارت المادة السابقة إلى أن تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم انجازها في إي من دول العضوية يجوز نقلها داخل تلك الدول حصرياً دون إذن المؤلف الموسيقي، وفي الحقيقة لم توضح العبارة الأخيرة في النص السابق معنى حق نقل المصنفات الموسيقية داخل دول العضوية، فهل هو حق مطلق بمعنى وضع المصنف تحت متناول الجمهور بكافة الوسائل السلكية واللاسلكية كما أشارت إليه النصوص السابقة، أم هو مقتصر فقط على حق الإستعمال للحالات الإنسانية، كما لم يبين النص الهدف من هذا الإستعمال إن كان لأغراض تجارية أم غير ربحية، ولذا فنرى بضرورة التنبه لهذا الأمر.

تحوير المصنفات السينمائية والحقوق المرتبطة بها :

شملت اتفاقية برن حقوق المؤلف المتعلقة بطبيعة وطرق تصرف بمصنفاته المحمية من خلال نص المادة ١٤/١ من الإتفاقية حيث أكدت على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية بحق حصري بتحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها لغايات الإنتاج السينمائي ، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أوالمنقولة[٨٨]، إضافة إلى حقهم بالتمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل ، وكذلك تحوير الإنتاج السينمائي والمأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي، كما وأشارت المادة ١٤/ ٢ من الإتفاقية لتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي ، ويعود حق تحديد أصحاب الأمتياز وطرق نقل ملكية حقوق المصنفات

[٨٨] - المادة رقم ١/١٤ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

السينمائية للتشريعات الوطنية لدول العضوية، وخصوصا في حال إشتراك أكثر من مؤلف بذات المصنف.

الأعمال السينمائية والإذاعية والتلفزيونية المشتركة:

اشارت المادة ٣٧/ ١ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف بأنه يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية و التلفزيونية والتالي ذكرهم[٨٩]:

- مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.
- من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ.
- مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني .
- واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له .
- مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف .

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه ، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد، كما منحت الفقرة الثالثة من ذات المادة لمؤلف السناريو للمصنف الادبي و لمن قام بتحويره و لمؤلف الحوار فيه و لمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك ، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف

٨٩ . المادة ١/٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق بنشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك[٩٠].

وقد أوضحت الفقرة الرابعة بأنه اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف، ووفقاً للفقرة الخامسة من المادة السابقة فإنه يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه، ويعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية و الموسيقية الاخرى المقتبسة ، الا اذا تم الاتفاق على غير مانص عليه في هذه الفقرة[٩١].

وبيت المادة ٣٨ من القانون المذكور أنه يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير أردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها ، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة ، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه و من اجود النسخ المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون[٩٢]، وأكدت المادة ٣٩ من القانون ذاته بأن يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن أيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف

[٩٠] - المادة ٢/٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
[٩١] - المادة ٤/٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
[٩٢] - المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

أردني، وكما أوصت المادة ٤٠ من ذات القانون بأن يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف، ووفقاً للمادة ٤١ فيكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتابا، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف، وبيت المادة ٤٢ أنه على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بيانات بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق الأنموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية، وكذلك نصت المادة من ذات القانون على قيام المركز بإصدار بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال.[٩٣]

وقد تولت المادة ٤٤ من القانون المذكور تحديد دائرة المكتبات الوطنية كجهة مسؤولة عن تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرارمن الوزير[١]، وأوضحت المادة ٤٥ من القانون أكمراً في غاية الأهمية وهو أنه لايترتب على عدم ايداع المصنف اخلالا بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون، وخيراً فعلت بذلك لتوفير الحد الأقصى من الحماية القانونية للمصنفات الفكرية، كما وأشارت المادة ٤٦ من القانون ذاته على أن للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة بالمواد (٨) و (٩) و (٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي

---

٩٣ - المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

تم الاعتداء عليه، وتتمثل تلك الإجراءا وفقاً لنص الملدة السابقة في الامر بوقف التعدي، وضبط النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت بالاستنساخ، إضافة إلى ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع، ويمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى[٩٤].

ووفقاً للمادة ذاتها فإنه لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق وان حقوقه قد تم التعدي عليها أو ان التعدى عليها اصبح وشيكاً، فللمحكمة ان تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي، وفي الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع ادله متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بصورة تحفظية بدون المدعي عليه وبغيابه ويجري تبليغ الاطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء ويحق للمدعي عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع اقواله خلال فتره زمنية معقولة بعد تبليغه الاجراء وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله اوالغائه.

كما ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعي عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه، على أن يتم بناء على طلب المدعي عليه الغاء الاجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء، وفي الحالات التي يلغى فيها الاجراء التحفظي المتخذ بناء على أحكام هذه المادة بعد على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بانه لايوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد ، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان

[٩٤] - المادة ٤٦ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

تأمر بتعويض مناسب للاضرار الناشئة عن هذه الاجراءات، وللمحكمة ان تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب اي من الاجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الاجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف.

حماية الحقوق الإذاعية وما يتفرع عنها :

وقد قامت المادة ١١/١ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها المؤلف والمتعلقة بالحقوق الحصرية في التصريح بنقل مصنفاتهم أو بإذاعتها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أوالأصوات أو الصورعن طريق إستخدام اللاسلكي، أو بأي طريقة نقل كانت سلكية أو لاسلكية للمصنف المذاع عبر هيئة غير تلك المتعاقد معها بالأصل، او نقل المصنف المذكور عبر إذاعته للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابهة يكون ناقلاً للإشارات أو الأصوات أو الصور[٩٥]، وقد أكدت المادة ١١/٢ منذات الإتفاقية على اختصاص التشريعات الوطنية لدول العضوية بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في هذه المادة تحديداً، على أن تطبق تلك الشروط في الدول التي أقرتها فقط لاغير ، ولايمكن أن تمس هذه الشروط في أي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولابحقه في الحصول على مقابل عادل تجاه السلطة في حالة عدم الإتفاق على ذلك ودياً، ومالم ينص على خلاف ذلك فإن الحقوق الممنوحة في هذه المادة تحديداً لا تشمل تسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور, وقد تركت المادة السابقة للتشريعات الوطنية أمر تحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة, ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

كما أشارت المادة السابقة الى تمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية والمشمولة بالحقوق المقررة بهذه الاتفاقية بالحقوق الحصرية في التصريح بالتلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك

[٩٥] - المادة رقم ١١/١ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

التلاوة العلنية بجميع الوسائل او الطرق, ونقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل, كما يتمتع بموجب الفقرة ٢ من المادة المذكورة مؤلفو المصنفات الادبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلي بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم[٩٦]، وقد ذكرت المادة ٣/٢٣ من إتفاقية برن الحقوق الحصرية لمنتجي التسجلات الصوتية حيث نصت على أن يستأثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية[٩٧]:

١- الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية بأي طريقة او بأي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني.

٢- توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف آخرناقل للملكية.

٣- التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية.

٤- الاستيراد بكميات تجارية للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا.

٥- اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره.

كما ونصت ذات المادة السابقة من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على أن تستأثر اي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية:

١- تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

٢- اعادة بث برامجها ونقلها الى الجمهور.

---

٩٦ - المادة رقم ٢/١١ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

٩٧ - المادة رقم ٣/٢٣ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها : وفقاً لنص المادة ١٧/ ١ من الإتفاقية المذكورة فإنه لايمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الإتحاد في أن تسمح ان تراقب او ان تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أوعرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه[٩٨].

مدة الحماية القانونية لمصنفات الصوتية : تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء وفقاً للمادة ١٧/ ٢ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول ثبيت صوتي للاداء، وتكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل، وتكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث، وفي ذات الصدد ذكرت المادة ٢٦ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف بأن يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الاداء بحق الاذاعة او النقل الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا لتسجيلاتهم الصوتية او ادائهم المثبت شريطة ان يكون البث رقميا وان لا يكون مجاناً، كما أجازت ذات المادة لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخصلها بأن تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لاتتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، و يستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها[٩٩].

كما أوضحت المادة السابقة من القانون الأردني لحماية حق المؤلف بأنه لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا منها دون اذن ممن تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة

---

٩٨ - المادة رقم ١/١٧ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
٩٩ - المادة ٢٦ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام و يشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته اوسمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي ، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان ياذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، و تسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او بأي وسيلة اخرى، وأشارت المادة ٢٧ من القانون الأردني المذكورأنه اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر أو اعادة النشر تحقيقا للصالح العام [١٠٠].

وذكرت المادة ٢٨ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير. و يشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ، او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك، كما وأوضحت المادة ٢٩ من القانون الأردني أن لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية المخطوطات الموسيقية والادبية والاصلية او ورثته الحق في المشاركة فيحصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف و يحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق و نسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا

---

١٠٠ - المادة ٢٧ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١ م

اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية[١٠١].

حق التصرف القانوني بالمصنفات المحمية : فيما يتعلق بالمصنفات الفنية والمخطوطات الكتابية الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، أشارت المادة ٣/١٤ من إتفاقية برن أن للمؤلف أومن ينتقل له هذا الحق بعد وفاته من الأشخاص الطبيعيين أوالهيئات الإعتبارية وفقا للشتريعات الوطنية لدول العضوية بحق غير قابل للتصرف فيه، بإجراءعمليات بيع للمصنفات والحقوق المتفرعة عنها.

غير أن ذات المادة نوهت على أنه لايمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها للمصنفات المذكورة في الإتفاقية في أي دولة من دول العضوية إلاإن كان التشريع الوطني للدولة التي ينتمي إليها المؤلف تنص على ذات الحماية وفي الحدود التي يسمح بها التشريعات الوطنية للدول المطلوب توفير الحماية فيها، كما يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ المستحقة والواجبة[١٠٢]، ووفقاً للمادة الثامنة من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإنه يحق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بالحق الحصري في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، وبشكل يتمكن الجمهور فيه من الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت شاء، شريطة تطبيق برامج إدارة الحقوق الحصرية المتعلقة بالتدابير التكنولوجية على تلك المصنفات بغرض حمايتها من القرصنة الإلكترونية[١٠٣].

وفي ذات السياق نصت المادة ٩ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف على إنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه:[١٠٤]

---

١٠١ . المادة ٢٩ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
١٠٢ . المادة رقم ٣/١٤ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
١٠٣ . أنظر المادة رقم ٨ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.
١٠٤ . المادة ٩ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني .

ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه وتوزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه.

ج- التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه إلى الجمهور.

د- توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية.

هـ-استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

و- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى.

ز- للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، و لكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليهاو ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.

وذات الأمر نجده في المادة ١٣ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث نصت على تمتع مؤلفي المصنفات الادبية او الفنية بحق حصري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو اجراء أي تحوبلات اخرى عليها[١٠٥].

حق استعمال المصنفات المحمية دون إذن صاحب الإمتياز:

تتعدد صور وأشكال استعامل المصنفات المحمية وطبيعة الهدف من تلك الإستعمالات فقد تطون لاغراض تجارية أو إنسانية كما ذكرنا سابقاً، غير أن تلك الإستعمالات من الواضح بأنها لا تتم إلا عبر قنواتها القانونية.

---

١٠٥ - المادة رقم ١٣ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

لهذا أشارت المادة ١٠/ ١ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على: (السماح بنقل (مقتطفات) من المصنفات التي وضعت في متناول الجمهور على نحو مشروع شريطة أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال، وأن يكون في حدود الغرض الذي يبرره الهدف المنشود من الإستعمال، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات وبشكل مختصرات صحفية)[١٠٦].

والمقصود من النص السابق في نظرنا أنه لطالما اقتصر استعمال المصنف الموضوع في متناول الجهمور بصفة قانونية على نقل مقتطفات من النص عموماً وبشكل يماثل تلك التي تحدث في صورة أخبار صحفية موجزة فهي تبقى مشروعة، وهذا ما سارت إلى توضيحه المادة السابقة من خلال الفقر الثانية والتي أشارت إلى إختصاص التشريعات الوطنية لدول العضوية، إضافة إلى النصوص الخاصة والواردة في الإتفاقيات المبرمة بين دول العضوية وفي حدود ما يبرره الهدف المنشود من إستعمال المصنف، بالسماح باستعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية شريطة حسن الإستعمال لذلك المصنف[١٠٧].

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة السابقة شرطاً آخر وهو ذكر المصدر وإسم المؤلف، وقد أعادت المادة ١٠ / مكرر من ذات الإتفاقية إلى التأكيد على إختصاص دول العضوية بالسماح بنفل المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع, وذلك بواسطة الصحافة او الاذاعة او النقل السلكي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل او الاذاعة او النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة, وأكدت المادة السابقة على ضرورة الإشارة دائماً بكل وضوح الى المصدر, في حين تركت ذات المادة أمر تحديد التشريع المطلوب توفير الحماية فيه والمتعلق بالجزائات المتعبة على مخالفة هذه القوانين,

١٠٦ - المادة رقم ١٠ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.
١٠٧ - المادة رقم ٢/١٠ من إتفاقية برن وتعديلاتها لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م.

وكذلك نصت الفقرة الثانية على إختصاص التشريعات الوطنية لدول العضوية بتحديد الشروط التي يمكن من خلالها عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور, ونقل المصنفات الأدبية أوالفنية المشاهدة أو المسموعة أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

شروط استعمال المصنفات المحمية دون إذن مسبق: وفق المادة ١٧ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف فإته يجوز استعمال المصنفات المنشورة دو ن اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية[١٠٨]:

أ- تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية اوثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به.

ب- الاستعانه بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او التسجيل او التصوير او الترجمة او التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله ان لايتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

ج- الاعتماد على المصنف وسيلة للايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج و التسجيلات الصوتية والسمعية و البصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي و أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه .

---

١٠٨ - المادة ١٧ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الإختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف و اسم مؤلفه.

غير أن المادة ١٨ من القانون الأردني المذكور أوضحت بأنه لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة و القصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة , ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت منه.[١٠٩]

في حين أجازت المادة ١٩ من ذات القانون للصحف وغيرها من وسائل الإعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث و غيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه الى العامة ، و يشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة أو صورة اخرى يختاره، كما أجازت المادة ٢٠ من ذات القانون للمكتبات العامة ومراكزالتوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية و المؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وان لايتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وبينت المادة ٢١ من القانون المذكور بأن لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي

---

١٠٩ ـ المادة ١٨ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك[١١٠].

كما وأوضت المادة ٢٢ من ذات القانون بأن لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف ، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه ، فيجب تنفيذ هذا التعاقد و فقا لشروطه ، واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

حقوق النسخ والترجمة :

نصت المادة الثامنة من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على تمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية والمشمولين بالحماية القانونية بموجب نصوص الإتفاقية بالحقوق الحصرية في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال فترة الحماية المقررة لمصنفاتهم[١١١]، وطبقاً للفقرة الأول من المادة ٩ من إتفاقية برن فإنه يتمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية والمشمولين بالحماية المقررة بموجب قوانين الإتفاقية بالحق الحصري في التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأية طريقة وبأي شكل كان، وأشارت الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة إلى إختصاص التشريعات الوطنية لدول العضوية في حق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة شريطة أن لايتعارض عمل مثل تلك النسخ مع طبيعة الإستغلال العادي لتلك المصنفات وأن لايلحق هذا الأمر ضررا بالمؤلف[١١٢]، واعتبرت الفقرة الثالثة بأن كل تسجيل صوتي كان أم بصري يعد نقلا بمفهوم هذه الإتفاقية.

---

١١٠ - المادة ١٨ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

١١١ - أنظر المادة ٩ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

١١٢ - ينطبق حق النسخ وفقاً لنص المادة ٩من إتفاقية برن واستثناءاتها على حق المؤلف بالإنتفاع بالمصنفات بشكل رقمي، غيرأن هذا الأمر قد لاقى معارضة واسعة من قبل العديد من الدول، نظرا لكون القبول بهذا النص بشكله الحالي

وفيما يتعلق بحقوق الترجمة وفق التشريع الأردني فقد أشارت المادة ١١ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف إلى أنه يحق لاي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة اي مصنف اجنبي منشور في شكل مطبوع او اي شكل اخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او اي شكل مشابه اخر اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف , ولم يتم نشر اي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة، كما ويحق لاي مواطن اردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لنسخ ونشر اي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية :

١- مرور ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على اول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات او مرور خمس سنوات على اول نشر لاي مصنفات مطبوعة اخرى.

٢- ان لايكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ او بموفقته وبسعر يتناسب مع اسعار المصنفات المشابه له في المملكة.[١١٣]

٣- ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مساو او اقل من السعر المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة.

وقد أكدت ذات المادة السابقة من القانون الأردني المذكور على أن تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث، وأنه

يتعارض مع الحماية القانونية لحق الناشر كون المادة ٩ المذكورة، تعتبر أن تخزين مصنف محمي رقمي الشكل ضمن وسيط إلكتروني يعد نسخاً جائزاً لصالح المؤلف تحديداً، الأمر الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً.

[١١٣] ـ المادة ١١ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م

عند منح رخص للترجمة او النسخ فان مؤلف المصنف الاصلي الذي تمت ترجمته او نسخة يستحق تعويضا عادلا متناسبا مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين اشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف، واشارت ذات المادة إلى أنه تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

حقوق التوزيع :

تعتبرالطبيعة القانونية لحقوق التوزيع من الحقوق الحصرية والثابتة للؤلف وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة من إتفاقية الويبو والتي أكدت على تمتع مؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية الحقوق الحصرية بحرية التصرف بالنسخ الأصلية أوغيرها من النسخ المطبوعة عنها سواء ببيعها أو بيع الحقوق المتفرعة عنها، كما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لكافة الدول الأعضاء من خلال قوانينها الوطنية وضع النصوص الشروط التي تراها مناسبة لتنظيم عملية بيع الحقوق الحصرية للمؤلف وخصوصا بعد قيام المؤلف بالتصرف في النسخ الأصلية للمرة الأولى سواء ببيعها أو نقل ملكيتها بأي طريقة كانت[١١٤].

حقوق التأجير :

أشارت المادة السابعة من إتفاقية الويبو إلى تمتع كافة مؤلفوا برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية وكذلك المصنفات المجسدة في التسجيلات الصوتية أوكما هي محددة في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الإتفاقية، بالحق الحصري في تأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للغير، وقد حصرت المادة السابقة أسباب التأجير بأن تكون لأغراض تجارية[١١٥] .

١١٤ - المادة رقم ٦ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.
١١٥ - المادة رقم ٧ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

وفي الحقيقة لم نجد مسوغاً قانونياً أوعملياً يفسر لنا حصر أسباب حق تأجير المصنفات المذكورة في النص السابق لأغراض تجارية فقط، سوى تفسير واحد وهو إن كان تأجير تلك المصنفات لأغراض غير تجارية، قد يؤدي لانتشار تلك النسخ بشكل قد يلحق ضرراً بحقوق النسخ الحصرية، كما حالة قيام المؤلف بتأجيرأحد المصنفات المشمولة بالنص السابق لأغراض إنسانية لجمعية خيرية كدار رعاية الأيتام مثلاً، أو مؤسسة تعليمية غير ربحية، وقد يتم تفهم ذلك ولكن الأمر يختلف في حال تعدد مالكي الإمتياز، ومدى تقبلهم لمثل هذا التصرف، ومن ناحية أخرى فقد إستثنت الفقرة الثانية من المادة السابعة المذكورة الحقوق الحصرية للمؤلف والمتعلقة بمحتويات وبيانات برامج الحاسوب الغير مشمولة بالحماية القانونية، وكذلك المصنفات السينمائية إن كان التأجير سيؤدي – كما ذكرنا – إلى إلحاق ضررا ماديا بالحقوق الحصرية للنسخ.

كما وأجازت الفقرة الثالثة من المادة السابعة المذكورة إستمرار تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ توقيع هذه الإتفاقية والتي كان بموجبها يتم منح المؤلفين تعويضات عادلة في مقابل تأجير مصنفاتهم المفرغة في تسجيلات صوتية شريطة أن لايلحق الإستمرار في تأجير تلك المصنفات الصوتية لأغراض تجارية ضررا مادياً بحقوق المؤلفين الحصرية للنسخ.

حقوق النشر :

بينت المادة ٣٣ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف بأنه يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ، و لا ينظر في ذلك الى اعادة نشره، الااذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا، واذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر[١١٦] .

---

١١٦ . المادة ٣٣ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

حالات إنقضاء الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية :

اشارت المادة ٣٤/ ١ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف إلى الحالات التي تنقضي بها الحماية القانونية المقررة للمصنفات المشمولة في هذا القانون، حيث نصت على أنه بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك، وأشارت الفقرة الثانية من المادة اسلابقة إلى أنه اما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل نقله الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة و احدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

الجهات الرسمية المفوضة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية:

ذكرت المادة ٣٦/ ١ من القانون الأردني المذكور بأنه يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون، وذكرت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل[١١٧] .

١١٧ - المادة ١/٣٦ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

التصرف المستقبلي بحقوق التأليف:

وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف فإنه يعتبر باطلا أي تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي، غير أن المادة ١٥ من ذات القانون اعتبرت بأن نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخه و حيدة او عدة نسخ منه للغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى الغير غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة أن يعرضها على العامه ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الانفاق على غير ذلك.

تفعيل قوانين حماية حقوق المؤلف :

تشير المواد من ٣- ٥ من إتفاقية الويبو المذكورة لضرورة تقيد الدول الأعضاء بالإتفاقية بتفعيل تطبيق نصوص القواعد القانونية لإتفاقية برن والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية بأنواعها المختلفة الأدبية والعلمية والفنية أياً كان طريقة أو شكل التعبير عنها ويشمل ذلك كافة المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، إضافة إلى حماية برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية، حيث ورد في نص المادة الرابعة من الإتفاقية ما يلي: (تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بالمعنى الوارد في المادة الثانية من إتفاقية برن، وتطبيق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كان طريقة التعبيرعنها أو شكلها)[١١٨] ، وعليه فإن كافة برامج الحاسوب كبرامج التشغيل أو التصفح وكذلك برامج معالجة البيانات وغيرها من البرامج الخاصة بالحاسوب تعد محيمة من النقل أوالسرقة أو حتى إستخدامها دون إذن شرعي من صاحب الإمتياز،كما تشيرالمادة الخامسة على تمتع (قواعد البيانات) بالحماية القانونية شريطة اعتبارها من المبتكرات في محتواها أو ترتيبها، واستثنت من تلك الحماية المواد أوالبيانات الموجودة إن لم تكن متعلقة بحق من حقوق المؤلف.

---

١١٨ - أنظر المادة رقم ٣ - ٥ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

التدابير التكنولوجية:

في محاولة عملية لتقنين الحق الممنوح للمؤلف بنقل مصنفاته الأدبية والفنية الى الجمهور بوسائل سلكية او لاسلكية، اشارت المادة ١١ من اتفاقية الويبو على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتضمين قوانينها الوطنية بنوداً تؤمن الحماية لتلك المصنفات من خلال عقوبات رادعة ضد محاولات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وفقاً لنصوص اتفاقيتي برن والويبو والتي تمنع التعدي على حقوق المؤلفين[١١٩]، نصت المادة ١٢من الاتفاقية لذات الأمر حال التعدي على المصنفات الواردة بشكل الكتروني.

كما وتشير المواد من(١٣-٢٥)، الى إعادة التأكيد على الدول الأعضاء لسن التشريعات المناسبة بقوانيها الوطنية والتي تكفل حسن تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتتناول أيضاً البروتوكلات الخاصة في تنظيم مواعيد الجلسات وشروط الإنتساب لعضوية هذه الإتفاقية.

إدارة الحقوق :

نصت المادة ٥٤ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف على انه يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بحذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق، أو وزع او استورد لأغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية مع علمه أو اذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم، وتشمل كذلك المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء، والمؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي، وصاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها

---

١١٩ - المادة رقم ١١ من إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

للاستفادة والانتفاع من المصنف اوالاداء اوالتسجيل الصوتي، أوأية ارقام اوتشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات[١٢٠].

حق التتبع والملاحقة القضائية:

نصت المادة ١/٥ من إتفاقية برن على حق المؤلف في المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية عند بيان اسم المؤلف او عندما لا يدع الاسم المستعار مجالاً لأي شك في تحديد شخصية المؤلف بالنسبة للمصنفات السينمائية ، وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أوتحمل اسماً مستعار، وبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية المؤلف فيها مجهولة[١٢١]، وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه لكي يعتبر ان لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية حق المثول أمام محاكم دول الإتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الإسم مستعاراً، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته، كما وافترضت الفقرة الثالثة ان الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، أما بالنسبة للمصنفات التي التي لا تحمل اسم المؤلف او التي تحمل إسماً مستعاراً، غير ذلك المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه، فيفترض ان الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها، ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته، وبالنسبة للمصنفات غيرالمنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة،مع وجود كل ما يدعو للاعتقاد انه من مواطني دول الإتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد، وأن على دول الاتحاد التي تقوم

---

[١٢٠] . المادة ٥٤ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.
[١٢١] . أنظر المادة ١/٥ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور ان تخطر المديرالعام بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مصادرة المصنفات المقلدة : أوضحت المادة ١٦ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بأن جميع النسخ غير المشروعة للمصنفات المحميو بموجب قوانين هذه الإتفاقية تكون محلاً للمصادرة في دول العضوية التي يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية، وتطبق احكام المادة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية او تكون قد توقفت فيها حمايته، على أنتجري المصادرة وفق التشريع الوطني لكل دولة[١٢٢].

الأفعال المخالفة لقانون الملكية الفكرية :

حصرت المادة ٥٥ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف طبيعة الأفعال التي تعد مخالفة لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والتي شملت أفعال التحايل على او أبطال أو تعطيل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة، أو صناعة او استيراد او بيع اوعرض لغايات البيع او التأجير او الحيازة لأي غاية تجارية اخرى او توزيع او القيام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحيال على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها، ولغايات هذه المادة يقصد بعبارة التدابير التكنولوجية الفعالة أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفيراو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

---

١٢٢ - أنظر المادة ١٦ من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

إتلاف النسخ المقلدة :

كما أوضحت المادة ٤٧/١ من القانون الأردني المذكور بأنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

وذكرت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على أن للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد، ولا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك[١٢٣]، وبذات الشأن أكدت المادة ٤٨ من القانون المذكور على قيام المحكمة المختصة بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية، وبينت المادة ٤٩ أنه يحق للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من

---

١٢٣ - المادة ٤٧/١ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى[١٢٤].

العقوبات الجنائية:

نصت المادة ٥٠/ ١ من القانون الأردني لحماية حق المؤلف على أن للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، كما حددت المادة ٥١ طبيعة تلك العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية وبحيث تشمل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيدعلى ستة آلاف ديناراوباحدى هاتين العقوبتين لكل من باشربغيرسند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد(٨,٩,١٠,٢٣) من هذا القانون، أو كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد، وبحالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية[١٢٥]، ونصت المادة ٥٢ من ذات القانون على ان كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣٨،٣٩،٤١،٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد

---

١٢٤ - المادة ٤٩ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

١٢٥ - المادة ١/٥٠ من القانون الأردني حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

عن الف دينار ، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

الحجز على حقوق المؤلف:

أشارت المادة ١٢ من القانون الأردني المذكور بأنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته، كما أوضحت في المادة ١٣ من ذات القانون بأنه يحق للمؤلف التصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا و ان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه ومدة الاستغلال و مكانه، كما ويحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام هذا القانون، ان يمارس جميع الحقوق التي آلت اليه.

المفاهيم الحديثة للسرقات الأدبية

نظرية التناص

شهدت السوق السوداء للسرقات الأدبية وعلى مر التاريخ تجارة رائجة، ضمن جملة من التفسيرات والمبررات التي لم تفلح في ترقيع الثقوب التي أحدثتها سهام النقد ، غير أن قوانين حقوق الملكية الفكرية ذات البرامج الإلكترونية الحديثة لكشف السرقات الأدبية والتي لم يكن ليحلم بها حتى (شيرلوك هولمز) ، كشفت بأن جرير والفرزدق وإمريء القيس والبحتري وأبي تمام والمتنبي وأبي نواس ، كانوا تلامذة أمام أساتذة السرقات الأدبية بالعصر الحديث.

فنحن اليوم وكما قال بول فاليري[١٢٦]: ما الأسد إلاجملة خراف مهضومة، نرى توفيق الحكيم قد استرق لكتابيه (حماري، وحمار الحكيم) نصوصا كاملة من روايات الأسباني (خيمنيز)،والشاعر حسن طلب يغيرعلى كتاب ابن الفارض(السعادة الأبدية في الفتوحات الربانية) ويضمنها قصيدته (قلت وقال النيل)، وديوان (وردة الفوضى الجميلة) للشاعر رفعت سلام، يحوي قصائد كاملة مترجمة من شعر(تي. إس. إليوت)، وعلى يمينه نجيب محفوظ بروايته (ميرمار) المسروقة من كتاب(البيت والعالم) لطاغور، وعلى شماله عبد الرحمن الشرقاوي بروايته (الأرض) وهي نسخة عن رواية (فونتمارا) للإيطالي (أجناسيوسيلوني)، وأمامكم نزار قباني بقصيدة (مع جريدة) نقلها بلا تصرف من الشاعر الفرنسي (جاك بريفير) ودفاع الناقد (رجاء النقاش) عن نزار قباني بقوله: (القصيدة جميلة، وفيها روح نزار قباني وأسلوبه الشعري الخاص به، ورغم أن فكرة القصيدة منقولة من قصيدة جاك بريفير إلا أن نزار استطاع أن يقدم للفكرة المنقولة صياغة عربية سهلة تدل على شاعريته) [١٢٧]!، وقد تحدثنا عن مظلة السرقات الأدبية والأعذار فيما سبق فتأملوا !!، وأخيرا وليس آخراً (إيليا أبو ماضي) وقصيدة (الطين) المسروقة من الشاعر البدوي (علي الرميثي) حيث ذكرت مجلة الأديب اللبنانية عام ١٩٥٦م ، مقاطع من قصيدتي الشاعرين ابتداء من مطلع قصيدة الطين: (يا أخي لا تمل بوجهك عني ما أنا فحمة ولا أنت فرقد)، وبين قصيدة الرميثي ومطلعها: ياخوي ما أحنا فحمة ما بها سنى ولا انت شمسا تلهب الدو بضياه[١٢٨].

ويبدو أنه ثمة من يريد إعادة رثي مظلة السرقات الأدبية، والتي تحدثنا عنها سابقاً، ولكن هذه المرة من خلال مفاهيم متطورة نسبية، وهي صورة جديدة من صور السرقات الأدبية والفكرية، تتمثل في مصطلح أطلق عليه اسم (التّناص)، وعلى الرغم من ان هذه

١٢٦ - امبروز بول توسان فاليري ولد في Paul Valéry وهو شاعر فرنسي وكاتب مقالات وفيلسوف، كانت أهتمامته تشمل كافة أنواع الكتابة والنقد الأدبي.

[١٢٧] - محمد عزام، النقد والدلالة ، مرجع سابق، ص ٥٨

[١٢٨] - لذة النص، فؤاد صفا ، دار توبقال للنشر، ط/١ ، ١٩٨٨م، ص ١٥

الظاهرة ليست مستحدثة، غير أن بعض النقاد حاول خلق أسماء وتبريرات معاصرة كما فعلت الناقدة جوليا كرستيفا بإطلاق اسم (التّناص) على هذه الظاهرة، والتي تعتبر خلاصة الفكر النقدي المعاصر في حقبة الستينيات، فهي من مبادئ وأدوات المقاربة النقدية، بحيث يمكن قراءة النص المنتحل والمعالج أدبياً في ظل نضوب الحركات الإبداعية الجديدة ، فمن خلالها يبرز العمل الفني بعلاقته بالأعمال الأخرى، نتيجة تذويب عدة مفاهيم إبداعية من جملة نصوص منتحلة وتجميعها في نص واحد بقوالب جديدة، فالتناص ضمن هذا المفهوم هو تشكيل نص جديد من نصوص سابقة وخلاصة لنصوص تماهت فيما بينها فلم يبق منها إلاّ الأثر، ولا يمكن إلا للقارئ النموذجي أن يكتشف الأصل، فهو الدّخول في علاقة مع نصوص بطرق مختلفة يتفاعل بواسطتها النص مع الماضي والحاضر والمستقبل وتفاعله مع القراء والنصوص الأخرى.

ويعد مصطلح التناص بمفهومه الواسع قديم النشأة والتعريف فقد أشار إلى معناه الناقد والمؤرخ (عبد القاهر القاهرالجر جاني) بكتابه (أسرار البلاغة) حيث ذكر في فصل أطلق عليه إسم (الاتفاق في الأخذ والسرقة والاستمداد والاستعانة) أن الشاعرين إذا اتفقا في المعنى لم يخلو أن يكون نصهما متفقاً على الجملة والعموم، سواء في المعنى الدلالي أواللفظي، فاتفاق الشاعرين يكون إما في وجه الغرض أو الدلالة، فوجه الاتفاق في الغرض يجري بالمعنى العقلي الذي لايدخل في الأخذ والسرقة والاستمداد والاستعانة[١٢٩].

وقد شكل مصطلح (التناص) لدى الفكر النقدي الحديث تفسيراً عصريا للسرقات الأدبية، وتعود نشأة التّناص للنّاقد الرّوسي (ميخائيل باختين ١٨٩٥م-١٩٧٥م)، وضع نظريته نتيجة دراساته للأدب الروائي للكاتبان تولستوي، ودستويفسكي، ففي عام ١٩٢٩م، صدر له كتاب (شعرية دستويفسكي)[١٣٠]، وذكر أن روايات دستويفسكي تتميّز بتعدّد الأصوات (البوليفونية)، والحوارية (الديالوج) دون أن يستخدم مصطلح التّناصّ،

---

[١٢٩] - محمود شاكر، أسرار البلاغة للجرجاني ، الناشر دار المدني بجدة، ص ٣٣٨

[١٣٠] - لذة النص، فؤاد صفا ، مرجع سابق، ص ١٦

ثم تبنته معظم الإتجاهات النقدية والتحليلية، في كتابات كل من كريستيفا، ورولان بارت، وتودوروف، وقد ميز باختين بين محورين هما الحوار والتضاد، وحسب كريستيفا فهذين المصطلحين ليسا مميزين بدقة وكفاية، ولكن هذا لا يمنع من كون باختين هو أول من ركز على هذا المستوى ففي عام ١٩٦٦م ألقت كريستيفا محاضرة بباريس: (الكلمةـ الحوار ـ الرواية)، وجاء تقديمها لمفهوم النصوصية أوعبر النصوص في فترة حاسمة من تاريخ النقد الغربي المعاصر .

وجوليا كريستفا هي صاحبة التنظير المنهجي لنظرة التناص حيث استخدمته في تلك المقالات والبحوث التي كتبتها بين سنتي ١٩٦٦م-١٩٦٧م، ثم أعادت نشرها في كتابها (سيميوتيك)وحظي التناص باهتمام بالغ في الأوساط النقدية الغربية، وأصبح مفهوما نقديا واسعاً لدى العديد من المحللين والنقاد، غير أن كريستيفا تخلّت عن مصطلح التناص، نتيجة إهتمامها بالواقع التاريخي للخطاب عام ١٩٨٥م، وآثرت عليه مصطلحاً آخر هو (التنقّلية)، إذ تقول: (إن مصطلح التّناصّية الذي فهم غالباً بنقد المصادر في نصّ ما، نفضل عليه مصطلح التنقّلية)، وشاع مصطلح التناص في الأبحاث الأدبية، والدراسات النقدية، واستمرت البحوث في النقد الغربي المعاصر حول نظرية التناص حتى تم تبنيه كإجراء نقدي.

ففي عام ١٩٧٩م أقيمت ندوة عالمية عن التناص بجامعة كولومبيا، ونشرت أعمالها عام ١٩٨١م- ١٩٨٢م أصدر جيرار جينيت كتابه الشهير(أطراس) وهو تنظير للتناص، وقد شكل هذا الكتاب وثبة في تاريخ النقد، حيث رصد الطبقات النصية وهي: التّناصّ والمناصّ والميتانصّ ومعمارية النّصّ والنص الشامل والنّصّ المتلاحق، وقد تميزت حقبة السبعينيات باهتمام النّقاد الواضح في فن الرّواية، لدرجة أن الناقد جون فراو في كتابه (الماركسية وتاريخ الأدب) جعل التّناصّ مذهبا يتعلق بأيّ نصّ أدبي، مقيماً بذلك علاقة وطيدة بين النّصّ القديم وبين صورته ومدى تقبل القارئ له باعتباره نصّا (هجيناً)، والتناص له عدة تعاريف منها تعريف فيليب سولرس: (كل نص يقع في مفترق طرق

عدة نصوص فيكون في آن واحد إعادة قراءة لها، وامتداد وتكثيفا ونقلا وتعميقا)، وعند تودوروف فإن التناص:(هو عملية استرداد، ونقل لتعابير سابقة أو متزامنة مع النص المكتوب فهو إعادة تشكيل النص من الناحية الأدبية، وهو التقاطع داخل نص لتعبير مأخوذ من نصوص أخرى)، والتناص عند جوليا كريستيفا هو(فسيفسائية أدبية)، ويعرفه جيرار جينيت بأنه: (علاقة حضور متزامن بين نصّين أوعدّة نصوص)، وفي حالة التّلميح فإن جيرار جينيت يُسَمِّيه (التعالي النصّي) أي ما يجعل النصّ في علاقة خفيّة أم جليّة, مع غيره من النصوص، ويعرّف جيرار المتعاليات النصية بأنها:(كل ما يضع النص في علاقة ظاهرة أو خفية مع نصوص أخرى)، فالتناص هو مجموع العلاقات التي تربط نص أدبي بنص آخر أومجموعة نصوص بكيفيات مختلفة كالتضمين، السرقة، التلميح واللحن وغيرها، أما التناص عند النقاد العرب، فهو وفقا للدكتور سمير سعيد حجازي:(مفهوم يدل على وجود نص أصلي في مجال الأدب والنقد أو العلم على علاقة بنصوص أخرى وأن هذه النصوص مارست تأثيرا مباشرا أوغيرمباشرعلى النص الأصلي في مرحلة تاريخية محددة)، وعرفه صبري حافظ بأنه (التفاعل بين النصوص من خلال الإحلال أو الإزاحة أو الترسيب)[1]، وعرفه محمد عزام: (تشكيل نصّ جديد من نصوص سابقة أو معاصرة، بحيث يغدو النّص المتناصّ خلاصة لعدد من النصوص التي تمحي الحدود بينها، وأعيدت صياغتها بشكل جديد، بحيث لم يبق من النصوص السابقة سوى مادتها، وغاب (الأصل) فلا يدركه إلا ذوو الخبرة والمران)، وبعد تلك الجولة السريعة حول تعريف التناص، يمكن تصور التناص بأنه: (دمج بين نصين أو أكثر والخروج بنص جديد هجين شاملاً لمعانيها البلاغية والإبداعية وفق رؤية المنتحل).

وللتناص وسائل عديدة لتوظيف النصوص الأصيلة في صياغة النص الجديد، ويعد تفصيل هذه التقسيمات وفقاً لكل من باختين وكريستيفا[١٣١]، أن أقسام التناص هي :

[١٣١] . رولان بارث، لذة النص، ترجمة فؤاد صفا ، مرجع سابق، ص ٢١

الاجترار: وهي عملية أخذ النص بكاملة دون تغيير كبير وإدراجه في نص آخر، ويقابله في النقد العربي النسخ ، التضمين، الاقتباس، الحل، العقد، الاجترار.

الامتصاص: عملية أخذ أكثر المعنى وبعض الشوائب من الألفاظ، ويقابله في النقد العربي المسخ، السلخ، الإلمام، النظر والملاحظة، الالتقاط والتلفيق، الاهتدام.

الحوار: عملية تغيير النّصّ أوعكسه أو قلبه بشكل شرح أو تفسير، أو تعقيب، ويقابله في النقد العربي العكس، الموازنة.

النّفي الكلّي: وفيه يكون المقطع الدّخيل منفيا كليا، ومعنى النّصّ المرجعي مقلوبا، ويقابله في النقد العربي النسخ ، السلخ، والمسخ.

النّفي المتوازي: وفيه يظلّ المعنى للمقطعين نفسه، ويقابله في النقد العربي ، التضمين، والاقباس ، الاجترار.

النّفي الجزئي: حيث يكون جزء واحد فقط من النّصّ المرجعي منفي، ويقابله في النقد العربي الاقتباس، الملاحظة، الالتقاط ، التلفيق.

وهكذا نرى بأن التناص ما هو إلا تجسيد لمفهوم السرقات الأدبية عند قدماء النقد العربي، وما بين الظاهر والمستتر، يقوم مبدأ السرقات الأدبية والذي يجعل النصّ في علاقة خفيّة أوظاهرة مع غيره من النصوص، وهو المعنى ذاته لدى مفهوم التناص، فالنصوص المدمجة والتي ساهمت في بناء النص الجديد تكون إما ظاهرة أو مستترة، وهذا التقسيم الذي أورده باختين وكريستيفا للتناص، هو ذاته عند القزويني بين السرقة الظاهرة (اللفظ) والسرقة غير الظاهرة (المعنى) بل هو أكثر دقة وموضوعية[١٣٢].

---

١٣٢ . رولان بارث، لذة النص، ترجمة فؤاد صفا ، مرجع سابق، ص ٢٦

نظرية توارد الخواطر

يعد العقل البشري مصدر الفكرة الإبداعية عموما ، غير أن تطوير تلك الفكرة وترجمتها إلى الواقع العملي قد يكون مستنداً إلى جملة من الخبرات المتراكمة لدى المبدع، وقد تتسم تلك الخبرات بطابعاً مشتركا بين معاشر المبدعين، وبشكل خاص في الحقول الإبداعية المتماثلة من صنوف العلوم الإنساينة المختلفة، وقد يتجلى هذا التشابه في إنتاج أعمالا فكرية إبداعية تصاحبها شبه السرقة أوالنقل شبه الحرفي من الناحية الشكلية والموضوعية، وعندها تثار جدليات حول تحليل العملين المتشابهين لبيان الأصل من المقلد، وفي أحيان كثير لايصل الناقد أو المفسر لنتيجة مؤكدة حول هذا الأمر، وعندها يميل النقاد لتفسير هذا التشابه في الأعمال الفكرية على أنها مجرد توارد خواطر بين المبدعين.

وقد فصّل النقاد المتقدمون أنواع السرقات الأدبية، وإن اختلفت هذه الأقسام من ناقد لآخر، إلا أنهم لم يغفلوا ولم يختلفوا في أمر توارد الأفكار والخواطر، واستثنوا هذا الجانب من السرقات الأدبية، لأن الشعراء لا دخل لهم حيال هذا الأمر، ولا يلامون عليه، غير أن هذا الباب يبقى ملاذ السارقين الأدبين، لأنهم ببساطة سيقولون، إن هذا من باب توارد الخواطر والأفكار، وهذا ما أشار إليه الجاحظ إذ يقول: (ولا يكون أحد منهم أحقّ بذلك المعنى من صاحبه، أو لعلّه يجحد أنّه سمع بذلك المعنى قط، وإنّه خطر على بالي من غير سماع كما خطر على بال الأوّل)[١٣٣] ، وذكرابن رشيق بهذا الصدد على الشاعر اللاحق أن يحلف بأنه لم يسمع من الشاعر السابق، وعند قسمه يكون بريئا من السرقة، على خطى البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فمعرفة وكشف توارد الخواطر أمر صعب، ولا ينتفي إلا باليمين والقسم وتوارد الخواطر لا يوجد ما يبرره، غير أنه إلهامي، أو مرده إلى البيئة الواحدة، فالشعراء والكتاب المنتسبين للبيئة الواحدة تأتي أفكارهم متقاربة.

---

[١٣٣] - مجلة الدراسات الأدبية العدد/٥، عام ٢٠١٠م، ص ١٥ ، مركز البصيرة للدراسات والبحوث بالجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

وفي هذا يقول أبو هلال العسكري :(وإذا كان القوم في قبيلة واحدة، وفي أرض واحدة فإنّ خواطرهم تقع متقاربة، كما أن أخلاقهم،وشمائلهم تكون متضارعة) ، بمعنى أنه قد يكون من باب اللاوعي، فقد يكون الشاعر قد التهم هذا المعنى في ما سبق ثم يتوارد له على سطح بيانه، وتعبيره، ويتخيل له أنه يلتقي به أول مرة، وهذا ما جعل محمد مندور يفصله بقوله في التأثر :(وهو أن يأخذ شاعر، أو كاتب بمذهب غيره في الفنّ، والأسلوب، وقد يكون هذا التّأثّر تتلمذا، كما قد يكون عن غير وعي، إنّما النّقد هو الذي يكشف عنه)، وهذا التطابق رده محمد مندور إلى التتلمذ، أو اللاوعي، و ترك باب النقد هو الفاصل في هذا التطابق، فهو الذي يقـرر إن كان توارد، أو تأثر، أو مرد هذا إلى أن هناك تعابير وأفكار مرتسمة في كل العقول ووفق العادات كما قال عبد القاهر الجرجاني: (وأمّا الاتّفاق في وجه الدّلالة على الغرض فيجب أن ينظر فإن كان مما يشترك النّاس في معرفته،وكان مستقرّا في العقول، والعادات فإنّ حكم ذلك،وإن كان خصوصا في المعنى حكم العموم الّذي تقدم ذكره فمن ذلك التّشبيه بالأسد في الشّجاعة، وبالبحر في السّخاء)، وسار الآمدي والقاضي الجرجاني صاحب الوساطة، وابن رشيق القيرواني في هذا الاتجاه وتوارد الخواطر والأفكار لا مناص منه لشاعر أو ناثر، ولكن مصدره يبقى مجهولا فإما أن تكون البيئة واحدة أو تأثر بقراءة ثم نسيان ومن بعد ذلك طفوها على سطح اللسان فتكون كالتقاء لأول مرة، أو إلهاما أوغيره من الأسباب، وذلك ما أشار إليه (أبو عمرو بن العلاء): حول إتفاق الشعراء في المعنى واللفظ، وإن لم يلق واحد منهما صاحبه، ولم يسمع شعره، حيث فسر ذلك بأن (عقول الرّجال توافت على ألسنتها) [١٣٤]، وذات الأمر عند أبو الطّيّب المتنبي بذلك حيث ذكر بأن: (الشّعر جادة وربّما وقع الحافر موضع الحافر)، ويذكر حازم القرطاجني في هذا الشأن : (إنّ من المعاني ما يوجد مرتسما في كلّ فكر، ومتصوّرا في كلّ خاطر، ومنها ما يكون ارتسامه في بعض الخواطر دون بعض)، غير أن القرطاجني يؤكد ارتسام وتوارد الخواطر من جهة المعاني فقط، ولم يدرج

---

١٣٤ . مجلة الدراسات الأدبية العدد/٥، عام ٢٠١٠م، ، مرجع سابق ص ٣٥.

تورارد الخواطر في الألفاظ والمعاني معا، ويستثني بعض المعاني التي لا يمكن ارتسامها في كل العقول.

والتوارد من جهة المعاني والألفاظ لم يعده العلماء المتقدمون من أنواع السرقات الأدبية، فوفقاً لابن الأثير فإن : (ما يجري الأمر عليه من معان ظاهرة تتوارد الخواطر عليها، وتستوي في إيرادها، فمثل ذلك لا يطلق على الآخر فيه اسم سرقة)، ويذكر أبو هلال العسكري بأنه :(قد يقع للمتأخر معنى سبقه إليه المتقدّم من غير أن يلمّ به، ولكن كما وقع للأوّل وقع للآخر، وهذا أمر عرفته من نفسي فلست أمتري فيه، وذلك أنّي عملت شيئا في صفة النّساء سفرن بدورا وانتقبنّ أهلة، وظننت أنّي سبقت إلى جمع هذين التّشبيهين في نصف بيت إلى أن وجدته بعينه لبعض البغداديين، فكثر تعجبي، وعزمت على أن لا أحكم على المتأخّر بالسّرق من المتقدّم حكما حتما)، وما قاله أبو هلال العسكري في صفة النّساء (سفرن بدورا و انتقبن أهلة) سبقه فيه أيضا قول أبي تمّام:(تريك هلالا أو يقال لها أسفري فتسفر شمسا أو يقال تنقبي)، والخطيب القزويني يختم قوله في أنواع السرقات : (هذا كلّه إذا علم أنّ الثّاني أخذ من الأوّل،وهذا لا يعلم إلاّ بأنّه كان يحفظ قول الأوّل حيث نظم قوله أو بأن يخبر هو عن نفسه أنه أخذ منه بجواز أن يكون الاتّفاق من قبيل توارد الخواطر)، فهذه أدلة وشواهد ينتفي أمر إدراج التوارد للخواطر في باب السرقات الأدبية، وإذا كان بيتي طرفة بن العبد وامرئ القيس الشهرين (والذين تم ذكرهما سابقاً)، عدها العلماء في باب التوارد، ووضعهما ابن رشيق القيرواني كمثال للمواردة فقال فيها : (وأمّا المواردة فقد ادّعاها قوم في بيت امرئ القيس،وطرفة،ولا أظنّ هذا ممّا يصحّ)[١٣٥] ، وإن قال ابن رشيق بأن هذا لا يصح بين هذين البيتين لأنهما متطابقان كل التطابق لفظا ومعنا إلا أنه قال: (إلاّ أنّهم ذكروا أنّ طرفه لم يثبت له البيت حتى استحلف أنّه لم يسمعه قط، فحلف،وإذا صّح هذا كان مواردة، وإن لم يكونا في عصر واحد)، فطرفة بن العبد حلف يمينا بأنه لم يسمع بيت امرئ

١٣٥ - مجلة الدراسات الأدبية العدد/٥، عام ٢٠١٠م، ، مرجع سابق ص ٣٥.

القيس، فإن صح هذا التوارد من جهة الألفاظ والمعاني وهذا التطابق الكلي، وتجلد وتجمل لهما نفس المعنى ولم يختلفا إلا في حرفين، وتوارد الخواطر أمر مفروض بالقوة، فمن ألهم هذا يلهم ذاك، أو مرده للبيئة الواحدة، فهي تفرض أساليب متقاربة في التعابير والتفكير، أو مرده لأمر اللاوعي فقد يكون النص التهم في ما سبق، وبعد نسيانه يظهر للسطح المبدع ويخيل له وكأنه التقى به أول مرة.

ويبقى أمر توارد الخواطر قيد بحث النقاد حتى اليوم، وربما قد وجد هذا التفسير العديد من المؤيدين غير أن معارضيه حتماً لازالوا الأغلبية بين الطرفين.

دوافع وأسباب السرقات الفكرية

تتعد الدوافع والأسباب التي تجعل السارق أو المنتحل ينسب أعمال غيره الفكرية أو جزء منها لنفسه، فقد تكون أسباباً ذات أبعاد مادية بحتة، وقد يكون لدوافع كيدية بغية إلحاق الضرر بالآخرين وتشويه صورتهم وإظهارهم بمظر المنتحل أو السارق على الرغم من أن العمل المقدم هو من إنتاج فكر الضحية ،وقد يكون طمعاً للإرتقاء في مركز معين أوطلبا للحصول على وظيفة، أوشهادة أودرجة علمية محددة، وايا كانت الدوافع التي تؤدي بصاحبها لارتكاب جرم السرقة الفكرية فلا يعد السبب مبررا لتلك الأفعال.

غير أننا نجد بعض النقاد والمؤرخين القدامى والمعاصرين يجعلون الإنتحال الفكري أمرلامفر منه نتيجة عوامل عديدة مشتركة كالبيئة والعادات والأفكار، ويعزو عبد القاهر الجرجاني[١٣٦]، تفسير بعض مظاهر الإنتحال الفكري (السرقات الفكرية) على أنها تقع

[١٣٦] - كتاب (أسرار البلاغة) لأبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، وهومن أهم ما كتب في البلاغة وعني فيه بدراسة الأنواع البلاغية للصورة الأدبية وأثرها في المتلقي ، واهتم بدراسة الاستعارة وأنواعها، والتشبيه وأقسامه والتمثيل وتأثيره بطريقة تحليلية رائعة، وبمنهج يبحث عن الدقائق والأسرار والفروق بين صياغة فنية وأخرى، وفيه اكتملت نظريته في البيان العربي، وأثبت أن اللغة مجموعة من العلاقات المتفاعلة والمتآزرة، وأن خصائص النظم أمور خفية لا تدرك إلا بالذوق ولا تكتشف إلا بالتحليل والموازنة، واستطاع أن يوحد بين اللغة والشعر، وبين النحو والبلاغة.

نتيجة الثقافة المشتركة بين البشر، وما استقر في عقولهم من مصطلحات قد تشكل توأمة بين نصين لمصدرين مختلفين فيصار إلى رمي أحداهما أو كلاهما بالسرقة ومن أهم تلك الأفكار المشتركة هي تلك المتعلقة بمظاهر الشجاعة والفروسية والنخوة والكرم وما يقترن بها من مصطلحات متشابهة كأن يقال فلان كالليث في إقدامه وجرأته وفلان كالبحر في سعة علمه وحكمته وكالسماء في علو مكانته بين العلماء وكالجبل في صموده، وهذا ماسار إليه أبو هلال العسكري حيث ذكر بكتابه (ديوان المعاني) : (وإذا كان القوم في قبيلة واحدة، وفي أرض واحدة فإنّ خواطرهم تقع متقاربة، كما أن أخلاقهم، وشمائلهم تكون متضارعة)[١٣٧] ، فالخواطر تقع متقاربة في التعبير والتفكير والإبداع الأدبي بحكم ما استقر في كل النفوس، واشتركت فيه، أو عامل البيئة الواحة التي تفرض نمطا واحدا في التفكير والتعابير.

ويقول الجاحظ: (لا يعلم في الأرض شاعر تقدم في تشبيه مصيب تامّ، أو في معنى غريب عجيب، أو في معنى شريف كريم أو في بديع مخترع إلاّ وكلّ من جاء من الشّعراء من بعد إن هو لم يعد على لفظه فيسرق بعضه أو يدعيه بأسره، فإنّه لا يدع أن يستعين بالمعنى، ويجعل نفسه شريكا فيه) ويعني قول الجاحظ أنك مهما حاولت جاهدا لإبداع قول أو تعبير إلا وجدت من سبق إليه، ويقول ابن طباطبا:(إن الشّعراء السّابقين غلبوا على المعاني الشّعرية فضاق السّبيل أمام المحدثين، ولم يكن من الأخذ بدّ)، ويذهب الآمدي في هذا الطّريق إذ يقول: (إنّ السّرقة ليست من مساوئ الشّعراء، وخاصّة المتأخّرين إذ كان هذا بابا ما تعرى منه متقدّم، ولا متأخّر) [(١)]، وهذه الأقوال تصب في خانة بأن المتقدم لم يترك للمتأخر شيئا يطرقه، وهو ما يدعم قول الجاحظ السابق، كما أن هناك أمورا تشترك فيها العامة من الناس، وذكر هذا عبد القاهر الجرجاني إذ قال: (وأعلم أنّ الشّاعرين إذا

---

١٣٧ . كتاب ديوان المعاني لأبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحي بن مهران اللغوي العسكري، وهو عالم لغوي رائد، له جهد محفوظ في مجالات البلاغة والنقد والأدب، تتلمذ على يد خاله أبي أحمد العسكري صاحب شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف.

اتفقا لم يخل ذلك من أن يكون في الغرض على الجملة، والعموم أو في وجه الدّلالة على الغرض، والاشتراك في الغرض على العموم أن يقصد كلّ واحد منهما وصف ممدوحه بالشّجاعة والسّخاء أو حسن الوجه والبهاء، أو وصف فرسه بالسّرعة، وما جرى هذا المجرى ، أمّا الاتّفاق بعموم الغرض فما لا يكون الاشتراك فيه داخلا في الأخذ والسّرقة، والاستمرار، والاستعانة لا ترى من به حسّ يدّعي ذلك، ويأتي الحكم بأنّه لا يدخل في باب الأخذ، وإنّما يقع الغلط من بعض من لا يحسن التّحصيل، وأمّا الاتّفاق في وجه الدّلالة على الغرض فيجب أن ينظر فإن كان مما يشترك النّاس في معرفته، وكان مستقرّا في العقول، والعادات فإنّ حكم ذلك، وإن كان خصوصا في المعنى حكم العموم الّذي تقدم ذكره فمن ذلك التّشبيه بالأسد في الشّجاعة، وبالبحر في السّخاء)[١٣٨]، ويقول ابن رشيق القيرواني عن السّرقة: (هذا باب متّسع جدّا لا يقدر أحد من الشّعراء أن يدعي السّلامة منه، وفيه أشياء غامضة إلاّ عن الحاذق بالصّناعة، وأخرى فاضحة لا تخفى عن الجاهل الغافل)، فابن رشيق قسم السرقات إلى سرقات ذات أسباب غامضة، ومن هذا توارد الخواطر بالأفكار، أو التأثر، والتتلمذ، واللاوعي في توارد النصوص.

يتضح لنا مما سبق أنه يمكن تصور دوافع السرقات الأدبية والفكرية عموما لنوعين وهما دوافع مادية وأخرى معنوية وهي :

أولا: **الدوافع المادية**: وتشمل كافة أنوع السرقات الفكرية المتعلقة بأهداف يكون نتيجتها الكسب المادي ويستوي أن يكون السارق كاتباً أو دار للنشر، أم كان فنانا أو مطربا أم ملحناً قام بسرقة قصيدة أوأغنية من تاليف غيره ثم أعاد انتاجها وتقديمها على انها من إنتاجه، ويشمل أيضا سرقة الأبحاث العلمية والأدبية طمعاً في الحصول على مكسب مالي كوظيفة اومنصب أكاديمي أودرجة علمية معينة، ويشمل كذلك سرقات المخططات والرسومات الهندسية سواء أكانت عقارية أم صناعية أم إبداعات فنية لغايات التكسب المالي، وأية مصنفات محمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية والصناعية، وقد شكلت

---

١٣٨ . محمود شاكر، أسرار البلاغة للجرجاني ، مرجع سابق، ص ٣٤١

الجوائز القيمة للمسابقات الأدبية والعلمية التي تتناقلها وسائل الإعلام باستمرار تشجيعاً للأعمال الفكرية والإبداعية نوعا من المنافسة الشديدة، أدت لقيام بعض الباحثين المتسلقين والطامعين بالجوائز المالية والتكريم باللجوء إلى سرقة أعمال وأفكار الغير.

ثانيا: **الدوافع المعنوية** : وتشمل كافة أنوع السرقات الواقعة على المصنفات الفكرية والصناعية والعلمية المحمية بموجب قوانين حقوق الملكية الفكرية والصناعية والعلمية والمتعلقة بأهداف يكون دافعها تحقيق مكاسب معنوية كالشهرة والمجد والتكريم المعنوي.

وعلاوة على ذلك فإن البحث في أسباب السرقات الأدبية والفكرية يعتبر أمراً ليس بالسهل فهو يحتاج لإبحاث ودراسات مستقلة غير أننا قد نتمكن من ذكر بعض أسبابها كنضوب الفكرة الإبداعية عند المنتحل أديباً كان أم عالماً أم طالب علم، ويشكل التنافس الشديد بين مئات الصحف والمجلات التجارية المتنوعة والمختلفة والتي تسعى لجني الأرباح بأي طريقة ممكنة،دافعاً قويا لدى بعض الكتاب لتقديم أفضل ما عندهم حتى ولو إضطروا للسرقة من أعمال غيرهم، وقد انتشر هذا النوع من السرقات نظرا للإنتشار الهائل للصحف اليومية والإسبوعية ونقص الخبرة للمحررين فيها، وتجدر الاشارة لحالة سرقة لم تكن تعد من باب السرقة والهدف منها هو طلب العلم فقط ، كما أن ارتفاع اسعار الكتب وخصوصا المراجع العلمية جعل العديد من الطلاب يقومون بتصويرها ونسخها في مخالفة واضحة لقوانين حماية الملكية الأدبية والفكرية عموماً، وكذلك ضعف الرقابه من قبل سلطات الدولة على الاماكن التى يتم فيها النسخ او توزيع النسخ المخالفه والاتجار فيها، وعدم اعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات، إضافة إلى عدم وجود حمايه تقنية للنسخ الاصليه ،الامر الذى يعرضها للنسخ بل ايسر من النسخ التى تحظى بحماية وخاصه برامج الكمبيوتر.

الكتب المؤلفة حول موضوع السرقات الأدبية:

تعد المواضيع الهامة ذات الأبعاد الأخلاقية والثقافية والإجتماعية وحديثا القانونية والمتعلقة بأمر السرقات الأدبية، مصدر وحي وإلهام لعديد من الكتاب والنقاد والمؤرخين ، نظرا للجدل الدائر حول المسائل التي تثيرها تهم السرقات الفكرية عموما ، والآثار السلبية التي تنتج عنها بشكل خاص، ويعد من أوائل الكتب التي تناولت موضوع السرقات الأدبية كتاب (سرقات الكميت) لابن كناسة النحوي .

وقد ألفت الكتب العديدة في سرقات المتنبّي،و سرقات البحتري من أبي تمّام، وفي سرقات أبي نواس، ولقد تناول الآمدي تلك المشكلة في كتاب (الموازنة) والذي نقد فيه فكرة توارد الخواطر في النصوص الأدبية، وكذلك كتاب (المنصف للسارق والمسروق من المتنبي) لابن وكيع التنسي، وكتاب (الرسالة الموضحة في ذكر سرقات أبي الطيب المتنبي وساقط شعره) للحاتمي،وكتاب (الكشف عن مساوئ المتنبي) للصاحب بن عباد، وكذلك كتاب (الوساطة بين المتنبّي وخصومه)، للقاضي عبد العزيز الجرجاني، وكتاب (سرقات المتنبّي ومشكل معانيه) لابن بسام النّحوي ، وكتاب (الإبانة عن سرقات المتنبّي) للعميدي أبو سعيد محمّد بن أحمد.

وقد ذهب بعض النقاد إلى دراسات وأبحاث تفصيلية ومقارنة موضوعية وتحليلية بين القصائد الشعرية محل الدراسة والتي يشتبه في أن مصدرها هو السرقات الأدبية، ومن بين هذه الكتب (حلية المحاضرة) للحاتمي، وكتاب (العمدة) لابن رشيق القيرواني، وكتاب (المثل السائر) لابن الأثير، وكتاب (أسرار البلاغة) لعبد القاهر الجرجاني ، وكتاب (الإيضاح على تلخيص المفتاح) للخطيب القزوينيفي ، وقد حاولت تلك الكتب النقدية تحليل أنواع السرقات الأدبية من حيث الشكل والمضمون، وبينت بأن سرقة المضمون أو الفكرة العامة لمغزى القصيدة الشعرية أخطر من السرقات الشكلية المتعلقة بالألفاظ اللغوية المستخدمة في بناء القصيدة، حيث يسهل كشف السرقة اللفظية بينما يصعب فعل ذلك في حالة سرقة مضمون فكرة القصيدة أو النص الأدبي.

دور النقد في كشف السرقات الأدبية:

إن المفهوم الشائع للنقد بشكل عام يحمل بعداً أخلاقيا في الدرجة الأولى ويهدف إلى بيان محاسن وعيوب محل النقد، فالنقد بالنسبة للمصرفي هو تفحص العملة لكشف أي تزوير فيها إن وجد، فالناقد تاريخياً هو الخبير بشؤون العملة المالية ، وقد انتقل هذا المدلول إلى مجال الأدب فصار كذلك يعنى بنقد الإنتاج الفكري وتقييمه وتحليل أبعاده وأهدافه وقيمته الأدبية والإنسانية، ومن ثم إصدار الحكم عليه، فالنقد الأدبي هنا له مدلول اصطلاحي يعنى تقدير العمل الفني ومعرفة قيمته ودرجته في الجودة في الأدب أو غيره من الأعمال الفنية الأخرى ، والنقد الأدبي لايعني مجرد تشخيص العيوب أنما يعني تقدير العمل الفني والحكم عليه بالحسن أو القبيح أي من حيث الجودة والرداءة.

ويعد الناقد مقيد بشروط موضوعية ومعايير أدبية وعلمية عند الحكم على العمل وقد يكون الناقد نفسه مبدعا كما يلاحظ لدى العديد من النقاد في تاريخ النقد العربي وقد يلاحظ أحيانا اختلاف الأحكام النقدية حول العمل الأدبي تبعاً لاختلاف رؤية وأهداف الناقد.

ومن مميزات النقد الأدبي أنه أقرب إلى العلم منه إلى الفن فالفرق مثلا بين البلاغة وبين النقد أن للبلاغة جانب فني يسعى المبدع فيه لتقديم صورا فنية بليغة ، أما النقد فإنه يبين الأسس التي تقدر بها تلك البلاغة شكلا وموضوعا، ولذلك يميل الناقد أحيانا إلى مهاجمة المبدع لأن الناقد مقيد بقواعد بمعايير فنية ومهنية محددة على خلاف الأعمال الإبداعية.

ويقوم الناقد في معرض تحليله للعمل الأدبي بإجراء مقارنات بين الأعمال لإظهار الفروق الجمالية والبلاغية في الإعمال محل البحث مما قد يكشف للناقد كون تلك الأعمال جديدة أم مقلدة ، وقد سبق الحديث عن الكتب المؤلفة في مجال النقد وكشفها لما هو إبداعي جديد وما هو مقلد ومسروق، وعليه يتضح لنا الدورالكبيرالذي لعبه ولازال

يقدمه الناقد والمؤرخ في كشف السرقات الفكرية والأدبية وأنواعها ، قديما وحديثاً، وما الأمثلة التس تقدم ذكرها إلا نموذجا عملياً من عمليات كشف تلك السرقات.

أثر السرقات الفكرية على الإبداع الإنساني

إذا سلمنا بأن خطورة السرقات الفكرية، تكمن في ضياع حقوق المبدعين الأصليين لكافة الأعمال الإبداعية المسروقة، وبأنها بالواقع قد تمنح لمن لايستحق، مكانة علمية أومنصباً وظيفياً أوشأناً إجتماعياً مميزاً زورا وبهتاناً، فإن جميع ما سبق ذكره هو تحليل سليم، غير أن الآثار السلبية لجرائم السرقات الفكرية، تعكس صورة قاتمة عن مصير حال العلم وكل من ارتبط بالعلم، إن تسلم لص محترف هذا المنصب أو ذاك.

يعد اللص الذي حصل على شهادة عليا ثم وصل بها الى منصبه، ثم احترف السرقات العلمية والفكرية والتي شملت حتى أبحاث طلابه الجامعيين، وترقى لأعلى المستويات وبمحض الصدفة تم اكتشافه !! من قبل صحفي مغمور أو ناقد متمرس، لايهم كيف تم كشفه، بل المهم هو جملة الآثار السيئة على السمعة العلمية للجامعات أوالمؤسسات العلمية أو أي مركز يعمل فيه مثل تلك النماذج سيئة الذكر من البشر، ناهيك عن عما يشكله ذلك الأمر من تدمير للبنية الثقافية والعلمية والفكرية في المجتمعات التي تصبح فيها السرقات الفكرية ظاهرة، في ظل غياب رسمي وحكومي عن ردعها أو حتى معاقبة مرتكبيها، ناهيك عن الهجرات المتتالية للعقول الإبداعية وهروبها الى حيث تتوفر الحماية القانونية لكافة المصنفات الفكرية، زد على ذلك عزوف الإستثمارات الصناعية العالمية خوفا من التقليد وما قد يلحق بمنتجاتها من خسائر فادحة نتيجة لذلك.

غير إن عدم قيام العديد من الدول بحماية المصنفات الفكرية من التعدي والسرقة يعكس واقعاً أليما يتمثل في عدم رعايتها أصلا لأبداعات مواطنيها وعدم اهتمامها بتطوير البحث العلمي، فكيف نتوقع منها أن تهتم بحماية أبداعاتهم إن لم تهتم أصلا بهم وبأبحاثهم ، قدر إهتمامها بمراسم الحفلات الخاصة لرؤساء تلك الدول، ويبقى على

المبدعين والباحثين عن العلم إما سلوك باب الهجرة الصعب، أو تقبل المعاناة الشديدة في ظل شبه انعدام للموارد المالية المخصصة للبحوث العلمية ، وضعف التجهيزات العلمية، والعمل المضني من اجل الحصول على أعمال جديدة تستحق التبني، والتعايش مع خطورة أن يتم سرقة أعمالهم في النهاية دون أدنى رادع أو مظلة قانونية تؤمن حماية أعمالهم من السرقات، الأمر الذي يطرح التساؤل والشكوك عندهم عن جدوى البحث العلمي الصادق، وتشجعهم سهولة الاقتباس وانتشاره على انتهاج هذا الأسلوب المشين .

ان كافة مظاهر السرقات الفكرية تترك آثار مدمرة على مسيرة التطور العلمي والفكري عموما في أي مجتمع ، وتؤخر في عملية تقدمه وتعكس صورة واقعية عن مدى الإهمال الغير مبرر لحكومات الدول التي تغض الطرف عن تلك الأفعال، ناهيك عن ضعف أجهزة الدولة في السيطرة على جرائم السرقات الفكرية، بل وتعكس أيضا عن مدى انتشار الفساد الإداري وإنعدام الرؤية الثقافية والساسية والإقتصادية في البلدان التي لاتراعي حقوق الملكية الفكرية فتصبح تلك السرقات امتدادا للحالة الاجتماعية والثقافية في تلك البلدان، وتتجلى صور تلك الحالة في عدم اعتراف السارق بالمعايير العلمية والقيم الأخلاقية لفعلته.

وعموما يمكن تصور الآثار السلبية للسرقات الأدبية على الحركة الثقافية والإبداعية بشكل عام من خلال النقاط التالية:

- ضعف الحركة الثقافية والعلمية والفكرية في المجتمعات التي تصبح فيها السرقات الفكرية ظاهرة، في ظل غياب رسمي وحكومي عن ردعها أو حتى معاقبة مرتكبيها.

- الهجرات المتلاحقة للعقول الإبداعية وانتقالها الى بيئات جديدة توفر الحماية القانونية لكافة المصنفات الفكرية.

- عزوف الإستثمارات التجارية والصناعية العالمية خوفا من التقليد وما قد يلحق بمنتجاتها من خسائر فادحة نتيجة لذلك.

- انعدام محاولات التجديد وتوقف عجلة التطور الثقافي والعلمي والفكري عموماُ نتيجة الإعتماد على النقل والسرقات الفكرية.

- ظهور المنازعات الفكرية المتعلقة بالسرقات العلمية والفكرية والأدبية مما يشكل ضغطاً هائلا وغير مبررعلى المحاكم الوطنية وانشغالها بتسويتها.

- اكتساب السمعة العلمية السيئة على المؤسسات التعليمية بشكل عام في الدولة التي لاتراعي حماية حقوق الملكية الفكرية.

رأي الفقه في السرقات الأدبية والعلمية

لقد حرم الإسلام الإحتيال وسرقة مال الغير وحرم الإضرار بالآخرين، وكل الأمور السابقة تشملها عملية السرقات الفكرية والتي تعد أخطر من سرقة المال، فالمال يعوّض به أو بمثله، غير أن الفكرة إن سرقت، يستحيل تعوضيها وعليه فإن الاسم التجاري، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة ، لها قيمة مالية معتبرة ، ويعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، وإلا عُدّت كمن يأكل أموال الناس بالباطل وهو مُحرّم شرعاً، ويعد من بين أهم الحقوق المحفوظة في الشريعة الإسلامية هي الأموال.

والذي يقدم على سرقة أفكار وأعمال الآخرين فهو سارق وآكل لأموال الناس بالباطل وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[١٣٩] ، ومن يسرق جهود الآخرين فهوظالم وقد نهى الإسلام عن الظلم قال تعالى (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)[١٤٠]، وكذاك فإن من يسرق جهود غيره فهو خائن للأمانة العلمية، قال تعالى : (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

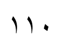
[١٣٩] - سورة النساء / الاية ٢٩
[١٤٠] - سورة الشعراء / الآية ٢٢٧

تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[١٤١] ، وكذلك فمن يسق جهود الآخرين وينسبها لنفسه طلبا للمال أو التكريم فهو مجرم شرعا ويستحق العقاب قال تعالى : (لا تَحْسَبَنّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَالْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[١٤٢] .

وصحيح القول بأن الفقهاء لم يتطرقوا لموضوع السرقة الفكرية بشكل مباشر، وربما يبرر ذلك من خلال اهتمام الفقهاء بأمور نقل ونشر الدين وما يتصل بالعبادات والمعاملات، علاوة على نظرة الفقه نحو الشعر والنثر وعموم الكتابات الأدبية لم يكن في سلم الأولويات الدينية ، وخصوصاً في ظل إهتمامهم بأصول النقل والرواية ، غير أن الأصل واضح وهو تحريم سرقة أموال الآخرين كما سبق ذكره، وخصوصاً بعد أن أصبح للعمل الإبداعي قيماً مادية تقدر بمبالغ مالية يمكن التصرف بها.

[١٤١] - سورة النساء / الآية ٥٨

[١٤٢] - سورة آل عمران / الآية ١٨٨


١١٠

الفصل الثاني

دليل الطالب القانوني

لتجنب جرائم الإنتحال الأدبي والعلمي

التمييز بين جرائم الإنتحال الأدبي

وبين الإقتابس المشروع للأغراض العلمية

المطلب الأول

دور الجامعات والمؤسسات التعليمية

في التوعية لمخاطر السرقات الأدبية والعلمية

تعد أروقة الجامعات ومكتباتها حقلا واسعاً وخصباً لكافة أنواع الكتابات العلمية والأدبية سواء من قبل الطلبة سعياً لنيل درجاتهم وشهاداتهم العلمية، أومن قبل الأساتذة والأكاديميين وخصوصاً المشاركين في تقديم أوراق العمل والأبحاث العلمية في المؤتمرات والندوات العلمية المنتشرة بكثرة بين الفنية والأخرى.

وتعتبرتلك الجامعات بشقيها الرسمية والخاصة إضافة لكافة المعاهد والمراكز والمؤسسات التعلمية معنية بإصدار التعليمات الخاصة بأصول البحث العلمي السليم وأخلاقيات الأمانة العلمية، بحيث يشمل ذلك توضيح المفاهيم والأبعاد القانونية لمعنى السرقة الفكرية وكيفية استخدام المعلومات العلمية من مصادرها الأصلية وشروط التأليف والإشارة للمعلومات المنشورة عند الاقتباس، مضمّنة لتلك التعليمات العقوبات الرادعة والمحددة ضد المخالفين، بحيث يكون الغرض من التعليمات تقديم توضيحات بهذا الخصوص لردع الاقتباس غير المشروع ، وبشكل ايجابي للحفاظ على النزاهة في البحث

العلمي والالتزام الأخلاقي في الممارسات لان مثل هذه التعليمات تشكل ردع لظواهر سرقات البحث العلمي وتؤدي الى زيادة الاهتمام بالتفاصيل والبيانات الدقيقة بما في ذلك دفع الباحث الى تقديم الأدلة النوعية والكمية باستخدام التقنيات الإحصائية وتزيد من مصداقية الشهادات ونتائج البحث العلمي عند الآخرين، وستساعد هذه التعليمات والتوجيهات في الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية في مجال البحث العلمي ومنع الممارسات غير الأخلاقية من تلفيق وتزوير او انتحال، كما ستساعد هذه التعليمات في إضفاء صورة حسنة على الجامعة لانها تظهر جديتها والتزامها في عدم قبول أي نوع من السلوك غير العلمي في البحث او النشر.

أخلاقيات البحث العلمي :

إن الحديث عن دور الجامعات في نشر التوعية القانونية لأصول البحث العلمي والمخاطر المقرونة بعمليات السرقات الفكرية، يُحيلنا للتذكير إلى أنه ولغاية تاريخ كتابة هذه السطور لم نجد لدى أي من الجامعات العربية وكليات المجتمع الحكومية والخاصة، أوالمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية، كتيّباً إرشادياً واحداً يتحدث عن التوعية بمخاطرالإنتحال الأدبي أوالعلمي أو حتى الطرق السليمة لتجنب جرائم السرقات الفكرية، أوبيان أنواعها وتقسيماتها المختلفة، والعقوبات الجنائية والمدنية والغرامات المالية التي قد تواجه من يثبت بحقه جريمة السرقة الفكرية والتي باتت عقوباتها تشدد كل يوم، وإنما وجدنا بأن كافة تلك المؤسسات التعليمية ومنها ما هو عريق جداً نجدها قد اكتفت بالإشارة إلى ضرورة التقيد بالأمانة العلمية عند النقل، أوبيان العقوبة المقررة بحق المتحل بمدوناتها الإلكترونية.

وكمثال على حديثنا هذا نذكر ما ورد في مدونة الطالب السلوكية لجامعة مصر الدولية لعام ٢٠١٣م، في المادة رقم ٤ / ٣ من المدونة المذكورة أن : (عقوبات السرقة الأدبية تبدأ من حرمان الطالب من مواصلة الدراسة في المادة التي ثبت تورطه بتهمة السرقة الأدبية في بحثه المتعلق بتلك المادة، إضافة لاعتباره راسباً فيها، وفي حال تكراره للسرقات الأدبية

تطبق الإجراءات الخاصة بالغش في الإمتحانات)[١٤٣]، ويلاحظ إن في تلك المادة السابقة خطأً قانوني بيّنٌ وفادح متمثل في الدمج بين جريمة الغش في الإمتحانات وجريمة السرقة الفكرية، فكلاهما جريمتان مختلفتان تماماً من حيث التكييف القانوني والدوافع والأسباب والعقوبة المقررة لهما، ولايتسع المجال لشرح كافة الفروقات الجوهرية القانونية الموضوعية والشكلية بين تلك الجريمتين، إلا أننا قد نورد فرقا أساسياً واحدا وهو المسؤولية القانونية المترتبة على كلا الجريمتين، ففي حالة الغش في الإمتحان قد ينتهي الأمر وفي أسوأ الأحوال بفصل الطالب من الجامعة وعندها قد يقوم ببساطة بالإنتساب لجامعة أخرى.

غير أن المتهم بجريمة السرقة الفكرية والثابتة بحقه، سيجد نفسه في مواجهة حادة مع القضاء الوطني وربما الدولي ولن يكون مصدر قلقه الوحيد في إيجاد جامعة أخرى، وإنما كيفية التعامل مع طبيعة التهم والدعاوي القضائية التي قد ترفع ضده من قبل المؤلف أودار النشر، أو مالك حق الإمتياز، والتي قد تشمل الغرامات المالية الضخمة بل وقد يصل فيه الأمر خلف قضبان السجن، ولذا كان من الهام جداً قيام الجامعات وكافة المؤسسات التعلمية بالتشديد على موضوع التوعية القانونية لمخاطر السرقات الفكرية وتقديم الكتيبات والنشرات الدورية الخاصة بهذا الشان والطرق السليمة في عمل الإباحاث العلمية عند الإقتباس تجنباً لارتكاب جريمة الإنتحال.

ولابد لهذه التعليمات من إعطاء صورة واضحة عن السرقة العلمية وما يمكن أن يؤدي الكشف عنها بالنسبة للباحث من عقوبة، ويجب أن يعلم الباحث بأصول الاقتباس المشروع والذي يجب أن لا يتعدى بضعة كلمات او عبارات مع وضع النص المقتبس بين أقواس مقروناً بالإشارة إلى المصدر الأصلي للنص المقتبس ، ومن المهم للتعليمات ان تؤكد على ضرورة عدم النشر في بعض المجلات ودور النشر التجارية التي تنتهج سياسة النشر دون مراجعة أو تدقيق للأعمال المنشورة في مقابل نيلها أجوراً باهظة للطباعة والنشر .

[١٤٣] - مدونة الطالب السلوكية لجامعة مصر الدولية لعام ٢١٠٣م.

وحيث أنه يفترض في الإسهامات البحثية والفكرية أن تحمل قدرا من الأصالة والإبداع والموضوعية بما يسمح باحترام أصول وقواعد الأمانة العلمية، فهذه الأخيرة وعلاوة عن كونها تقتضي الإشارة إلى مصدر المعلومات والمفاهيم والتعريفات والإحصاءات ومختلف المعلومات التي وظفت بالبحث دون تحريفها أو تشويهها، فإنها تفرض عليه أيضا الالتزام بإدراج النتائج والخلاصات التي توصل إليها الباحث دون تحفظ ، ويلاحظ أن وتيرة السرقات العلمية تزايدت في السنوات الأخيرة في مناطق مختلفة من العالم بشكل عام، نتيجة لتطور وسائل الاتصال وما أحدثته ثورة الإنترنت بهذا الشأن، والتي فتحت الباب أمام عمليات هذه السرقات، علاوة عن كونها عمل غير قانوني تجرّمه مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، فهي سلوك لا أخلاقي يتنافى مع أبسط الحقوق التي كفلتها التشريعات القانونية، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى أن (لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)[١٤٤]، وإذا كان من المألوف أن نجد هذه السلوكات المنحرفة في المجالات الصناعية وما يرتبط بها من ملكية صناعية، أو في أوساط بعض الباحثين المبتدئين أو بعض الكتاب المغمورين إما عن قصد بهدف الربح المادي أو الشهرة أو سعيا للترقية في سلم الإدارة أو نتيجة للأخطاء وقلة الوعي، فإن الممارسة والواقع العملي يثبتان يوما بعد يوم تورط العديد من الأساتذة والباحثين الجامعيين في هذه المنزلقات، سواء تعلق الأمر منها بترجمة أو نقل الكتب والأطروحات والمحاضرات الأجنبية وغيرها ونشرها أو عرضها على الطلبة باعتبارها إنتاجا وإبداعا شخصيا، أو بسرقة أفكار الغير واستنتاجاتهم بشكل جزئي أو كلي دون الإشارة إلى مصادرها وأصحابها ، والسؤال الذي يظل مطروحا في مثل هذه الحالات هو كيف يمكن لمتورط في هذه الممارسات أن يتحمل مسؤولية تربية وتعليم النشء وتلقينه مبادئ وقيم البحث العلمي ومناهجه وكيف يمكن أن يستأمن على مؤسسات حيوية بالمجتمع والدولة .

---

[١٤٤] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس

ويبدو أن تفشي هذه الظاهرة في الأوساط الأكاديمية العربية، لا يمكن فصله عن الأزمة التي يعرفها الحقل الجامعي والبحث العلمي بالأقطار العربية بشكل عام، فحجم الاستثمار بمجالي التعليم والبحث العلمي، أضحى معيارا ومؤشرا أساسيا لقياس مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وتعتبر الأقطار العربية من ضمن أكثر الأقطار حاجة لتطوير قطاعي التعليم والبحث العلمي والمراهنة عليهما في تنميتها، بسبيل اللحاق بركب الدول المتطورة بهذا الشأن، وإذا كان التعليم بكل مستوياته يعد أحد أهم المداخل الرئيسية لتحقيق تنمية حقيقية محورها الإنسان، وبوابة لإعمال تنشئة اجتماعية بناءة قادرة على إعداد جيل مبدع وخلاق، فإن عددا من الأبحاث والتقارير المحلية والدولية تشير إلى المأزق الذي تعرفه منظومة التعليم في عدد من الأقطار العربية، نتيجة لضعف الاعتمادات المالية المرصودة لهذا المجال الحيوي، ولعجز المؤسسات التعليمية عن مسايرة مختلف التطورات العلمية، بالإضافة إلى اعتمادها مناهج وطرق تعليمية قديمة قائمة على الحفظ والتلقين، عوضا عن الفهم والمناقشة والإبداع .

وفي ظل نظم تعليمية وتربوية عقيمة، أغلبها يميل للماضي أكثر منه إلى الحاضر والمستقبل، ويكرّس التقليد والتبعية بدل الاجتهاد والإبداع، الأمر الذي يجعل شهادات العديد من خريجي المعاهد والجامعات لا تعكس المستوى العلمي الحقيقي لحامليها، وكنتيجة موضوعية لهذه الوضعية أصبح البحث العلمي العربي بالسنوات الأخيرة يعرف مجموعة من الاختلالات والمشاكل المرتبطة بظهور عدد هائل من الكتب والأبحاث التي يعاب عليها التقليد وتغيب عنها الأصالة ومقومات البحث والأمانة العلميّين.

ونظرا لارتباط ظاهرة السرقات الفكرية بالاعتداء على حق من أهم الحقوق المكفولة للإنسان، وللخسائر المادية والمعنوية التي تترتب عنها والتي تتجاوز في تداعياتها ومخاطرها حدود الدول في ظل تشابك العلاقات الدولية وتسارعها، سعى المجتمع الدولي منذ فترات مبكرة لعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية، بغية وضع حد لهذه الممارسات السيئة واحتوائها ضمن سياق الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق.

وقد تم الإقرار لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٩٨٣، كما تعد اتفاقية (برن Bern) بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية التي اعتمدت ١٨٨٦م من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وبالرغم من مشاركة معظم الدول العربية في منظمة أو اتحاد دولي لحماية الملكية، فإن تطور قانون الملكية الفكرية في معظم الأقطار العربية مازال متعثرا ولم يرق إلى حجم التحديات المطروحة، وقد باتت نتيجة لذلك ظاهرة الاعتداء على الملكية الفكرية تنتشر عادة وبشكل صارخ في أوساط الدول النامية، كمؤشر عن عدم إيلاء صانعي القرار الاهتمام للفكر والإبداع بشكل عام، وعدم مواجهة مرتكبي السرقات بالصرامة المتوقعة،على عكس الدول المتقدمة التي تواجه الظاهرة بإجراءات وتدابير وقائية صارمة، تضيق من فرص حدوثها.

ولقد صادقت عدة أقطار عربية على مختلف المعاهدات المرتبطة بهذا الشأن، ومنها من أصدر تشريعات في هذا الخصوص، غير أن جمود القوانين وعدم مسايرتها لتطور وسائل هذه القرصنة المعتمدة على تطور التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى تأخر القضاء بما يحيط به من مشكلات مرتبطة بعدم الصرامة في فرض احترام القوانين، أو اقتصار العقوبات على بعض الغرامات المالية، تفرغ هذه الضوابط من كل فعالية، الأمر الذي لا يشجع العديد من ضحايا القرصنة إلى اللجوء إلى القضاء وأمام هذه الوضعية، يقتضي معاقبة مرتكبي السرقات العلمية أهمية وضرورة قصوى، بالنظر إلى فعاليته ونجاعته في صد وردع هذه الممارسات والعمل على فضح هذه السلوكات إذا ثبت حدوثها بالفعل، والترويج لها على نطاق واسع، وهي مهمة يفترض أن تتحملها كافة الجهات الرسمية والشعبية من باحثين وجامعات وإعلام ومراكز للأبحاث، كإجراء لردع مقترفي هذه السلوكات، وتكريس ثقافة تقر بأهمية هذه الملكية وتؤمن بضرورة مواجهة الممارسات المسيئة لها إن اللجوء إلى تقنية الفضح يجد مبرراته في كون عدد كبير ممن يتعرضون لهذه السرقات يمتنعون عن اللجوء إلى القضاء، لقناعتهم بعدم فعاليته ونجاعته في ردع هذه الأعمال أو لاعتبارهم أن المسألة أضحت عادية ومعهودة ولا تستدعي اهتماما كبيرا، كما أن الحكم

القضائي إذا ما صدر في هذا الصدد، وعلاوة عن كونه غالبا ما يقتصر في مضمونه على تعويض الضحية دون اتخاذ إجراءات تأديبية تمنع الجناة من مزاولة مهام البحث والتعليم بشكل نهائي أو لفترات محددة أو من المشاركة في الندوات واللقاءات أو في المؤسسات العلمية، يظل في الغالب محدود الفعالية بحيث يقتصر العلم بمضمونه على الجاني والضحية والقاضي فقط، والعقاب من هذا المنطلق لا يعني الامتناع عن اللجوء إلى القضاء، فاللجوء إلى هذا الأخير ضروري في جميع الأحوال، مع الترويج لهذا السلوك في حالة التأكد من وقوعه، بل ينبغي أيضا الترويج للقرارات القضائية التي تصدر بحق الجناة ، لكي تفي بهدفها المطلوب.

دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى :

تتلخص معوقات الإبتكار فى الوطن العربى فى قلة الباحثين ، وضعف البنية التحتية للمخصصات المالية المتعلقة بالأبحاث العلمية والثقافية، وعدم توفر التمويل اللازم لعمل تلك الأبحاث، إضافة إلى عدم تفعيل القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ، كما أن غياب السياسات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتشجيع المستمر والحقيقي على البحث العلمي أدى لنضوب الحركة الإبداعية بشكل عام في الدلو العربية، على الرغم من كثرة المؤتمرات والندوات العلمية التي تحتضناها معظم الدول العربية والخاصة بحقوق الملكية الفكرية وكذلك توقيعها على الأتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتي تعد على درجة بالغة من الأهمية ، حيث تساهم تلك الإتفاقيات في حماية وتفعيل التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتساعد بشكل كبير على تشجيع روح الأبتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.

غير أن تباين موقف الدول حول دور حقوق الملكية الفكرية فى عملية الخلق والابداع حال دون تفعيل دور تلك القوانين في حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة لها عموماً ، فالدول المتقدمة ترى فى حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتنمية القدرة على

الابداع والأبتكار، فى حين يرى عدد كبير من الدول النامية أن حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتقييد حرية الخلق والابداع والأبتكار، وفى واقع الأمر أن حقوق الملكية الفكرية اذا ما أحسن استغلالها يمكن أن تلعب دورا هاما فى تشجيع الأبتكارات، كونها تشكل اداة فعالة لتشجيع الأبتكارات التى تتم داخل الجامعات ومراكز البحوث، وهي من ناحية ثانية وسيلة فعالة لاتاحة المعرفة للعلماء والباحثين داخل الجامعات ومراكز البحوث، حيث أن حقوق الملكية الفكرية تمنح المبدع والمبتكر حقوق استئثارية مطلقة فى مواجهة الغير يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفة أو اختراعة بأى صورة كانت بدون الحصول على موافقتة.

كما أن براءة الاختراع تخول مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأى طريقة ولفترات زمنية محددة بموجب القانون، بحيث يشمل اللمنع يشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعتة مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعة أو استيرادة، إضافة إلى أن صاحب التصميم أو النموذج الصناعى يتمتع بالحق فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وفى مجال حق المؤلف يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومالية طوال حياتة ولفترات معينة عقب وفاتة.

وعليه كان من أهم دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات التعليمية والأكاديمية هو تطوير اداء تلك المؤسسات العلمية من خلال استغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية ، إضافة إلى نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق اقصى درجات الفائدة، ، كذلك تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعي، وتحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار الأبداعية.

وذلك من خلال وضع الية للاجراءات والأسس التى يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية، وبحيث تكون الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية هي خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز

الابداع وتشجيع الاختراع ، ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية، مع التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الأبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة عن طريق توفير اطار مؤسسى يشتمل على الأجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم اتباعها واستخدامها للافصاح عن اية حقوق للملكية الفكرية، وتفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ووضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الجهات المستفيدة، إضافة إلى وضع دليل واجراءات لعمليات الافصاح عن اى حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذة الحقوق وتسويقها، وزيادة عدد البراءات المسجلة، وبالتالي زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين، وتوسيع قاعدة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد، مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى، مما يتيح الدخول فى مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الأقليمية والدولية.

العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والبحث العلمى :

تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمى، حيث توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم لتقديم المزيد من الأبتكارات والإبداعات، كما تمكن تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على مداخيل مالية جيدة من خلال استثمار نتائج ابحاثهم فى الحقول الصناعية، وتسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال المعرفة بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة، كما تسهل حقوق الملكية الفكرية ايجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى.

حقوق الملكية الفكرية والتعليم الجامعى :

يضم التعليم الجامعى العديد من التخصصات فى العديد من الكليات المختلفة وكل كلية لها طابعها الخاص بها والتى تستهدف اكساب خريجيها قدرا كبيرا من الدراسات التى تؤهلهم لخوض سوق العمل وتلبية متطلباتة فى ضوء جودة التعليم العالى والتى اصبحت العامل الاساسى للأرتقاء بالتعليم فى الدول العربية، حيث ان الثقافة العامة والوعى الاجتماعى كفيلان بذاتهما وفى ضوء الحرص على غرس المبادئ الأساسية فى الأذهان بما يكفل الحد الأدنى منها والكفيل بالزام المخاطبين باحترام حقوق الملكية الفكرية ويحفزهم على الابداع.

مما سبق يتضح ان تعليم الملكية الفكرية فى المرحلة الجامعية يجب ان يكون متخصصا يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها فى مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطا بالمنهج الدراسى ولازما له.

وتكمن مشكلة الحرص على تدريس مقرر الملكية الفكرية بالمقررات الدراسية فى الكليات الجامعية فى ان هناك بعض الكليات ترتبط الدراسة فيها بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها أو المجاورة لها كما هو الشأن فى الجامعات الأجنبية ، مما يتحتم ان تتواجد الملكية الفكرية فى المحتوى التعليمى لبعض المناهج بصورة اكثر اتساعا وتركيزا، ولا يوجد منهجا مستقلا لحقوق الملكية الفكرية فى المؤسسات التعليمية العربية عموماً ، الأمر الذي يستوجب العمل على تدريس هذا المقرر مستقلا لغرس روح احترام خصوصيات الملكية الفكرية للغير ، وتحفيز الباحثين على الابداع والأبتكار ، والعمل على تنمية حماية ابداعتهم فى جميع المجالات ، والتزود بمعرفة القوانين التى تحمى الملكية الفكرية ، ومن الضرورى ان تقوم الجهات المعنية بالعملية التعليمة بوضع خطة عامة تهدف الى ادخال مقرر حقوق الملكية الفكرية كمقرر مستقل يتم تدريسة للطلاب حتى يأخذ تعليم الملكية الفكرية مكانة فى الدراسة وبما يحقق الأهداف المأمولة منه ، وذلك فى ضوء وتحت مظلة جودة التعليم العالى والأعتماد.

ولكى يتم تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة مع اساتذة متخصصين فى موضوعات الملكية الفكرية فان تحقيق ذلك يتطلب اعداد الأساتذة المتخصصين فى مجال الملكية الفكرية ، وايضا تأهيل الدارسات فى المرحلة المتقدمة لاختيار هذه الموضوعات الحديثة واعداد ابحاثهم فيها من خلال المنهج العلمى الذى يتيح لها أن تحقق الأهداف المأمولة منها .

ومن اهم الأدوات اللازمة للتأهيل السالف بيانه هو العمل على ايجاد تخصصات أكاديمية فى مجال الملكية الفكرية ، وخلال مرحلة الدبلوم التى تمثل المرحلة الوسيطة بين المرحلتين الجامعية وبين اعداد الرسائل البحثية المتعمقة يمكن استكمال المعلومات الضرورية للطالب الراغب فى مواصلة البحث الأكاديمى ، وتأهيله بمهارات البحث اللازمة فى المجال التخصصى ، كما يجب الا يقتصر التأهيل لاعداد الرسائل الجامعية للماجستير والدكتوراة ، وانما يمكن ان يكون وسيلة ايضا لاستكمال التعليم فى مجال الملكية الفكرية على نحو تخصصى يسمح للطلاب بالعمل فى المجالات التخصصية التى تحتاج لمن يتمتع بمعلومات اكثر تفصيلا فى علوم الملكية الفكرية.

ولا يقتصر هذا الأمر على من يدرس علوم القانون فى المرحلة الجامعية ، بل يمتد الى الخريجين من جميع التخصصات حيث تحتاج المهن والوظائف فى الميادين المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها الى متخصصين فى مجالات عديدة على المام ودراسة متعمقين للنظم والاجراءات الخاصة بهذه الحقوق والتى لا يكفى لها التدريب الذى وان طالت مدته فلن يكون كافيا لتوفيرها.

المطلب الثاني

دليل الطالب لتجنب الانتحال الأدبي

كان من الطبيعي اعتماد طالب العلم أياً كان مجال تخصصه، أثناء تحضيره لبحثه العلمي على مصادر ومراجع موثوق بها وذات علاقة بالتخصص الذي يريد الكتابة عنه، وفي المقابل فإن كافة تلك المراجع والمصادر محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية والأدبية وهذه الحقوق ثابتة لأصحاب تلك الإنتاجات والإبداعات الفكرية أو من يمثلهم كدور النشر والتوزيع وغيرها.

وقد تكفلت بحماية تلك الحقوق معظم القوانين الوطنية والدولية، غير أنه ثمة حقيقة لابد من ذكرها وهي أن تلك القوانين لازالت قاصرة عن منع العديد من عمليات الإنتحال الأدبي نظرا لتطور وسائله وأشكاله المختلفة وخصوصا في ظل التطور الهائل لتكنولوجيا نقل المعلومات كالإنترنت وغيرها، إضافة لضعف التوعية والتثقيف بالجوانب القانونية وتداعيات السرقات الأدبية وآثارها السلبية المدمرة على الحركة الثقافية والعلمية وعلى الإبداعات الإنسانية عموما.

وتقع مسؤولية التعريف بمخاطر السرقات الأدبية على عاتق إدارات الجامعات والمعاهد والمؤسسات التعلمية والمعنية بشكل مباشر بالتحذير من تلك الأنواع من السرقات الأدبية سواء المتعمدة او الغير مقصودة نتيجة جهل الطالب في قوانين حقوق الملكية الفكرية ، فالأمر لم يعد يقتصر على قيام الطالب بإيجاد وسيلة سريعة لانهاء بحثه الجامعي من خلال سرقة أعمال الآخرين من أبحاث ودراسات عليمة أو كتب مرجعية وإنما يتعدى ذلك بكثير ليصل إلى خطورة العقوبات التي تنتظر الطالب عند كشف تزويره أوسرقته لمؤلفات غيره، والتي تؤدي لتدمير مستقبل الطالب العالمي والمهني نتيجة خطأ قد ارتكبه ولم يشفع له جهله بالقانون.

ولعلنا نذكر مثالاً أوردته الكاتبة والناقدة الأمريكية (ماري رامبولا) [١٤٥]، حيث قدّمت أمثلة عملية لوسائل يقوم من خلالها الطالب بعمل بحث عملي خاص به وسألت أيها يُعدّ سرقة علمية، فكان من بين تلك الأمثلة هو قيام طالب استعار بحث صديقه ليستخلص منه الأفكار لبحثه، بعد موافقة صاحب البحث، فأخذ فقرات منه، وحرص أن ينقل كذلك المراجع في الهوامش التي كتبها صاحب البحث الأصيل، وفي مثال آخر ذكرت أن طالباً وجد معلومات مفيدة على أحد مواقع الشبكة الالكترونية غير خاضع لحقوق النشر، فنسخ بعضاً منه ووضعه في بحثه ولم يُشر إلى مصدرها لأنها ليست خاضعة لقوانين حقوق النشر، وكذلك قام طالب آخر بأخذ أفكار رئيسية لبحثه من كتاب ما، ولم يُشر إلى ذلك في الهامش لأنه لم يقتبس نصاً مباشراً من الكتاب، ولكنه مع ذلك ذكر الكتاب في آخر البحث من ضمن المراجع التي اعتمد عليها عموماً في البحث، وأخيرا سألت عن طالب أخذ نصاً من كتاب أوبحث ما، وغيّر في بعض كلماته ، وقدّم وأخّر بعض أجزائه،ولأنه لم يستخدم النص بنفس كلماته وترتيبه ، لم يُشر إليه في الهامش.

وقد أجابت الكاتبة في النهاية بأن جميع الأعمال السابقة تُعَدّ سرقات فكرية!،وإن كان الأمر كذلك، إذن فكيف نتجنّب السرقة العلمية عندعمل بحث ما ؟، تكمن الإجابة ببساطة في الإشارة إلى مصدر المعلومة التي تم اعتمادها في البحث، والاستثناء الوحيد على ذلك هي الحقائق العامّة الشائعة، والتي لاتخضع لقوانين حماية الملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال كافة المعلومات التي تتعلق بأسماء عواصم الدول هي معلومات متداولة بين الجميع، فالقول بأن عاصمة فرنسا هي باريس لاتعد سرقة أدبية ولن يفيد إدعاء مؤلف ما بأن تلك المعلومة قد سرقت من كتاب له يتحدث فيه عن فرنسا، وكذلك القول بأن الأهرامات المصرية قد بناها الفراعنة فهي أيضاً معلومة عامة ومتداولة بين الناس، وعلى من يدعي ملكية تلك المعلومات باعتبارها من بنات أفكاره الإبداعية أن يثبت ذلك.

---

[١٤٥] - Mary Rampolla, Pocket Guide to Writing in History

غيرأنه في المقابل فإن ذكر تفاصيل علمية أو هندسية دقيقة عن أحد الأهرامات كهرم خوفو الذي يعد أكبرها والمتعلقة بأسرار بناءه كإسم المهندس المصري الذي صمم الهرم والمهندس المشرف على التنفيذ وعدد الحجارة المستخدمة وأحجامها وأبعادها الهندسية وأوزانها وطبيعة الأدوات الصناعية والمواد الداخلة بعملية البناء وخصائصها، وعدد القبور الفرعونية والأنفاق والسراديب الموجودة أسفل الهرم، وغيرها من المعلومات التفصيلية الدقيقة لاتعد معلومات شائعة أومتداولة بين عامة الناس بل هي معلومات متخصصة بالدراسات والأبحاث العلمية والتاريخية، وكذلك فإن المعلومات التي تتناول عدد الأقليات الدينية المقيمة في العاصمة الفرنسية باريس، وأماكن تمركزهم، ومدى تمتعهم بحقوقهم الأساسية الإنسانية كحق التعلم والسكن وحق الرعاية الصحية، وكذلك مدى تمتعهم بالحقوق السياسية كحق الإنتخاب والترشح للمجالس البلدية أو النيابية أو حتى الرئاسية، والدور الذي تلعبه تلك الأقليات في رسم المعالم الثقافية وتطورها بالعاصمة الفرنسية، وغيرها من التفاصيل البحثية والعلمية، تعد معلومات إحصائية لم تأتي من فراغ وإنما نتيجة أبحاث ميدانية ودراسات علمية بذل فيها الباحث جهودا مضنية كي يتوصل لتلك الحقائق الإحصائية، زد على ذلك التكاليف المالية والوقت المبذول في هذا النوع من الأبحاث، ولذا فإن سرقة تلك المعلومات من قبل شخص آخر وتضمينه لبحث علمي خاص به مدعياً بأنها من خالص نتاج فكره وناسباً الفضل في كشف تلك الحقائق الهامة لمجهوده الجبار، ماهو إلاّ إدعاء باطل، وسرقة علمية بامتياز، بل وفعلاً شائناً تكييفه القانوني (جريمة سرقة فكرية) ، تستوجب عقوبات جزائية وتعويضات تبعاً لنصوص قوانين حماية الملكية الفكرية.

تعريف الانتحال:

الانتحال هو تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر والتصرف فيها كما لو كانت من نتاجه الخاص دون الإشارة لمصدر هذه الأفكارأوالكتابات أو الاختراعات، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، و مع ذلك فمن المعروف أن الإنتاج

الأكاديمي يؤسَّس في معظم الأحيان على أفكار وبحوث الآخرين[١٤٦]، وهذا أمر مشروع من الناحية القانونية شريطة أن يذكر المؤلف المصادر التي اعتمد عليها في بحثه، فاقتباس أفكار أوكتابات أو اختراعات الآخرين ليس خطأ بحد ذاته طالما قام المؤلف بذكر المصدر، وبالإمكان تفادي الوقوع بخطأ الانتحال بمعظم أشكاله ببساطة وذلك بذكر المصادر المستخدمة، إلا أن مفهوم الانتحال يتجاوز الأخطاء المتعلقة بذكر المصادر ليشمل قيام الطالب بنسخ بحثٍ كامل من تأليف غيره أو مقطع من ذلك البحث أو حتى أي من الأفكار أو الآراء التي يتضمنها مثل ذلك البحث، وعليه فإن سرقة أي إنتاج فكري (أدبيا كان أم علميا) من إنتاج الآخرين جرم تعاقب عليه كافة القوانين المدنية الجنائية، الوطنية منها والدولية، وهي مخالفة تأخذها جميع الجامعات والمؤسسات العلمية بجدية في كافة الحالات، لذا يتوجب على الطلاب الإلتزام بتجنب الإنتحال بالإستناد إلى التعليمات الخاصة بذلك وسؤال ذوي الإختصاص في إدارة الجامعة إن كان لديهم أية معلومات حول معنى الإنتحال ، وفي حال ثبت قيام أي طالب بالإنتحال فإن إدارة الجامعة أوالمؤسسة التعليمية ستقوم باتخاذ إجراءات عقابية في حقه قد تصل حد الغاء بعض المواد التي نجح فيها أوحتى فصله من الجامعة، ناهيك حق المؤلف الأصلي بالملاحقة القانونية لكل من يثبت تورطه في عملية السرقة، ولذا فالهدف من هذا الدليل هو توعية الطلاب بمخاطر الإنتحال الأدبي، كما يمكن لمشرفي وأساتذة الجامعة الاستفادة منه لتوجيه النصائح لطلابهم فيما يتعلق بالانتحال وسبل تفاديه، كما وينصح الطلاب بالإطلاع على كتيبات القوانين الخاصة بكل جامعة والمتعلقة بالسرقات الأدبية والإرشادات الخاصة بالاساتذة بالاجراءات التأديبية المتخذة بحق قضايا الإنتحال.

القواعد الأكاديمية للاقتباس :

على الباحث توثيق اعتماده للمصادر والمراجع التي اقتبس منها مواد بحثه ، حيث إن مبدأ الانتاج الفكري للمؤلف والمستندة على مصادر خارجية مقبول كلياً لكن ما هو غير

[١٤٦] . وحدة التعلم والتدقيق ، جامعة إسكس (http://www.essex.ac.uk. about.htm)

مقبول هو ألا يقوم المؤلف بذكر تلك المصادر، تختلف الأساليب المتبعة في تسمية المراجع باختلاف موضوع البحث لذا يتوجب على الطلاب أن يتبعوا إرشادات مدرسيهم بخصوص الأسلوب المتعارف عليه في كليتهم أو معهدهم،علماً بأن الأسلوب المتبع بشكل عام ينقسم لنوعين هما أسلوب جامعة هارفارد[١٤٧]، والذي يذكر فيه اسم المؤلف وتاريخ النشر، والثاني يدعى الأسلوب الرقمي العام ويستخدم رقماً معيناً للدلالة على المرجع، وفي كلا الأسلوبين يقوم القارئ بالاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المراجع تضاف في نهاية البحث و تتضمن معلومات كافية تمكن القارئ من الوصول لتلك المراجع والاطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك، وبحال قيام الطالب بكتابة بحث يتضمن الاستشهاد بكتابات أو أفكار مؤلفين آخرين أو تطوير هذه الأفكار و إثراءها فيتوجب عليه أن يعترف بإسهامات غيره في بحثه على النحو التالي:

الشواهد :عندما يقوم الطالب بالاستشهاد بقول أو بفكرة أو برسم توضيحي ورد في مصدر آخر فعليه أن يحدد الشاهد و يبين مصدره لدى وروده في النص.

الاقتباس :يتعين على الطالب استخدام علامات الاقتباس للدلالة على الأقوال المقتبسة حرفياً بالإضافة إلى ذكر المصدر، كأن يضع الجمل المقتبسة بين هلالين صغيرين.

المراجع :يتوجب على الطالب إنشاء قائمة تتضمن أسماء كافة المراجع المستخدمة وتفاصيل أخرى كأسماء دور النشر وغيرها لتضاف في نهاية بحثه أو مقاله، وتدعى هذه القائمة عادةً قائمة المراجع، وتتضمن تفاصيل كافة المصادر التي استخدمها الطالب في كتابة بحثه.

البيبليوغرافيا :يعد الفرق بين المراجع و (البيبليوغرافيا) [١٤٨]، أن الأخيرة قد تشتمل على مصادر لم يتم الاقتباس منها مباشرةً، إنما استفاد منها الطالب بالاطلاع عليها أثناء أو قبل كتابته لبحثه، وبذلك يعد سلوك الطالب نوعاً من أنواع السرقة العلمية، وبإمكان الطالب

١٤٧- - Plagiarism at the University of Essex.

١٤٨ . وحدة التعلم والتدقيق ، مرجع سابق، جامعة إسكس

تجنب ذلك بإتباع أساليب بسيطة جداً، فحين يقوم الطالب بنسخ مقطع كامل ورد في أحد الكتب التي اطلع عليها خلال تحضيره لبحثه، وجب عليه ذكرالمصدر الذي قام بالإقتباس منه، ومن الأخطاء الشائعة التي يرتكبها الطالب هو عدم إشارته لمصدر الإقتباس الذي قام به، ويعد المقطع المنسوخ بصفته مقتبساً من مصدر آخر انتحالاً تعاقب عليه قوانين الملكية الفكرية والتي تنص على تجريم اقتباس أي نص من نتاج الغير دون إذن صاحبه، وعليه فقيام الكاتب أو الباحث بإدراج نصا مقتبسا ضمن نصوصه الأخرى ولو كانت من تأليفه لايجعل النص المقتبس نصه الخاص وإنما يعد انتحالاً في هذه الحالة، فوجب التنبيه لذلك.

الأخطاء الشائعة في الإنتحال الأدبي :

يقع العديد من الطلاب عموما في قضية الإنتحال الأدبي خلال تحضيرهم لأبحاثهم الأكاديمية وقد كنت واحدا منهم، حيث واجهت بعضا من تلك الأخطاء التي حدثت معي عند قيامي بعمل بحثي الجامعي عن (دور الشيكات السياحية في دعم الإقتصاد الوطني)، مما تسبب لي ببعض الإشكاليات الفنية مع أساتذتي الجامعيين، فقمت بمراجعة شاملة لكافة البنود الواردة في بحثي المذكور، موثقاً كافة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها لكتابة ذلك البحث، والذي نلت على أثره درجة البكالوريوس في القانون، وقد تعلمت كثيرا من تلك الحادثة أثناء تحضير بحثي الثاني: (حق الحضانة في القوانين الوضعية) والذي نلت على أثره شهادة مزاولة المحاماة الشرعية، وكذلك الأمر في كافة البحوث والدراسات الأخرى والكتب القانونية والعلمية التي قمت بكتابتها لاحقا، وقد يستفيد الطلاب من الإطلاع على الأمثلة التالية التي توضح بعض الأخطاء الشائعة والتي اعتبرت انتحالاً:

- اعتقدت أنه كان يكفي إيراد اسم المرجع دون تحديد المقطع المقتبس ضمن النص.
- قمت بتدوين الملاحظات قبل كتابة بحثي ثم نسيت مصدر تلك الملاحظات.

- اعتقدت أنه من المسموح استخدام المعلومات التي أقدمت على شرائها من الإنترنت.

- عتقدت أن بإمكاني نسخ النص طالما قمت باستبدال بعض الكلمات فيه.

- اعتقدت أن الانتحال يقتصرعلى المقالات والبحوث الأكاديمية ولاينطبق على المحاضرات أو المشاريع الطلابية المشتراة.

- اعتقدت أن بإمكاني استخدام الملاحظات التي دونتها خلال المحاضرات.

- لم أكن أعرف أنه يتوجب ذكر مواقع الإنترنت المستخدمة.

- تأخرت في تقديم بحثي و لم يكن لدي الوقت لذكر المصادر.

إن جميع تلك الملاحظات لم تأتي من فراغ وإنما نتيجة للتحقيقات التي تمت مع العديد من طلاب الجامعات الذين وقعوا في تهمة الإنتحال الفكري لنصوص غيرهم وقد تم التحقيق معهم ومعاقبتهم وفقا لقوانبين جامعاتهم المستندة لقواعد حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

الإجراءات السليمة لذكر مصادر الإقتباس:

يوجد مجموعة من الإجراءات السليمة والتي يتوجب على الطالب إتباعها للدلالة على مصادر الأقوال أو الأفكار أوالآراء التي اعتمد عليها في كتابة بحثه:

أولاً: **الاقتباس**: إذا أراد الطالب إيراد مقطع من نص خارجي بغرض دعم بحثه الخاص فإن الأسلوب الصحيح للقيام بذلك هو عن طريق استخدام علامات الاقتباس (" ") لكي يبين أن المقطع من تأليف غيره.

ثانيا: **الدلالة على مصدر الإقتباس**: بالإضافة على تحديد المقطع المقتبس، يتعين على الطالب أيضاً الدلالة على مصدر الاقتباس والذي يتضمن ذكر أرقام الصفحات المقتبس منها إذا كان المصدر كتاباً و ذلك إما حسب أسلوب هارفارد على النحو التالي:

“One of the key problems in setting a strategic framework for a college or university is that the individual institution has both positive

and negative constraints placed upon its freedom of action” (Jones, ٢٠٠١, p١٢١).

أو حسب الأسلوب الرقمي كما يوضح المثال التالي:

“One of the key problems in setting a strategic framework for a college or university is that the individual institution has both positive and negative constraints placed upon its freedom of action” (Ref.١, p١٢١).

إلا أن النص قد يتضمن اقتباسات من أكثر من مؤلف و على الطالب أن يوضح ذلك فعلى سبيل المثال بإمكان الطالب أن يبين استخدامه لمقالين أحدهما للمؤلف براون و الآخر للمؤلف سميث في المقطع التالي إما بإتباعه أسلوب جامعة هارفارد:[١٤٩]

“It has been asserted that Higher Education in the United Kingdom continued to be poorly funded during the ١٩٨٠’s [Brown, ١٩٩١], whereas more modern writers [Smith, ٢٠٠٢] argue that the HE sector actually received, in real terms, more funding during this period than the thirty year period immediately preceding it”.

أو الأسلوب الرقمي كما يلي:

“It has been asserted that Higher Education in the United Kingdom continued to be poorly funded during the ١٩٨٠’s [Ref.١], whereas more modern writers [Ref.٢] argue that the HE sector actually received, in real terms, more funding during this period than the thirty year period immediately preceding it”.

[١٤٩] - Academic Registry and Educational Development Unit, Heriot Watt University.

قائمة المراجع :

بغض النظر عن الأسلوب المتبع في تسمية المراجع يتوجب على الطالب إضافة قائمة في نهاية بحثه لمساعدة القارئ على إيجاد المراجع المستخدمة، ويلجأ الكثير من الطلاب إلى الإنترنت كمرجع في يومنا هذا وعلى الطالب في هذه الحالة أيضاً ذكر تفاصيل المواقع التي تم الإطلاع عليها.

مجموعة القواعد التي ينبغي التقيد بها لدى تسمية المراجع المستخدمة:

أولاً: إذا كان المرجع كتاباً فالمعلومات المطلوبة هي التالية:

اسم المؤلف ، تاريخ النشر ، عنوان الكتاب أو المجلة أو المقال إلخ ...، مكان النشر ، اسم دار النشر ، أرقام الصفحات المقتبس منها ، (٣rd edition, ٢٠٠١) الطبعة، إذا كان للكتاب أكثر من طبعة.

ثانياً: إذا كان المرجع مقالاً في مجلة أو نشرة دورية فالمعلومات المطلوبة هي التالية:

اسم المؤلف ، تاريخ النشر ، عنوان المجلة أو النشرة ، عدد المجلة أو النشرة و الفصل المقتبس منه ، أرقام صفحات المقال.

ثالثاً: أما إذا كان المرجع هو شبكة الإنترنت فالمعلومات المطلوبة هي التالية:

إذا كان اسم المؤلف أو المؤسسة غير معروف فيمكن كتابة (Anon)، بمعنى مجهول.

عنوان الوثيقة ، أحدث تاريخ لدخول الموقع ، عنوان الموقع بالكامل، مثال : (http://www.lib.utk.edu/instruction/plagiarism/)

رابعاً: المؤسسة التي ينتسب إليها المؤلف إن ورد ذكرها، مثال :

(University of Tennessee)

قد تختلف أساليب ترتيب المعلومات السابقة آما أن هناك مراجع معينة نذكر منها الطبعات المعدلة لكتاب أو نشرة دورية أو مداولات المؤتمرات (تتطلب ذكر معلومات مختلفة إلا أنه و في كل الأحوال تترتب على الطالب مسؤولية تحديد ما هو مقتبس في النص و ذكر المراجع المستخدمة إذ أن الامتناع عن ذلك يعتبر انتحالاً.

عادةً يوصى الطلاب باستخدام أسلوب تسمية المراجع المتعارف عليه في مجالهم الأكاديمي لذا يتوجب عليهم الاستفسار عن هذا الأسلوب من مدرسهم أو مدير قسمهم أو أي عضو آخر غي هيئة التدريس، وبإمكان الطلاب أيضاً الإطلاع على مصادر معينة متوافرة في المكتبة تحتوي على معلومات حول أساليب تسمية المراجع المختلفة.

التعامل مع قضية الانتحال:

تقع على عاتق الطلاب والمشرفين والمؤسسات التربوية بشكل عام مسؤولية التعاون مع بعضهم البعض لتجنب وقوع الإنتحال في أي جوانب النشاط الأكاديمي وفيما يلي توضيح للدول الذي يمكن لكل الجهات المعنية لعبه لتأدية هذا الغرض

إجراءات بإمكان الطالب اتخاذها لتجنب الوقوع في خطأ الانتحال:

على الطالب أن يدرك أن مقاله أو بحثه سيفحص بدقة، للتأكد من خلوه من أية نماذج أو أمثلة للإنتحال والتي إن وجدت ستؤدي لاتخاذ الجامعة إجراءات صارمة بحق الطالب، وعادة ما تتضمن العقوبة التي تتخذها ادارة الجامعة هذه الحالات الغاء كافة نتائج الطالب في الامتحانات التي قدمها خلال الفصل الدراسي الذي جرى فيه جرم الإنتحال.

إجراءات بإمكان الكلية أو المعهد اتخاذها لتجنيب الطلاب ارتكاب خطأ الانتحال:

- لفت انتباه الطلاب إلى قواعد الجامعة المتعلقة بالانتحال و كيفية تجنبه و تقديم المزيد من الإرشادات بهذا الخصوص.

- فحص مقالات أو بحوث الطلاب بشكل دوري للتأكد من عدم وقوع أي حالة انتحال و ذلك إما بإتباع الأساليب التقليدية أو بالاعتماد على أساليب إلكترونية حديثة كالتي تتبعها بعض المؤسسات التعليمية، وهي عبارة عن مجموعة من البرامج الإلكترونية الخاصة بكشف السرقات الأدبية والإنتحال، ومنها على سبيل المثال برنامج (turnitln) ، والتابع لمجلس القوانين الخاصة بالمعلومات المشتركة[١٥٠].

- تحذير الطلاب بخصوص الإجراءات التي قد تتخذها الجامعة وفقاً لسياستها إذا ما ثبت أو اشتبه بقيام الطالب بالانتحال.

إجراءات بإمكان الجامعة اتخاذها للتقليل من الانتحال:

- تزويد الطلاب وموظفي الكليات المخلفة بنشرات تبين بوضوح ما تعتبره الجامعة انتحالاً و كيفية تجنبه.

- لفت انتباه الطلاب و موظفي الكليات المختلفة إلى العقوبات التي قد تفرضها الجامعة في حالات الانتحال.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان وحدة الأسلوب المستخدم في التعامل مع أي حالة انتحال تحصل في الجامعة.

- اعتبار خيانة الطالب لثقة الجامعة أمراً بغاية الجدية و إجراء التحقيقات اللازمة في حال الاشتباه بوقوع

- حالة انتحال لفرض العقوبات المناسبة إن تم إثباتها[١٥١].

---

١٥٠ - https://submit.ac.uk/static.jisc/ac.uk.index.htm
١٥١ - Heriot-Watt University: Student Guide to Plagiarism (Arabic language version) Created October ٢٠٠٥, updated January ٢٠٠٨.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من حالات السرقات المتعلقة بالأبحاث العلمية والجامعية سواء من قبل بعض الطلاب أو الأساتذة الأفاضل أنفسهم، وكل يوم تطالعنا وسائل الإعلام عن فصل ومعاقبة العديد من طلاب الجامعات أو الأكاديميين ممن يحملون شهادات عليا في العلوم نتيجة السرقات الأدبية والعلمية، وقد امتدت يد السرقات العلمية لتصل حتى إلى خطط البحث المقدمة من قبل الطلاب قبل إتمامه يتفاجىء الطالب بأن عنوان وخطة بحثه قد تم سرقتها من قبل الغير، في جامعة أخرى وربما بنفس الجامعة التي يدرس بها.

التمييز بين السرقات الفكرية

والإقتباس المشروع فى البحوث العلمية

ثمة فارق كبير بين الإقتباس المشروع للمعلومات العامة والمشار إليها سابقاً وبين السرقات الفكرية الواقعة على الأعمال الفكرية الإبداعية، فالنقل الجائر قانوناً يخص الأعمال الفكرية العامة دون الإبداعية على وجه الخصوص فعلى سبيل المثال لا تقبل دعوى السرقة الأدبية والمقامة من قبل كاتب معاصر بخصوص قصائد للمتنبي وردت في مؤلفه، على أنها من نتاج أعماله الإبداعية، غير أن الأمر يختلف في حالة تفسير ذات الكاتب لقصائد المتنبي نقداً كان أم توظيفاً دلالياً لصالح فكرة أو نظرية جديدة في الشعر يسوقها المؤلف، فعنئذ يعد النقل أوالإقتباس دون الإشارة للمصدر، سرقة أدبية حتى ولو تعلق الأمر بفكرة جديدة أخرى يقدمها المنتحل.

وعليه فإن الفرق بين النقل أوالإقتباس الجائز قانوناً وبين السرقة الفكرية هو حبل سميك وواضح (وليس خيط رفيع) يصل بين النص المقتبس وبين المصدر الأصلي لذلك النص، لذا فلا يُرمى بحث تم فيه ذكر مصادر ومراجع النصوص المقتبسة بشكل واضح بتهمة السرقة الفكرية طالما أنه أشار لصاحب العمل وخصوصا في حالة خضوع البحث لتدقيق من قبل لجنة مختصة في الجامعة أو المؤسسة التعليمية، وكذلك فى البحوث العلمية

يجوزالاستعانة ببحوث علمية أخرى وبنتائجها فى محاولة الباحث الوصول لنتيجة جديدة ولفتح المجال أمام تطوير العلوم المختلفة، ولاجرم على الباحث في لجوءه للعديد من المصادر فى معرض بحثه العلمي، ناهلاً منها المعلومات المطلوبة لصياغة دراسته والوصول لهدفه وهو بالطبع لابد أن يكون هدفا علميا غرضه الوصول إلى جديد لم يتم تناوله قبلا هذا بالطبع مع ضرورة ملاحظة أن الباحث أو الدارس غير مسموح له أن يكون مجرد آلة تجميع للمعلومات ينقلها ويرصها إلى بعضها البعض فقط بل تكون القاعدة هنا توظيف تلك المعلومات في تقديم فكرة أو معلومة جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القوانين قد أشارت لموضوع المعلومات العامة والتي يجوز تداولها ونقلها من الكتب المختلفة دون أن يشكل هذا العمل سرقة فكرية، فعلى سبيل المثال فقد ورد في نص المادة رقم ٧ من قانون حق المؤلف الأردني (وهو بالمناسبة القانون العربي الوحيد والمستقل عن القانون المدني في كافة الدول العربية)[١٥٢]، أنه لاتشمل الحماية القانونية المنصوص عليه في ذات القانون المصنفات التالي ذكرها إن لم تتم عن طريق جهد شخصي ينطوي على الإبتكار بمعنى تقديم فكرة إبداعية جديد، وهذه المصنفات وفقا لنصوص القانون الأردني المذكور هي على الترتيب :

أ- القوانين والأنظمة و الأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية و سائر الوثائق الرسمية والترجماتالرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها .

ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية .

ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، و يعتبر الفولكلور الوطني عاما لغايات هذه المادة ، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

---

١٥٢ . أنظر المادة ٧ من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢م.

التمييز بين المصادر والمراجع :

كثيرا ما يتم الخلط بين المصادر والمراجع وخصوصا بين طلاب العلم، وقد يتم إستخدام المصطلحين المذكورين باعتبارهما يحملان ذات المعنى، وفي حقيقة الأمر ثمة فرق كبير بين المصطلحين، ولأهمية هذا الموضوع وخصوصا من الناحية القانونية كان لابد لنا من تسليط الضوء على تلك المفاهيم شائعة الإستخدام في كافة الأبحاث والكتب علمية كانت أم أدبية أم تاريخية.

إن المقصود بالمصدرهو منبع الشيء ومكان مخرجه، فعلى سبيل المثال يقال مصدر الصوت هو تلك الطائرة، أو يقال مصدر هذا النهر هو نبع غزيرة في كهف ذلك الجبل، وعليه فالمصدرهو المسبب في حدوث الفعل، ولولاه لما تم حدوثه أصلا، أما المرجع، فهو الناقل الذي يدون المعلومات من مصادرها، ثم يقوم بعرضها للبحث والتحليل والمناقشة، وتتباين مراتب وأهمية المرجع وفقا للطريقة التي تم فيها النقل، حيث تعد أعلى وأفضل تلك المراتب من نصيب المرجع المعاصر للحدث فيعد بمكانة (شاهد العيان)، ثم تتدرج المراجع في أهميتها وفقا لاعتبارات طريقة النقل والجهد المبذول والأمانة العلمية في النقل، إضافة لحسن التحليل والمتابعة.

عملية تبادل الأدوار بين المراجع والمصادر :

قد نكون أمام كتاب يعد مصدراً بحد ذاته كون المؤلف قدعاصر الحدث، غير أنه وفي أجزاء أخرى من كتابه قد يكون ناقلا لوقائع وأحداث أخذها نقلا عن مصادر أخرى، وعليه فيتحول هذا الجزء من كتابه إلى مرجع ويجب الإنتباه لهذا الأمر، وينطبق هذا التقسيم في تقييم كافة الكتب الأدبية والعلمية بمختلف صنوفها، ففي الكتب العلمية يعد الكتاب العلمي مصدراً إذا ما كان المؤلف شاهدا على حدوث تجربة علمية معينة أو مشاركا فيها، ويعتبر كتابه مرجعا إذا ما نقل تفاصيل تلك التجربة العلمية أو نتائجها عن

مصادر أخرى، وذات الأمر نراه في الكتب التاريخية ككتب السيرة الخاصة بالأفراد أو الدول.

المطلب الثالث

دور وسائل الإعلام

في كشف وردع جرائم السرقات الفكرية

لقد تناولت العديد من الأبحاث والدراسات المقدمة في الندوات والمؤتمرات المعنية ببحث قضايا ومشاكل السرقات الفكرية وتداعياتها الخطيرة على الحركة العلمية والثقافية والإقتصادية في المجتمعات التي تكثر فيها تلك الأنواع من الجرائم وما ينتج عنها من منازعات قضائية، وقد تم بالفعل تقديم توصيات ومشورات لوضع حلول عملية وقانونية لمحاولة ردع تلك السرقات وبعض تلك الأبحاث قد تم نشرها بالصحف الرسمية والخاصة ، وفي بعض الأحيان ساهمت تلك الأبحاث والدراسات بالكشف عن هوية مرتكبي جرائم السرقات الفكرية، وقد لاقت هذه الخطوات تأييداً واسعاً على المستوى الشعبي والرسمي، وفي الأوساط الثقافية والعلمية أيضا، وما ذلك إلا تجسيداً عملياً وواقعي للمحاولات الجادة لردع تلك الظاهرة السلبية، ومنع انتشارها في المجتمعات، وعلاوة على ذلك قامت العديد من الجامعات تحت ضغط رسمي ودولي بإتخاذ إجراءات جادة لاجتثاث هذه الظاهرة من البنية الجامية، وبالفعل فقد شرعت بعض المجالس الأكاديمية في تلك الجامعات بإعداد قواعد محددة للترقيات من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة السلبية.

غير أن لوسائل الإعلام المختلفة دور هام إن لم نقل الأهم بعد نصوص القانون في الكشف عن جرائم السرقات الفكرية ، وغني عن الذكر ألا يسمح القائمون عليها بحدوث ما ينهون عن فعله في صحفهم ومجلاتهم ، لما للسرقات الفكرية من خطورة بالغة قد تساهم في تدمير وانهيار مفاهيم وأصول البحث العلمي السليمة،ومن الواضح أن الثورة المعلوماتية المتمثلة في شبكات النت ساهمت في انتشار السرقات المختلفة لأفكار

الآخرين حيث تنوعت أساليب السرقة واتخذت أشكالا هلامية شملت معظم المجالات ففى المجال الإعلامي المقروء يتم وفي بعض الحالات النقل الحرفى لأعمال منشورة ومتاحة علي الانترنت ومن الملاحظ أن المنتحل في هذه الحالة يكتفي بالنقل الأعمى دون أن يتكبد حتى عناء تصحيح الأخطاء الواردة في النص الأصلى وهنالك نموذج آخرى يتمثل في التقديم والتأخير بهدف التضليل والحيلولة دون اكتشاف المصدر.

واقع السرقات الفكرية في الغرب :

إن ثبوت جرم السرقات الفكرية بحق المتهم في الدول الغربية عموماً يشكل معضلة قانونية مدمرة للجهة التي يثبت مسؤوليتها وتورطها في جرائم السرقات الفكرية ، نظرا لما تتمتع به تلك المصنفات من حماية قصوى بموجب القوانين الوطنية في تلك الدول، ويمكن تصور ذلك من خلال العقوبات الصارمة التي تصل لغرامات مالية تصل لمبالغ طائلة، إضافة إلى عقوبة السجن، وعليه فإن عقوبات السرقات الفكرية قد تقضي على صاحبها وعلى إسمه وسمعته سواء كان تاجرا أم عالماً أم طالب علم، وعلى النقيض من ذلك نرى بأن ثبوت جرائم السرقات الفكرية في بعض البلدان العربية قد ترفع من شأن المنتحلين ، تحت مسميات عرفية بائدة كالحسد والغيرة من نجاح المؤلف وهو في الحقيقة لص بامتياز، ومن الطريف في الأمر أن بعض أبطال السرقات الفكرية يحظون بتكريم واحترام لم يحظ به المبدع الحقيقي، بل إنهم ينالون استحسان النقاد والصحفيين بفضل العطايا والمنح التي يقدمونها لهم، يضاف إلى ذلك أن عددا كبيرا من الذين يعرفون سرقات هؤلاء يفضلون الصمت ، تجنباً لفتح أبواب الخصومة مع بعض المتنفذين.

وقد ذكرنا سابقاً بأن السرقات الفكرية تعني استيلاء شخص ماعلى أفكار الآخرين الإبداعية ومن ثم تقديمها للمتلقي المستهدف على أنها من وحي فكره الخالص وثمرة مجهوده الخاص، وكل ذلك دون أدنى وازع ديني أو أخلاقي يستوقفه لبرهة من الزمن في وقفة أو محاسبة ذاتية مع نفسه تجاه فعلته، وربما كان الدافع المالي أو إغراءات المنصب أو

الدرجة العلمية قد صالت بعقله وجالت ببصره بعيداً عن حقيقة العواقب القانونية لجريمة السرقات الفكرية.

وتتلخص قصة جرائم السرقة الفكرية باغتصاب بعض الطوائف المنتمية للعلم أعمال الغير الإبداعية،على غرار لصوص الكنوز الذين ينسلون خفية للمواقع الأثرية أو المتاحف التي تحوي النوادر التراثية والحضارية للشعوب وآثارها النفيسة، فيسرقون ما خف وزنه وغلا ثمنه، وهكذا تجري الأمور مع العديد من الأفكار الإبداعية المعاصرة، حيث يعمد المنتحل لسرقة النص أو الفقرة المحتوية على الزبدة ليزيّن بها زَبَد نضوبه الفكري والعلمي، وما يلفت الإنتباه بحق، تلك الظاهرة المتجذرة عمق التاريخ والمدعوة بمأساة السرقات الفكرية والمرتكبة في جامعاتنا العربية بوقتنا الحالي، وخصوصاً تلك المقترنة بالأبحاث العلمية التي يقدمها طلاب الدراسات العليا فى الجامعات المذكورة أو حتى تلك الأعمال العلمية التي يعدها بعض أعضاء هيئه التدريس طمعاً في الحصول على درجة علمية أعلى، غير أن الغريب بالأمرهو قيام بعض إدارات الجامعات بغض الطرف عن تلك التجاوزات، ومن المؤكد بأن معظم عمليات تدقيق البحوث الجامعية تلقى على عاتق لجان متخصصة وخبيرة بهذا الشأن، تملك الوسائل العلمية والفنية لكشف أي نوع من التزوير أو التلاعب أو أي شبهة من شبهات السرقات الفكرية بحال حدوثها، وربما يقودنا الخوض في أسباب وعوامل انتشار تلك الظاهرة لمسارات لاقبل لنا بها فيما أردنا بيانه بهذا الكتاب من الناحية الموضوعية والفنية، فهي تحتاج لدراسة شاملة تبحث في الدوافع والأسباب الإجتماعية والثقافية وربما شملت الدراسة العوامل الإقتصادية أيضاً لما لها من دور رئيسي في انتشار تلك الظاهرة السلبية والمدمرة على الحركة العلمية والثقافية بشكل عام.

السرقات الإلكترونية

فرض التطور التقني والعلمي واقعاً عمليا أتاح فرصاً واسعة لطلاب العلم من الإستفادة من الحجم الهائل للمعلومات المتوفرة عبر الوسائل المختلفة لنقل المعرفة من خلال

شبكات النت، غير أن الإستخدام الأمثل وسبل نقل تلك المعلومات بالطرق القانونية المشروعة يعد أمراً لم تضمنه تلك الشبكات العالمية، وقد بات من المؤكد أن شبكات الأنترنت قد ساهمت في فتح نوافذ جديدة وسهلة للإطلاع والتعلم ونقل المعرفة إلا أنها في المقابل قد شرّعت الأبواب أمام عمليات السرقات الأدبية والعلمية بكافة أشكالها ومستوياتها، الأمر الذي أدي لظهور العديد من المشاكل القانونية والأخلاقية والتشريعية ، مما استدعى تدخل القضاء لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي .

وقد أثارت قضايا السرقات الأدبية جدلا واسعا في طرق التكييف الموضوعي والقانوني لهذا النوع من الجرائم من قبل أجهزة القضاء والتي اعتادت التعامل مع جرائم تقليدية، وذلك نظرا للتعقيدات المصاحبة لإثبات عمليات السرقة الإدبية الإلكترونية، مما أدى لظهور برامج ذكية مصممة خصيصاً لكشف الأعمال المنتحلة والجهات التي قامت بجريمة الإنتحال، وتستخدم تلك البرامج لدى العديد من المؤسسات التعليمية والإعلامية ودور النشر تجنباً لأخطاء تكلفها مبالغ طائلة، لتعويض أصحاب الأعمال التى تم انتحالها حيث تعد قضايا ودعاوي السرقات الفكرية في دول الغرب من الجرائم التي لا يتم التساهل فيها وبمرتكبيها، الأمر الذى أدى بدور النشر والمؤسسات التعليمية بالتنبه لخطر السرقات الأدبية، باعتبارها مسؤولة عن التدقيق في الأعمال المقدمة إليها، وعليه فقد أصبح أمر الكشف عن المحتوى المنقول على شبكة النت سهلاً لدرجة أن الكشف عن السرقات الأدبية أصبح بمثابة نزهة ، وكمثال على برامج كشف السرقات الألكترونية، نذكر برنامج البليجرازما، وهو عبارة مدقق للمحتوى وهو من أهم البرامج الكاشفة عن عمليات السرقات الأدبية، فيكفي وضع النص المستهدف ضمن الرابط المخصص له، ليتكفل البرنامج المذكور بعرض كافة النصوص المماثلة واصحابها، وفي كافة اللغات المتاحة لعملية التحقق.

وإن كانت التشريعات القانونية قد شكلت خط الدفاع الأول عن حقوق الملكية الفكرية عموماً والأدبية بشكل خاص،فإنه ثمة وسائل عديدة أخرى لاتقل تأثيراً في ذات الشأن، فعلى سبيل المثال فإن نشر التوعية القانونية والمتعلقة بثقافة الملكية الفكرية والتي بقدر إنتشارها في فكر المجتمع بقدر ما تساهم في خلق وعي عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ودورها في تنمية الحركة الثقافية والعلمية في المجتمعات، وقد تنبهت العديد من الدول العربية لهذا الأمر فعقدت المؤتمرات والندوات من أجل إشاعة نموذج ثقافي نموذجي لقضايا الملكية الفكرية ، يهدف إلى وضع أطر عامة لتخطيط برامج تنمية الوعي علي جميع المستويات والمراحل العمرية في مجال الملكية الفكرية، وتوفر المعلومات المتعلقة بالقوانين والتشريعات الوطنية والدولية الخاصة بإحكام وتطبيقات الملكية الفكرية للمساهمة في تقنين الأداء والإستخدام الأمثل العادل لتلك الحقوق، وكذلك تكفل المساهمة في إعداد مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية لعصر المعلومات والمعرفة وإستخدام شبكات الإنترنت وطرق المعلومات السريعة، منن أجل القيام بالدراسات والبحوث حول قضايا الملكية الفكرية في الدول العربية ، وكذلك العمل علي متابعة تطور موضوعات وتطبيقات الملكية الفكرية وتشجيعها ونشرها، وخصوصاً بأن تقدم االبشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة، كما أن ضمان الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبداعات البشرية.

المصادر

المصادر العربية:

١- ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، د. بدوي طبانة، دار النهضة المصرية للنشر والتوزيع ، الفجالة، القاهرة١٩٥٦م.

٢- محمد عزام، النقد والدلالة ، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٩٦م.

٣- رولان بارث، لذة النص، ترجمة فؤاد صفا والحسين سبحاز، دار توبقال للنشر، طـ/ ١ ، ١٩٨٨م.

٤- أبو الهلال العسكري، كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، حققه وضبط نصه مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ. ٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م

٥- عبد القاهر الجر جاني، أسرار البلاغة، الناشر دار المدني جدة.

٦- القاموس المحيط مادة سرق، مكتبة المعرفة، دار الشروق، ط ٣ ، ١٩٨٢م

٧- مقاييس اللغة لا بن فارس ،ج٢، دار الجيل، بيروت ٢٠٠٥م.

٨- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر للنشر ، ط/ ١ ، ج / ١٢، ١٩٩٠م.

٩- مفردات ألفاظ القرآن،الراغب الأصفهاني، ط١ ،دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.

١٠- تهذيب اللغة لابو منصور الأزهري(٢٨٢-٣٧٠ه)، تحقيق:رشيد عبد الرحمن العبيدي الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م

١١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ط/ ١، ج/ ٢، ١٩٨٨م.

١٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، القاهرة.

١٣- المعجم الوسيط ، مادة حكم، ط/ ٣، دار المعارف بالاسكندرية ١٩٧٦م.

١٤- الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، د. أبو زيد رضوان ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨١م.

١٥- قانون حق المؤلف الفرنسى فى ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ياسر عمر أمين أبو النصر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

المصادر الأجنبية:

١- Heriot-Watt University: Student Guide to Plagiarism (Arabic language version) October ٢٠٠٥, updated April ٢٠٠٨.

٢- Academic Registry and Educational Development Unit, Heriot Watt University.

٣-Chris Knighting, Academic Registry (University of Essex)

٤- (http://www.essex.ac.uk/plagiarism/pages/about.htm)

٥-Mary Rampolla, Pocket Guide to Writing in History

٦- Bulletin Cour Internationale d'Arbitrage -Oct. ١٩٩٣- Vol. ٤-Pg٢٦٨

الأبحاث والدراسات القانونية:

١- مجلة دراسات أدبية العدد الخامس ٠٥ عام ٢٠١٠م، إصدار مركز البصيرة للدراسات والبحوث ،الجزائر، توزيع دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

٢- مجلة الدراسات الأدبية العدد/ ٥، عام ٢٠١٠م، ص ١٥ - ٧٥ ، مركز البصيرة للدراسات والبحوث بالجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

القوانين والتشريعات الوطنية والدولية :

١- القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ٢٠٠١م.

٢- قانون براءات الإختراع الأردني رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩م .

٣- قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤م.

٤- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية الأردنية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١/٨/١٩٧٦م.

٥- قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٣م .

٦- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م .

٧- قانون براءات الإختراع المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢م.

٨- القانون العراقي لحماية المؤلف رقم٣ لسنة ١٩٧١ والذي تم تعديله بالتشريع رقم (٨٣) في ١/٥/٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العراقية رقم (٣٩٨٤) ١/٦/٢٠٠٤م.

٩- قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته، لعام ١٩٩٤م.

١٠- القانون المدني الفرنسي رقم ٥٣ وتعديلاته لعام ١٩٨٦م.

١١- قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٧٦م.

١٢- إتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٩م ، باريس.

١٣- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣م.

١٤- إتفاقية تريبس للجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية ١٨٨٦م

١٥- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠٠٦م.

١٦- إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونة ذات العلاقة بمواد الكتاب:

١-https://submit.ac.uk/static.jisc/ac.uk.index.html

٢– (http://www.essex.ac.uk/plagiarism/pages/about.htm

٣- https://submit.ac.uk/staticjisc/acukindex.html

٤- http://www.essex.ac.uk/plagiarism/pages/about.htm

٥- pdf.regulations/ordinances/uk.ac.hw.www://http

٦- php.Discipline/registry/uk.ac.hw.www://http

٧- http://www.mawsoah.net

٨- http://shamela.ws/index.php/author

٩- http://www.oudnad.net/spip.php

١٠ – : Michael Weller. @scinoptica: RT Dmetje

١١-http://ftp.cs.wisc.edu/pub/paradyn/technical.papers/fuzz-revisited.ps

الفهرس

جرائم الانتحال الأدبي

حقوق التاليف والحقوق المجاورة لها
وفقاً للتشريعات والقوانين الدولية والوطنية

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية
الأطر القانونية للإقتباس المشروع لأغراض البحث العلمي

المحامي محمد إبداح



Cover design: Samir Alawneh
079 732 9119